سلسلة بحوث اسلاميه في

الحقوق



محمد اليزدي

سلسلة بحوث إسلامية

في

الحقــوق

الشيخ محمّد اليزدي

انتشارات نصایح

هوية الكتاب

اسم الكتاب .... سلسلة بحوث إسلاميّة في الحقـوق
المؤلّف .... آية الله الشيخ محمّد اليزدي
المطبعة .... كيميا
الناشر .... نصايح
تصميم الغلاف .... مرتضوي
صفّ الحروف والإخراج الفني .... الصريفي
عدد النسخ .... ۳۰۰۰ المجلد
حجم، عدد الصفحات .... رقعي، ١٦٧
الطبعة .... الاولى، ١٤٢٢ هـ.ق (١٣٨٠ هـ.ش)
شابک ٣ـ ٧٩ـ ٦٣٧٧ـ ٩٦٤

قم الساحة الشهداء: الشارع المعلّم، جماعةالمدرسين
رقم الهاتف: ٧٧٤٣٣١٠ ٠٢٥١

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمدُ لله الّذي خلق الإنسان من نفْسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً.

والصلاة والسلام علىٰ مَنْ اصطفاه الله تعالى لهداية الإنسان وعلىٰ أئمّة الهدىٰ من ولده صلوات الله عليهم أجمعين، لا سيّما الثاني عشر منهم الحُجّة بن الحسن ـ عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف ـ.

حقوق المرأة في الإسلام

قبل بحث موضوع «حقوق المرأة في الإسلام» ومراجعته من خلال نصوص الكتاب الكريم والروايات والفتاوى لا بأس أن تكون مقدّمة الحديث مروراً علىٰ تاريخ النظرة إلى المرأة في المجتمعات القديمة ـ أي تاريخ ظلامة المرأة وهضم حقوقها ـ ذلك التاريخ الذي يجعل المنصف يشعر بالأسف الشديد علىٰ حال المرأة في تلك المجتمعات وتصوّراتهم الفاسدة حيالها.

ما نسعى إليه نظرة خاطفة نطّلع من خلالها علىٰ العقائد المختلفة

التي عرّفت ماهية المرأة، وهو التعريف الذي يخالف الفهم السليم الذي أوردته آيات الكتاب المبارك وهي تبيّن حقيقة المرأة وكيفيّة خلقتها.

كان التصوّر السائد في المجتمع الروماني ـ شعباً وحكومةً ـ في الخمسين بعد السبعمائة قبل الميلاد هو: أنَّ المرأة ليست مـن نـوع الإنسان، وليس هذا فحسب، بل لم يتّفقوا من أي الحقائق هي ـ من باب الازدراء والاحتقار ـ.

وفي بلاد اليونان ومصر كانوا يعدّونها من الأشرار، أو مـصدر الشرّ، إذ كانوا يعتقدون بتعدّد مبدأ الخير والشرّ، وكان إفلاطون يشكر الله تعالىٰ ويحمده علىٰ أن لم يخلقه امرأة!! وفيثاغورس يصرّح بأنّها مثيرة للشر!!!

وفي كثير من البلدان كانوا يُسقطون عنها حـقّ الاخـتيار، أو يفرضون عليها الرضوخ لما يريدون، وكانوا يتملّكونها ويعدّونها من الأموال التي تُقسَّم بين الورثة، بل إنّ بعض المجتمعات كانت تَفرض علىٰ المرأة أن تُدفن مع زوجها بعد موته!!!

وكان لأعراب الجاهليّة تقاليد أُخرىٰ تبخس مكانة المرأة بلون آخر، تلك التي أشار إليها القرآن الحكيم في بعض آياته، قال عزّ مِن قائل: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي ٱلتُّرَابِ أَلَا سَاءَ

مَا يَحْكُمُونَ﴾[١].

وفي آية أُخرىٰ: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمٰنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٢].

ليس هذا فحسب، بل نقلت لنا أساطيرهم الكثيرة قصصاً حول كيفية خلقتها ممّا يأباه العقل السليم. ومن المؤسف حقّاً أن تتسرّب مثل هذه المفاهيم ـ أيام الحكومات الظالمة والمنحرفة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام ـ إلىٰ الكتب الدينيّة بحيث ضمّنها الوضّاع بالأحاديث التي عُرفت فيما بعد بـ«الإسرائيليّات»، فقد اضطربت الأفكار الجاهلة وهي تريد أنْ تفسّر بداية نشوء الإنسانيّة علىٰ وجه الأرض بعد هبوط آدم وحواء عليهما السلام، إذْ تمسّكت جهلاً بحرمة زواج الأخ مع الأخت، وهي التي نقلتها الشرائع في تلك المرحلة، مع أن ذلك كلّه مدسوس وباطل، فلابأس بالزواج حال الضرورة لإدامة النسل الأوّل، وبعد أنْ أنتهت تلك الضرورة رُفع الجواز لتحلّ محلّه الحرمة المطلقة ـ كما فصّله صاحب الميزان[٣] ـ.

وعندما ظهر الإسلام، وبعث الله تعالىٰ خاتم أنبيائه

---

١ ـ النحل : ٥٨ ـ ٥٩ .

٢ ـ الزخرف : ١٧ .

٣ ـ تفسير الميزان: ج١٤ ص١٤٩ .

محمداً صلى الله عليه وآله وسلم، أدرك الناس حقيقة الأمر، وبيّنت المسألة جملة من آيات الكتاب الحكيم، لترفع الشبهة التي قبلتها الأفهام الجاهلة، حين اعتمدت علىٰ كلام أهل الكتب المحرّفة السالفة، واعتقدت بقصصهم، وقد وردت الآيات الكثيرة علىٰ خلافها، قال سبحانه وتعالىٰ في كتابه الكريم: ﴿يا أيُّها الناس اتَّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفْسٍ واحدةٍ وخلَق منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتَّقوا الله الذي تَساءَلون بـه والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾[١].

وقال تعالىٰ: ﴿والله خلقكم من ترابٍ ثـمَّ مـن نـطفةٍ ثـم جـعلكم أزواجاً...﴾[٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وأنّه خلق الزوجين الذكر والأُنثىٰ * من نـطفة إذا تُمنى﴾[٣].

وقال أيضاً: ﴿أيحسب الإنسان أن يُترك سُدى * ألم يَكُ نطفةً مِن منيٍّ يُمنىٰ * ثم كان عَلَقةً فخلَق فسوَّى * فجعل منه الزوجين الذكر والأُنثىٰ﴾[٤].

وهذه الآيات ـ كما ترى ـ تؤكّد أن الأنثىٰ والذكـر حـقيقتهما واحدة، فإنّ نفس الشيء حقيقته، بل حتىٰ في مراحل الخلقة الأُخرىٰ،

---

١ ـ النساء: ١ .

٢ ـ فاطر : ١١ .

٣ ـ النجم : ٤٥ و ٤٦ .

٤ ـ القيامة : ٣٦ ـ ٣٩ .

فالعلقة من بعد النُطفة ـ التي جُعل منها الذكر والأنثىٰ ـ تعني أن أصلهما واحد بعد التراب ومراحل الخلقة التي يمرّ بها كل منهما، إلّا أنّه تعالىٰ يقول: ﴿... يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوّجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنّه عليم قدير﴾[1].

وقد خاطبهما سبحانه وتعالى في بدء الخلقة بلسان واحد بعدما خلق الإنسان من نفس واحدة ـ أي خلق آدم عليه السلام ـ وخلق منها زوجها حواء فقال: ﴿وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنّة وكُلا منها رغداً حيث شِئتما ولا تَقْرَبا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين * فأزَلَّهما الشيطانُ عنها فأخرجهما ممّا كانا فيه...﴾[2].

فالمستفاد من صراحة هذه الآيات بيان حقيقة المرأة، وخلقتها، وكونها إنساناً قد خُلق من طبيعة نوع واحد، وأن النساء بنات آدم وحواء.

وعليه فالثابت عندنا أنها إنسان ومن نوعه، وقولنا: إنهنّ بنات آدم وحواء عليهما السلام يعني أنهن كالذكور، أي أن لهنّ من الحقوق ما للإنسان بما هو إنسان، فإذا ثبت الحقّ للإنسان بما هو إنسان أو بني آدم، كذلك فهو لها أيضاً.

---

١ ـ الشورى: ٤٩ و ٥٠.

٢ ـ البقرة: ٣٥ و ٣٦.

فالكرامة التي هي لبني آدم كما في قوله تعالىٰ: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم علىٰ كثيرٍ ممّن خلقنا تفضيلاً﴾[١] إنّما هي لها؛ لأنّها داخلة في معنىٰ (بني آدم)، وفي هذه الآية المباركة معانٍ دقيقة أطْلَعَنا عليها من له القدح المعلّىٰ في علم التفسير المعاصر[٢]، نشير إلىٰ بعض منها وهو المناسب لما نحن بصدده، فالظاهر من الآية أنّ هناك فرقاً بين (كرّمنا) و (فضّلنا). فـالتكريم راجع إلىٰ نفس الإنسان واختصاصه بشيء دون غيره، والكرامة هي ما أُودع فيه من حقيقة وإرادة وعقل دون ما ظهر عـليه مـنها مـن استواء القامة والأكل باليدين وغير ذلك وإن كان من الكرامة فـي الجملة، وأمّا (فضّلنا) فالمقصود به التفضيل لبـني آدم عـلىٰ سـائر الحيوانات التي هي في عالم المادة بمستوى الحياة التي يعيشها الإنسان من جودة الأكل وراحة السكن وغير ذلك، وكذلك أشارت الآية إلىٰ بعضٍ قد فُضِّل علىٰ الإنسان ولعلّه الملائكة.

وعندما نقول إنَّ التكريم لنوع الإنسان أي لبني آدم فإنّ هـذا لا ينافيه ما يعرض علىٰ بعض أفراده من اقتراف السيئات والتي قد تنزله إلىٰ مراتب خسيسة أخسّ من مرتبة الحيوان الذي فضّله الله

---

١ ـ الإسراء : ٧٠ .

٢ ـ صاحب تفسير الميزان، في: ج١٣ ص١٥٤ .

عليه، وهو الذي يُعبّر عنه القرآن بالأضلّ من الأنعام ﴿أُولئك كالأنعام بل هم أضلّ﴾[١] وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾[٢] فالإنسان مكرَّم بما هو إنسان، دون إضافة ما عُدَّ من الفضائل، مثل الدين والعلم والجهاد وغير ذلك.

وأمّا حقوق المرأة في الإسلام فهي:

١ ـ حقّ الحياة:

الإنسان بما هو إنسان رجلاً كان أو امرأة كرّمه الله سبحانه، ولا تنفكّ عنه هذه الكرامة أبداً، وليس لأحدٍ أن يسلبها منه، وأوّل ما يترتّب علىٰ ثبوت هذا المعنىٰ حقّ الحياة، فإنّ الله تعالى هو الذي خلق الموت والحياة، وهو الذي يُحيي ويميت، وليس لأحدٍ التصرّف بحياة الناس دون أن يكون له الإذن الإلهي بذلك. ويستفاد هذا المعنىٰ من آياتٍ متعدّدةٍ وردت بصيغة الإثبات أو النفي نشير إلىٰ بعضٍ منها:

أمّا التي بصيغة الإثبات فهي قوله تعالىٰ:

١ ـ ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو علىٰ كلّ شيء قدير * الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيّكم أحسن عملاً...﴾[٣].

---

١ ـ الأعراف: ١٧٩.

٢ ـ سورة محمد: ١٢.

٣ ـ الملك: ١ و ٢.

٢ ـ ﴿... له ملك السموات والأرض لا إله إلّا هو يُحيي ويميت﴾[١].

٣ ـ ﴿إنّ الله له ملك السموات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من وليّ ولا نصير﴾[٢].

وغيرها من الآيات؛ أُنظر إلىٰ سورة يونس، الآية ٥٦ والحج، الآية ٦ والمؤمنون، الآية ٨٢ والروم، الآية ١٩ والمؤمن، الآية ٦٨.

وأمّا الآيات التي وردت بصيغة النفي فهي قوله تعالىٰ:

١ ـ ﴿... ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً﴾[٣].

٢ ـ ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ...﴾[٤].

٣ ـ ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاقٍ نحن نرزقكم وإيّاهم...﴾[٥].

٤ ـ ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيّاكم...﴾[٦].

٥ ـ ﴿... من قَتل نَفْساً بغير نَفْسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قَتلَ الناس جميعاً ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً...﴾[٧].

---

١ ـ الأعراف : ١٥٨ .
٢ ـ التوبة : ١١٦ .
٣ ـ النساء: ٢٩.
٤ ـ الإسراء : ٣٣ ، الأنعام : ١٥١ .
٥ ـ الأنعام : ١٥١ .
٦ ـ الإسراء : ٣١ .
٧ ـ المائدة : ٣٢ .

٦ ـ ﴿وإذا الموءودة سُئلت* بأيّ ذنبٍ قُتلت﴾[١].

فالمستفاد من الأدلّة أن المرأة إنسان لها كلّ ما للإنسان، وحياتها محترمة لا يجوز التعدّي عليها، ولها أن تعمل ما فيه حفظ حياتها، دفعاً للضرر وجذباً لما يمدّ الحياة، ومَنْ يعمل عملاً من ذكرٍ وأُنثىٰ يُجز به.

٢ ـ حقّ التملّك:

وتحصل المرأة ما تستحقّه من عملها، فحاصل العمل للعامل كائناً مَنْ يكون، وهو يعني تملّك المرأة علىٰ ما تحصل عليه من عملها أُجرة، أو عوضاً، أو غير ذلك من طرق التملّك.

وهذا المعنىٰ من الأُصول العقلائيّة التي لم يردع عنها الشارع، بل أمضاها، والأدلّة في إثبات هذا المُدَّعىٰ عامّة تشمل المرأة، ولا مخصِّص لها بالرجل كما سوف ترىٰ من الآيات التي نُشير إلىٰ بعضها: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم...﴾[٢].

ومعلوم أنّ ما يقابل الباطل هو الحقّ لا التجارة، وإنّما ذُكرتْ هنا من باب المثال، وحاصل المعنىٰ من الآية الشريفة: النهي عن أكل المال بالباطل، وجواز الأكل بالحقّ، والمرجع في ذلك العُرف ما لم يردع عنه

---

١ ـ التكوير: ٨ و ٩.

٢ ـ النساء: ٢٩.

الشارع في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وأحلّ الله البيع وحرّم الربا...﴾[١] فالعرف يحللهما إلّا أن الشارع خصّص البيع بالحلّية دون الربا، والعرف يبطل التعامل أو نقْل الأموال بالقمار والسرقة كالشارع. وكيف كان فـإنّ (أموالكم) يشمل بـإطلاقه المـرأة ولم يـخصّص مـفادُه بـ(أمـوال رجالكم) دون النساء، وليس هنا محل البحث عن مقدّمات الإطلاق وأن الأمر بصدد أمرٍ آخر غير ذلك.

وكذلك إطلاق أدلّة الإحياء فيه دليل آخر، فقوله ﷺ: «من أحيىٰ أرضاً فهي له»[٢] فإنّ فيه شمولاً للمرأة.

وفي مبحث الإرث قوله تعالىٰ: ﴿للرجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثُر نصيباً مفروضاً﴾[٣].

فإنّها تدلّ صراحة علىٰ تملّك النساء نصيباً من تركة الوالدين الأب والأُم ومن تركة الأقارب.

وإذا صحّ تملّكها قهراً بالإرث صحّ بسببَي التملّك الأوّلَين بطريقة أَولىٰ، ولا يبعد استفادة ذلك من قوله تعالىٰ: ﴿ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم علىٰ بعضٍ للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن

---

١ ـ البقرة: ٢٧٥.

٢ ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٢٤٧.

٣ ـ النساء: ٧.

واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكلّ شيءٍ عليماً﴾[١] وتقريب الاستدلال بالآية أنها صريحة علىٰ أنّ للنساء نصيباً ممّا اكتسبن، والنصيب في الآية هو الثواب، وإن كان المورد في بحث الجهاد، وهو مراد كلام أُمّ سلمة من قولها: «ليتنا كنّا رجالاً فجاهدنا، وكان لنا مثل أجر الرجال»، إلّا إنَّ المورد لا يخصَّصُ بالرجال، وليس هو علىٰ وجه يوجب الانصراف، والبحث لا يحتاج إلىٰ هذا التعسف.

فالمرأة تملك ولا يجوز التصرّف بأموالها بغير رضاها، ولها أن تتصرّف فيها كيف تشاء تصرّفاً عقلائياً شرعيّاً، وليس لغيرها منعها عن ذلك، سواءً أكان بعلها أو ابنها، بل حتىٰ أباها مع الغمض عن مسألة الولاية، فإنّ فيها أيضاً لا فرق بين الذكر والأُنثىٰ. وعندنا الولاية لا تكون إلّا علىٰ الصغير، أمّا بعد أن يكبر فلا يجوز تصرّف الأب في أموال الولد أو لزوم إجازة الأب والجدّ في صحّة عقد البنت الباكر في بعض الموارد وعدم قطع اليد، وقتل الأب بالابن، وغير ذلك أحكام شرعية خاصة ثبتت بأدلّتها في موضوعاتها بالحكمة التي أشير إليها في روايات الباب، ولا يجوز التعدّي عن الموارد بأيِّ عنوان؛ وهو الذي سنشير إليه عند البحث عن حقّ التزويج، واختيار الزوج للمرأة إن شاء الله.

---

١ ـ النساء : ٣٢.

٣ـ حقّ التعلّم:

ومن الحقوق الثابتة للمرأة حقّ التعلّم وتحصيل العلم من غير اختصاص بعلمٍ دون آخر، فلها أن تتعلّم كل علم يجوز تعلّمه للرجال، من الفقه والأُصول والتفسير والأدب والفلسفة، وغيرها من العلوم كالطب والرياضيات وعلوم الطبيعة، الراجعة إلىٰ حياة الإنسان والحيوان والنبات، وإلىٰ معرفة الجمادات والمعادن، ويجوز لها أن تتعلّم الفلك ورصد الأجواء ومعرفة الفضاء المحيط بالأرض وكذلك الفنون فيما يجوز تعلّمه للرجال.

فإنّ ذلك من توابع حقّ الحياة الإنسانيّة، والإنسان متعلّم بطبعه، ومُعلَّمٌ من عند الله تعالىٰ؛ وذلك قوله تعالىٰ: ﴿خلق الإنسان * علّمه البيان﴾[١] و ﴿علّم الإنسان ما لم يعلم﴾[٢] وقال تعالىٰ: ﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[٣] والاسم الموصول في الآية المباركة واضح أنّه يعمُّ النساء. وممّا يُؤيّد حقّ التعليم للمرأة ما نُقل في النصوص أنّ مهر أمّنا حواء من أبينا آدم عليه السلام كان تعليمه إيّاها معارف دينها، وكانت خديجة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء

---

١ ـ الرحمن: ٣ و ٤ .

٢ ـ العلق: ٥ .

٣ ـ الزمر: ٩ .

العالمات التي تعلّمت قبل رسالة الرسول ﷺ من الكتب السالفة، ولذلك استقبلت الزواج مع الرسول ﷺ قَبل رسالته مع تـمكّنها وثروتها وفقره ﷺ.

وكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ عالمة غير معلّمة، تُعرف درجة معرفتها وعلمها من تاريخ حياتها القصيرة وخُطَبها التي ألقتها في مناسبات عديدة في المسجد وغيره وكلماتها التي ألقتها للصحابة وغيرهم.

وكذلك كانت ابنتها زينب، كما يظهر للمتأمّل في خطبها أثناء سفرها أيام السبي والأسر بعد واقعة الطف. تلك الخطب التي زلزلت أركان حكومة الطاغية يزيد، وتقوّضت بها هيبة بني أمية وسلطتهم، وهكذا كانت كثير من بنات الأئمة عليهم السلام وزوجاتهم ونساء الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسيجد ذلك واضحاً مَنْ يبحث عنه في كتب السِّير والرجال وكذلك السيرة الحسنة التي جرت بين المسلمين إلىٰ زماننا هذا، فنحن نجد كثيراً من النساء عالمات ومتعلّمات في شتى العلوم والفنون، بالرغم من عدم تكيّف الأجواء العامة والظروف التي أحاطت بهنّ لمساعدتهن علىٰ أنْ يصِلنَ بأنفسهن في تلك الميادين إلىٰ مستوى الرجال، بل خالف تعلّمهن الجميعُ بمن فيهم الحكومات، أو

من تسلّط علىٰ إدارة الأُمـور، ظـنّاً مـنهم أنّ تـعلّم النسـاء يـعني إفسادهن، في حين إنّ العلم إنْ لم ترافقه التقوى يوجب الإفساد من غير فرق بين الرجال والنساء، نعم هو في النساء أكبر. وفي الحياة الحاضرة، وأيامنا المعاصرة لا يشكّ ذو لب في لزوم تحصيل علوم الدين والطب بكل أقسامها للنساء، وذلك لضرورة حضورهنّ فـي المدارس والكليات، وفي مراكز الطبابة والمستشفيات، بل في مواطن أُخرى كثيرة، تلك التي لا يجوز الرجوع فيها إلىٰ الرجال مع حضور النساء أي في المواقع التي تشتدّ الحاجة فيها إلىٰ النساء فقط كتعليم القراءة والكتابة، والتصدّي في دور الولادة والمشافي الخاصّة بالنساء.

نعم تبقىٰ مشكلة انتشار الفساد أو حدوثه هي التـي تسـتحقّ الاهتمام، ولابدّ لعلاجها من البحث عن الأساليب التي تؤدّي إلىٰ منع الفساد أو منع حدوثه أو تقليله، سواء من جانب المعلّم أو المتعلّم، أو من ناحية عموم وضع المدارس والكليات، أو الكتاب وسائر وسائل التعلّم.

وعلىٰ الجميع ـ رجالاً ونساءً ـ التجنّب عمّا يمكن أن يـورث الفساد، وعلىٰ وليّ الأمر، وحاكم الأُمّة التوفّر علىٰ وسـائل تـعلّم شريفة صالحة، بعيدة عن الفساد والإفساد.

٤ ـ حقّ الزواج:

من المعلوم أنَّ كلّاً من الذكر والأُنثىٰ قد أُودعت فيهما الغريزة الجنسيّة، وهي التي تفرض علىٰ صاحبها الإحساس بالحاجة والافتقار إلىٰ الزواج أي إلىٰ رفيق عمرٍ، تَكتسبُ المشاعرُ منه السكينةَ والمودّة، والله تعالى هو الذي خلق الذكر والأُنثى، أي خلق الإنسان من نفس واحدةٍ وخلق منها زوجها، وهو الذي جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، لكي تستمرّ حياة الإنسان. فبقاء نوع الإنسان علىٰ هذه البسيطة متوقّف علىٰ الزواج، الذي شرّعته الحكمة الإلهيّة في هذه الحياة الدنيا، تلك الرابطة التي تريد من خلال استمرار النسل، وولادة الذكر والأُنثىٰ، ومن خلال معنى الآية المباركة: ﴿يَهبُ لمن يشاء إناثاً ويَهبُ لمن يشاء الذكور﴾[1]، أن يبقىٰ الإنسان بأجياله علىٰ هذه الأرض.

فبعد أنْ يصل الإنسان في مقتبل عمره إلىٰ اكتمال بدنه، تنمو فيه غرائزه كما هو حال كل إنسان سويّ عندما يصل مرحلة البلوغ، أو ما نعبّر عنه بتفجّر الغريزة الجنسية في هذه المرحلة، فيحدث عنده الشعور بالحاجة إلىٰ الزواج، وهو الذي أكّدته إرشادات ديننا الحنيف، وإسلامنا العزيز؛ قال تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامىٰ منكم

---

١ ـ الشورىٰ: ٤٩ .

والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فضله والله واسعٌ عليم﴾(١).

فأيّما عبد أو أمة أراد الزواج لابدّ أن يختار زوجاً يتحقّق فيه معنى السكن إليه، وعندما يكون في مقام الاختيار لابد أن يبحث عن الكفء والمناسب في مختلف الجهات، أو علىٰ الأقل في السن والأسرة، وملاحظة مستوى الثقافة والمرتبة الاجتماعية، وإن كان يكفي الإسلام والديانة، إلّا أن في أيامنا الحالية لابدّ من توافر مواصفات ما ومراعاة أمور متعدّدة أوجدها العُرف المعاصر وبما لا يُعدّ فيه مخالفة للدين.

ويناسب المقام إلفات النظر إلىٰ حقيقة عـقد الزواج وعـهده، وما قيل في ماهيته، فإنّ ذلك أساس يُفهَم منه كثير ممّا يترتّب عليه فقهياً ثمّ اجتماعياً وثقافياً.

فقد يقال إنّ ماهية هذا العقد كسائر العقود ـ في المـعاملات ـ تشتمل علىٰ المعاوضة، وله علىٰ الأقل الأركان الأربعة، أي البائع والمشتري والثمن والمثمن، أو المؤجّر والمستأجر والعين المستأجرة ومال الإجارة، ففي عقد الزواج هناك الزوج والزوجة والمهر والبضع، فالتقابل في هذا العقد ظاهراً هو بين شيئين لهما معنى المالية في الشرع، أمّا في الحقيقة فهو بين الغرائز المودعة في المتعاملين.

---

١ ـ النور : ٣٢.

والحقّ أن يقال إنّ ماهيّة هذا العقد هو التعاهد بين شخصين، بالتزام كلّ منهما مع الآخر علىٰ أن يكونا زوجين دائمين، فالركن الركين في المقام إنّما هو نفس الملتزِمَين ـ الزوج والزوجة ـ، وفحوى الالتزام أو الأمر إنّما هو بين إنسانين قد تعاهدا علىٰ الزوجية.

نعم يترتّب علىٰ ذلك التعهّد أمور وتترتّب حقوق وأحكام من قبيل حلّية الاستمتاع لكلّ من الآخر علىٰ الوجه الطبيعي، أو النظر إلىٰ كلّ الأعضاء من الآخر أو تأمين نفقة الزوجة علىٰ الوجه المتعارف، أو طاعة الزوجة لزوجها.

ويصحّ العقد حتّىٰ بدون ذكر المهر، وكذا لا ينحلّ العقد بمجهولية البضع كمّاً وكيفاً، زماناً ومكاناً. ونفس التمكين بما هو لا ماليّة له، إلّا أن يمثّل الانتفاع بالعين المستأجرة ـ كما في عقد الإجارة ـ، نعم بعد العقد لابدّ من مهر المثل.

ولا يخفىٰ عليك الفرق بين المنظرين: ففي الأوّل تدور الأُمور مدار قيمة المهر وتمكّن الزوج، أو جهاز الزوجة وما يتبادل فيها بالعناوين المختلفة، ممّا يتعارف عليه من الهدايا وإقامة المجالس المتعارفة، وكثيراً ما تختلف الأمزجة والأذواق علىٰ ذلك، وقد ينتهي الأمر إلىٰ الشقاق والتخاصم بين الزوجين لتزول هناءة العيش، وقد يدوم ذلك طيلة حياتهما، كلّ منهما يمنّ علىٰ الآخر بما يتصوّره عن

نفسه وكذا الآخر، والسبب هو تقديم المادة وجعلها محوراً في ماهية هذا التعاهد الإنساني المعنويّ الشريف من أوّل شروعه إلىٰ نهايته، وذلك بخلاف المنظر الثاني المبنيّ علىٰ القداسة والمعنوية، فنفس الالتزام بينهما علىٰ الزوجية لم يؤسَّس علىٰ معاوضة ولا معاملة، بل هناك تعاهد قلبي شُيِّدتْ عليه حالة السكون والأمن والتنعّم والاستمتاع، ويبقى الحال هكذا حتى لو طال الزمان بينهما عشرات السنين، وسواء كان المهر قليلاً، أو كان الزوجان فقيرين أو غنيين، أو تغيّرت شرائط عيشهما، بحيث أضحت إمكانية الزوج أكبر، أو تطورت قدرة الزوجة وحالها إلىٰ الأفضل، أو لم يتغيّر ذلك، فإنّ روح العقد التزام إنساني، وعهد معنويّ مقاصده عالية لا تتأثّر بالتوافه والسفاسف.

نعم لا يبعد ضرورة النظر الأوّل في نكاح المتعة، أو العقد المؤقت، لما ثبت من لزوم ذكر الزمان والمبلغ، لأنّ عدم ذكرهما يوجب الخلل في صحّة العقد، وبحثنا كان في العقد الدائم دون المؤقت.

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلىٰ الله عزّ وجلّ من التزويج»[1].

وعن الصادق عليه السلام: «ركعتان يُصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٤، ص ٣، حديث ٤، نقله عن الفقيه.

ركعة يصلّيها الأعزب»[١].

ويستدعي إمضاء العقد حقوقاً يتضمّنها نفس العقد في كنهه، وهي ملازمة لطبعه في مثل ما أشرنا إليه من النفقة والتمكين، وأُخرىٰ يمكن أن يعتدّ بها في ضمن العقد، مثل محل السكنى، أو إدامة التحصيل في الكلية، أو الجامعة، وغير ذلك من كيفية العيش والسعي والاجتهاد لكسبه، وكذا من الحقوق ماصرّحت به بنود القوانين، كما تَعرِضُها المكاتب الرسمية: من حق الطلاق إلىٰ الوكالة في طلاق نفسها بالشرائط الخاصة، إلىٰ تقسيم الأموال عند الانفصال، وكل ما لم يمنعه الشارع، أو لم يكن محرّماً بالذات.

٥ ـ حقّ العمل:

للمرأة أن تعمل كما للرجل أن يعمل كلّ عمل صالح، وللعامل أن يحصل علىٰ ثمار عمله، لأنّه بذل في سبيله جزءاً من وجوده، سواءٌ كان العمل في البيت أو خارجه، أي في المعامل أو المستشفيات أو الدوائر أو الوزارات أو المنظّمات، المشمولة بقوانين العمل، أو الموضوعة للتوظيف، وهي غير مسائل كتاب الإجارة، بل هي حكم القانون الذي يشمل كل مَنْ هو واجدٌ للشرائط.

وكيف كان فالمرأة إذا لم تكن متزوّجة لا إشكال في جواز

---

١ ـ وسائل الشيعة: ١٤٢ ص ٦ حديث ١ نقله عن الكافي.

اشتغالها بكلّ عمل جائز، حسب اختيارها وقدرتها، وليس من حقّ الغير منعها، نعم لوليّها حقّ الولاية في الهداية والإرشاد لما فيه صلاحها.

وأما إذا كانت متزوّجة، فلو اشتُرط علىٰ زوجها في العقد القبول باشتغالها ـ علىٰ الإطلاق أو بنحو خاصّ ـ فلا مانع لها، وكذا الأمر إذا رضي بعملها علىٰ نحو مطلق، أو بنوع خاصّ مثل التعليم في المدارس والكليات، أو مؤسسة خاصّة لغرض عقلائي.

نعم إذا لم يرض الزوج، أو لم يُشترط عليه في العقد فلا يجوز لها العمل في خارج البيت.

أما عملها في البيت، فلها العمل في مثل الخياطة والرسم، وكلّ صنعة تتمكّن منها في البيت، حتى التعلّم لأي علمٍ ديني أو دنيوي ما لم يزاحم حقّ الزوج في الزوجية نفسها.

وليس عليها في البيت وجوباً الطباخة، والنظافة، وتربية الأولاد ـ أي رضاعتهم وتدبير شؤونهم ـ وإن كان لها ذلك، بل فيه صلاحها، وتدلّ علىٰ ذلك كلّه إطلاق ما أشرنا إليه في حقّ التملّك، فمن الآيات: ﴿... للرجال نصيب ممّا اكتسبوا وللنساء نصيب ممّا اكتسبن واسألوا الله من فضله إنّ الله كان بكلّ شيء عليماً﴾[1].

---

١ ـ النساء : ٣٢.

وقد صرّح دستور الجمهورية الإسلامية، في الأصل (٢٨) بما نصّه: «كلّ من يريد شغلاً لا يخالف الاسلام، والمصالح العامة، وحقوق الآخرين أن يختار ذلك ويعمل، وعلىٰ عاتق الحكومة مع ملاحظة الحاجة الاجتماعية تهيئة ما يتمكّن معه أن يشتغل كلّ من له قدرة الاشتغال والعمل».

وفي قانون العمل أيضاً فصل خاص بالمرأة، قُنِّن للدفاع عن حقّها، كما هو في البحث الرابع من الفصل الثالث فراجع.

كذا يوجد في قانون الاستخدام (التوظيف) موادّ قانونية تخصّ المرأة تلاحظ حالها في زمن الحمل والوضع والرضاع... فراجع.

ومن المعلوم أنّ كلّ ذلك لها ما لم يستلزم حراماً، وعليه يكون علىٰ المرأة الحذر من ذلك، وعلىٰ الدولة، وعلىٰ رؤساء المعامل، ومدراء المدارس، والمستشفيات ومسؤولي الوزارات والإدارات، وكلّ محلّ تعمل فيه المرأة، أن تهيئ الظروف المناسبة لها، علىٰ وجهٍ تتمكّن معه المرأة من العمل، مع رعاية الشرائط الشرعية.

٦ ـ حقّ التدخّل في السياسة والأُمور الاجتماعية:

للمرأة أن تدرك بوعيٍ الأحوال الاجتماعية والسياسية المحيطة بها، بل ولها أن تتدخّل فيها بالنحو الذي تراه مناسباً. فلها أن تُدلي بصوتها لانتخاب نوّاب مجلس الشورىٰ، أو الخبراء، وغير ذلك، ولها

أن ترشّح اسمها للانتخاب كنائبة في مجلس الشورى، ولها من باب أولى تصنيف وتأليف الكتب، أو نشر المقالات التي تراها مفيدة في إرشاد الناس لما فيه الصلاح، من مسائلهم الاجتماعية والسياسيّة والاقتصاديّة، ولها الحقّ أنْ تطرح نظرها من خلال خطبة تُلقيها باستدلال تبيّنه، أو حوار تُجريه، سواء في الإذاعة أو التلفزيون، أو في المجالس الدينية، أو العلمية، أو غير ذلك.

وما نريد أنْ نصل إليه هو أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في المشاركة في النشاطات الاجتماعية والسياسية، وللمرأة الحقّ ـ كما للرجل ـ في التصدّي للمناصب غير الممنوعة، ولها الحضور في التجمّعات والتظاهرات، كلّ ذلك مع مراعاة الشرائط الشرعيّة والحفاظ عليها.

والحقّ أنّ المرأة كانت مظلومة طيلة حياتها علىٰ وجه هذه البسيطة، قبل التاريخ ـ أي عصور ما قبل الميلاد ـ وبعده، وقبل الإسلام ـ كما أشرنا إليه في أوّل البحث ـ وأنّ الإسلام قد أخرجها من الذُلّة والظُلمة، وأشعرها حقيقتها وعرّفها نفسها، وعلّمها ما تحتاج إليه في حياتها، ولكن مع هذا ما زالت المرأة في ساحة العمل لم تأخذ دورها المناسب، أي حتّىٰ بعد ظهور الإسلام وانتهاء تلك الأدوار المظلمة التي عاشتها المرأة والتي كان يُحطّ فيها من كرامة وإنسانيّة

المرأة بالدرجة التي تُعتبر فيها مالاً يُقسّم بين الورثة أو شخصيّة مسلوبة الإرادة والاختيار، بالرغم من انقضاء تلك الأدوار المظلمة، وتطوّر الرؤية الإيجابيّة للمرأة إلّا أنّها لم تتمكّن ـ مع ذلك ـ من الظهور والعمل إلّا في مجال محدود. ففي زمن ليس ببعيد عن زماننا، كان المتعارف فيما بين الأُمراء أن المرأة ـ خادمةً أو مخدومة ـ تُحبس في غرف الحريم، لتهيّأ في الوقت المناسب للاستمتاع الذي يُريده الأُمراء، والذي يعني الكثير من الظُلامات ومنها أن يُحسر وجودها عن ميدان الحياة الاجتماعيّة والثقافيّة، ويعني أيضاً أن لا تُعطىٰ الفرصة المناسبة للتحرّك في تلك الميادين، حتّىٰ إذا ظهرت المدنيّة الغربيّة وتسلّطت علىٰ الحياة المعاصرة، أصبحت المرأة ـ بذريعة الحرية وكسر قيود التخلّف، وبسبب حضورها في مختلف الميادين ـ وسيلة لنشر الفساد، ومتاعاً رخيصاً، ووجهاً ينفع للدعاية والإعلام التجاري. ليس هذا فحسب، بل من جهة أُخرىٰ نُسيت العائلة، وأدارت المرأة ظهرها للزوج وللأولاد، وخمدت فيها مشاعر الأُمومة، إلىٰ أن انتصرت الثورة الإسلاميّة في إيران بقيادة الإمام الراحل آية الله العظمى السيّد روح الله الخميني ﷺ وأُسّست الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران والتي حفّزت فيها فتاواه وإرشاداته الشعور بالمسؤولية عند المرأة، فكان لها الحضور الفاعل في الساحة السياسية الإيرانية، منذ بداية الثورة وقيام

التظاهرات في وجه الطاغوت حتى التصدّي للمسؤوليات في الحكومة الإسلامية، كما هو المعلوم.

بقي أمرٌ لابدّ أنْ تعرفهُ، نساؤنا، ذلك هو: أنّ حضورَ المرأة في الساحة السياسية والاجتماعية، معنىً تصنعه بنفسها، وبما يليق بها، وبمقامها في المجتمع. فالتشريع الإسلامي سنَّ مافيه إنقاذ المرأة، من تهيئة الشرائط وتوفير الإمكانات اللازمة، إلّا أنّ على المرأة الآن أنْ ترقىٰ إلىٰ موقعها الطبيعي في المجتمع، وتحرز منصبها في التحرّك الاجتماعي، بفعلٍ حقيقي يعوّضها التصوّر الذي أشاعته حضارة الغرب عن المرأة، من كونها بضاعة وسلعة لا همَّ لها إلّا التجمّل والزينة.

وفي خاتمة البحث في هذا المطلب لا بأس أنْ نشير إلىٰ بعض النصوص الدالّة علىٰ أنّ للمرأة حقّ التدخّل في المسائل السياسية: ـ

١ ـ ﴿إنّ الذين يبايعونك إنّما يبايعون الله...﴾[1].

٢ ـ ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذْ يبايعونك تحت الشجرة...﴾[2].

٣ ـ ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايِعْنَك علىٰ أن لا يُشرِكْنَ بالله

---

١ ـ الفتح : ١٠ .

٢ ـ الفتح : ١٨ .

شيئاً...﴾[١].

وفي الحديث عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام: «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكّة بايع الرجال ثمَّ جاءت النساء يبايعنه علىٰ أن لا يشركن بالله.... قالت: يارسول الله، ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله تعالى أن لا نعصيك فيه؟

قال: لا تلطمن خدّاً ولا وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تشققن جيباً ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله علىٰ هذا، فقالت: يارسول الله كيف نبايعك؟

قال: إنّي لا أُصافح النساء. فدعا بقدحٍ من ماء فأدخل يده ثمَّ أخرجها فقال: ادخلن أيديكن في هذا الماء»[٢].

هذا كلّه في الحقوق التي يتساوى فيها الرجل والمرأة، فلكلّ منهما تلك الحقوق سواء في ذلك حقّ الحياة، والتملّك، وتحصيل العلم، وانتخاب الزوج، وحق العمل، والتدخّل في الأُمور السياسية.

ومسألة أُخرىٰ: فكما أنّ للمرأة حقوقاً كذلك فإنّ عليها واجبات تُلقىٰ علىٰ عاتقها. فالخطاب الشرعي في بعض المسائل متوجّه إلىٰ المرأة دون الرجل، مثل وجوب الحجاب والستر عن

---

١ ـ الممتحنة : ١٢ .

٢ ـ عن تفسير الميزان ـ ج١٩ ص٢٥٥ ـ عن الكافي : ج ٥ ، ص ٥٢٧ .

الأجنبي في كلّ الأحوال، كما أفصحت عن ذلك آيات الكتاب الكريم، قال تعالىٰ: ﴿وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهنّ ويحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها وليضربنَ بخمرهنّ علىٰ جيوبهنّ ولا يبدينَ زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ... ولا يضربنَ بأرجلهنّ ليُعلم ما يخفينَ من زينتهنّ وتوبوا إلىٰ الله جميعاً أيّها المؤمنون لعلّكم تفلحون﴾[1].

فالآيات صريحة بتكليف النساء علىٰ أن يضربنَ بخمرهنّ علىٰ جيوبهنّ وأن لا يبدينَ زينتهنّ ـ علىٰ ما فُصّل في المطوّلات ـ.

فالمرأة، وإن كان لها حقّ تحصيل العلم والعمل وغير ذلك، إلّا أنّ من الواجب عليها الحجاب، كما هو ظاهر الآية المباركة، ولا يمنعها ذلك عن استيفاء حقوقها المذكورة، بل إنّ الفتاوىٰ تجعل حكم تحجّب المرأة في الصلاة حتى من محارمها. ففي (تحرير الوسيلة) للإمام الراحل ﷺ: «عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر... وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين إلىٰ الزند والقدمين إلىٰ الساقين ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدّمةً»[2].

---

١ ـ النور : ٣١.

٢ ـ تحرير الوسيلة: ج١ ص١٤٢ كتاب الصلاة ـ المقدّمة الثالثة ـ في الستر والساتر، مسألة (٣).

«ويجب علىٰ المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يُرى منه عند اختمارها علىٰ الأحوط»(١).

«لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلىٰ ما عدا الوجه والكفَّين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها سواء كان فيها تلذّذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفّان إذا كان تلذّذ وريبة، وأما بدونها ففيه قولان بل أقوال: الجواز مطلقاً وعدمه مطلقاً والتفصيل بين نظرة واحدة فالأوّل وتكرار النظر فالثاني وأحوط الأقوال أوسطها»(٢).

«كما يُحْرَم علىٰ الرجل النظر إلىٰ الأجنبية يجب عليها التستّر من الأجانب، ولا يجب علىٰ الرجال التستّر وإن كان يحرم علىٰ النساء النظر إليهم، وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستّر منهنّ وإن كان الأقوىٰ عدم وجوبه»(٣).

«ويجب علىٰ المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يُرى منه عند اختمارها علىٰ الأحوط»(٤).

---

١ ـ تحرير الوسيلة: ج١ ص١٤٢ كتاب الصلاة ـ المقدّمة الثالثة ـ في الستر والساتر، مسألة (٤).

٢ ـ تحرير الوسيلة: ج٢ ص٢٤٣ ـ كتاب النكاح، مسألة (١٨).

٣ ـ تحرير الوسيلة: ج٢ ص٢٤٤ ـ كتاب النكاح، مسألة (٢٣).

٤ ـ تحرير الوسيلة: ج١ ص١٤٢ ـ كتاب الصلاة ـ المقدّمة الثالثة ـ في الستر والساتر، مسألة (٢٤).

وهذه الفتاوىٰ ممّا اشتهر بين العلماء.

مسألة أُخيرة: الفرق بين الرجل والمرأة في الإرث بلحاظ قوله تعالىٰ: ﴿يُوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين...﴾[١].

وقبل أن نناقش هذه المسألة لابدّ من القول إن الإرث الذي قنّنته الشريعة الإسلاميّة جعلت للمرأة بعض حصصه؛ قال تعالىٰ: ﴿للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلَّ منه أو كثُرَ نصيباً مفروضاً﴾[٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وأُولو الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله إنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ﴾[٣]، وقال تعالىٰ: ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السُّدُس ممّا ترك﴾[٤].

فالظاهر من هذه الآيات المباركة رفع تلك المحروميّة من الإرث التي عاشتها المرأة في الجاهليّة الأولىٰ. وهذه الآيات وغيرها من النصوص الإسلاميّة تصرّح بأنّ نصيباً من الإرث تتملّكه المرأة سواء كان من الوالدين أو من غيرهما، بل ظاهر بعض الآيات الاعتناء ببيان سهم المرأة من الإرث أوّلاً ثمّ تتحدّث بعد ذلك عن الرجل، وفي

١ ـ النساء: ١١.
٢ ـ النساء: ٧.
٣ ـ الأنفال: ٧٥.
٤ ـ النساء: ١١.

بعض موارده قد يكون نصيب المرأة أكبر من الرجل كما في الأم.

أمّا تعليل هذا الفرق فيقال فيه: إن مسؤولية الإنفاق إنّما يتحمّلها الرجل دون المرأة، فعلىٰ الرجل الإنفاق علىٰ نفسه وعلىٰ زوجته وعلىٰ مَنْ يعولهم لسدّ متطلّبات المعيشة العائلية، بينما المرأة ولو وظّفت أموالها أو سهمها من الإرث في مشاريع تجارية أو زراعية أو صناعية وكسبت من ذلك أرباحاً طائلة فلا يجب عليها من الناحية الشرعيّة الإنفاق حتى علىٰ نفسها، بل يتحمّل زوجها عنها الإنفاق عليها، وهذا يعني أنّ حاجة الرجل إلىٰ الأموال أكثر من المرأة، فمن العدالة أن يعطىٰ سهمين مقابل سهم للمرأة، والتدقيق في المسألة يوصل الناظر المدقّق إلى عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الإرث، بل قد يصل إلى هذه النتيجة وهي أنّ القسمة عادلة علىٰ أساس ما حدّدته النصوص الشريفة من مسؤوليّات داخل نظام الأسرة، والتي حمّلت فيها الرجل مسؤوليّة الإنفاق دون المرأة، فتدبّر.

حـقّ تكوين الأُســرة

يصل بنا الكلام إلىٰ البحث عن حقّ آخر من حقوق المرأة وذلك هو (حقّ تكوين الأُسرة). فالكيان الاجتماعي المصغّر الذي يُسمّىٰ الأُسرة هو الذي تكون بداية تكوينه بعد العقد الشرعي الذي ينسج

علقة الزواج أوّل الأمر بين الزوج والزوجة ثمّ ليضاف إليهما بعد ذلك الأولاد؛ ليثرىٰ بهم الوجود الاجتماعي، فالأُسرة هي اللبنة التي يُشاد بواسطتها صرح البناء الاجتماعي ولتزدهر بعد ذلك الحياة الإنسانيّة والاجتماعيّة. وبقدر ما تكون هذه الأُسرة بحال السلامة والطهارة كذلك تكون الحياة الاجتماعيّة، وهذا المعنىٰ هو المنظور إليه في النصوص التي حفّزت المسلمين علىٰ الزواج.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلىٰ الله عزّ وجلّ من التزويج»[١].

وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «ركعتان يصلّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلّيها الأعزب»[٢].

وما يُعنىٰ به البحث هو التسلسل في تناول الحقوق. فبعد العقد يكون الحقّ الأوّل هو:

١ ـ حقّ المهر والصداق: وليُعلم أوّلاً أنّ المهر ليس من أركان هذا العقد الشرعي عندما يؤسّس الرابطة الزوجيّة المقدّسة؛ لأنّه لا يُقاس بعقود المعاملات التي تكون بين بائع ومشتري سلعة معيّنة؛ أي لابدّ أن تحتوي على الأركان الأربعة (البائع والمشتري والثمن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٣ الباب الأول حديث ٤.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٤ ص٦ الباب الثاني حديث ١.

والمـُـثمَن)[١]. بل العقد ينشئ حياة شرعيّة مصغّرة تعتمد علاقة قدسيّة متبادلة بين إنسانين عُبِّر عنهما بـ«زوجين»، وتتحقّق بينهما بالشرائط الخاصّة. فلو لم يذكر المهر والصداق فلا بدّ من قيمة المثل وعند الذكر فهو المذكور بنفسه من عين أو عمل ولا بدّ أن يكون مالاً يقبل التعامل ويثبت علىٰ الذمّة بما ذكر مشخّصاً أو بقيمة مهر المثل، وللـزوجة مطالبته به إذا كان نقداً وحالاً قبل التمكين، أو عند الزمان المذكور بعدما صار حالاً كلّاً أو جزءاً، أو عندما تحصل القدرة والاستطاعة إن ذُكر ذلك؛ قال تعالىٰ: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتهن نِحلة﴾[٢].

ومن المعلوم أنّ ارتقاء القيمة السوقيّة لا تؤثّر فيما ذُكر إذا كان ثمناً مشخّصاً، وأمّا إذا كان عيناً، أو من الذهب والفضّة فهو علىٰ ما هو عليه في عهدة الزوج، وللزوجة مطالبته به دون قدرة التعامل الموجود في النقود من الأوراق والصكوك.

ويستحبّ أن يكون علىٰ مقدار مهر السُنّة أي خمسمائة درهم، والدرهم كان من الفضّة والآن يمكن أن يُجعل ذلك كما لا يخفىٰ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل نسـاء

---

١ ـ ويقال إنّ الأركان الأربعة للعقد هي: (المؤجر والأجـير ومـال الإجـارة والعمل) أو هي (المؤجر والمستأجر ومال الإجارة والعين المستأجرة).

٢ ـ النساء: ٤.

أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلّهنّ مهراً»[١].

٢ ـ حقّ النفقة: الثاني من الحقوق الناشئة عن العقد حق النفقة. فبالعقد تستحقّ المرأة الطعام والإدام واللباس والمسكن، وما تحتاج إليه لإدامة المعيشة من الأجهزة والأثاث حتىٰ المخدّة والمتّكأ والفراش، وما يتوقّف عليه التزيين والنظافة، بل الخادم أيضاً عندما يكون شأنه ذلك كما اتفق عليه النص والفتوىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿ليُنفق ذو سعة من سعته ومَنْ قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يُكلّف اللهُ نفساً إلّا ما آتاها سيجعل الله بعد عُسرٍ يُسراً﴾[٢].

وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فُرّق بينهما»[٣].

وفي حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام: «مَن كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يُقيم صلبها كان حقّاً علىٰ الإمام أنْ يُفرّق بينهما»[٤].

وفي حديث ثالث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما حقّ المرأة علىٰ زوجها الذي اذا فُعل كان مُحسناً؟

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠ حديث ٩.
٢ ـ الطلاق: ٨.
٣ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ حديث ١.
٤ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ حديث ٢.

قال: يشبعها ويكسوها، وإن جهلتْ غفر لها»[١].

وفي الباب روايات كثيرة:

وهنا جملة من الأمور لابدّ من ذكرها:

الأمر الأوّل: ماذكر من أشياء يتحقّق بها معنىٰ الإنفاق الشرعي يمكن أن تكون مقدّرة بالوزن والعدد والكيفيّة ـكما في بعض الروايات والفتاوىٰ ـ أو لا تكون مقدرة. فلو كانت مقدّرة يرجع بها إلىٰ المتعارف بين الناس بحسب البلاد والمدن وحسب البيوت والأقوام ـكما في أحاديث وفتاوىٰ أخرىٰ ـ ويحمل الأوّل علىٰ ذكر الصداق المتعارف في تلك الأزمنة. فعن (خلاف) الشيخ وقريب منه في مبسوطه[٢]: «نفقة الزوجة مقدّرة وهي مُدّ، قال الشافعي: فنفقاتهنّ علىٰ ثلاثة أقسام: الاعتبار بالزوج؛ إن كان موسراً فمُدّان، وإن كان متوسّطاً فمُدّ ونصف، وإن كان مُعسراً فمُدّ واحد.

وقال مالك: نفقة الزوجة غير مقدّرة، والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الأقارب»[٣].

وعن الشيخ في المبسوط... فأمّا وجوب الخادم لها والإنفاق

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٣ حديث ٣.

٢ ـ المبسوط: ج ٦ ص ٩.

٣ ـ المبسوط: ج ٦ ص ٧.

عليه فإن كان مثلها مخدوماً فعليه إخدامها لقوله تعالىٰ: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾[١].

والمرجع إلىٰ العادة والعرف[٢].

وكيف كان فلا يتقدّر بقدر دقيق في مختلف الأمكنة والأزمنة، الأقرب حمل الروايات والفتاوىٰ علىٰ العرف كما انتهىٰ إليه الشيخ رحمه الله في وجوب الإخدام ولا وجه للفرق بين الإخدام والإطعام وغيره وعليه فتوىٰ المشهور من المتأخرين فراجع، ولا بأس أن نشير إلىٰ ما صرّح به الإمام الخميني الراحل قدس سره في كتابه (تحرير الوسيلة) قال: المسألة (٨) : لا تقدير للنفقة شرعاً بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وإخدام والآلات التي تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك... بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها مثل الشاي والقهوة وأولىٰ بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفيّة التي تتناولها كاللازم في الأجواء الحارّة، وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول كلّها[٣].

---

١ ـ النساء: ١٩.

٢ ـ كتاب الخلاف: ج ٢ ص ٧٤ مسألة ٣.

٣ ـ تحرير الوسيلة: ج ٢ ص ٣١٥ المسألة (٨) من فصل في النفقات.

كما أن ظاهر تعابير الروايات التي قيّدت المعنىٰ بـ«ما يـقيم صلبها» أو «ظهرها» أنّ المطلوب هو المتعارف من الطعام، بل من يدقّق في الرواية التي نقلها في الوسائل تحت عنوان (مـقدار نـفقة الزوجة)[١] يراها وجوب الإنفاق حسب المتعارف.

الأمر الثاني: الذي لابدّ من الاعتناء به في المقام هو أنَّ النـفقة تستقرّ علىٰ ذمّة الزوج وتصير مالاً لها خلافاً لنفقة الأقارب كما عليه الفتوىٰ. فعن العلّامة في الإرشاد: «الواجب سـتة: الطـعام والإدام والإخدام والكسوة، وآلة التـنظيف والسكـنىٰ، ولا يـجب الطـيب والكحل، ولا يجب في الدواء للمرضىٰ أن يدفع صبيحة كـل يـوم، ولا يجب في الكسوة والمسكن والأثاث التمليك، ولو منعها النفقة مع التمكّن التام استقرّت في ذمته»[٢].

وعن المحقق رحمه الله في الشرائع بعد بيان ضابطة النفقة: «الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين، فلو منعها وانقضىٰ اليوم استقرّت نـفقة ذلك اليوم»[٣].

فتكون النفقة دَيناً تقاص ولابد من أدائها من أصل التركة وغير

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٦ الباب (٢) حديث ١.
٢ ـ إرشاد الأذهان: ج ٢ ص ٣٣ / ٣٤.
٣ ـ شـرائـع الإسـلام: ج ٢ ص ٣٥٠ المسألة الأولىٰ مـن لواحـق النـظر الخامس.

ذلك من آثار الدين.

الأمر الثالث: أنّ المرأة تستحقّ النفقة قبال التمكين التامّ فلو نشزت لم تستحقّ[١].

بل عن بعضٍ: قبال إمكان التمتّع، فلو كانت صغيرة أو كان الزوج صغيراً لم تجب وكذا في الصغيرين. ففي الخلاف: «المسألة الرابعة: إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرةً، لا يُجامَع مثلها، لا نفقة لها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه»[٢] وكذا في العكس لا نفقة لها، فإنّ أصل البراءة يرفع مشغوليّة ذمّة الزوج بالنفقة، بل شغلها يحتاج إلىٰ دليل، وكذا في الصغيرين.

ويترتّب علىٰ ذلك فروع ـ فصّلتها كتب الاستدلال الفقهي ـ منها وجوب الأداء إذا خرجت إلىٰ الحجّ الواجب ولو بغير إذنه، ومنها الاعتكاف بإذنه وعدم الوجوب إذا كان تطوّعاً أو صامت تطوّعاً، وطالبها بالإفطار فامتنعت، وفي اللمعة: «تجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل في كلّ زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع»[٣].

---

١ ـ «إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها.. عليه إجماع الفرقة بل الأمة» كتاب الخلاف: ج ٣ ص٧٦ مسألة ١١.

٢ ـ كتاب الخلاف: ج ٣ ص ٧٥ مسألة ٤.

٣ ـ الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: ج ٥ ص ٤٦٥.

وممّا يترتّب علىٰ ذلك أنّ النفقة لا ترتبط بالأعمال المنزليّة مثل الطبخ والكنس والغسل وغير ذلك، فليست النفقة إلّا قبال التمكين مثل نفس حضورها، وتهيّئها للرجل، وعدم منع نفسها عنه إذا طلبها ولو علىٰ ظهر قتب.

وتلك الأعمال ـ التنظيف وغيره ـ هل تقوم بها الزوجة هبة وبلا عوض إلّا أن تصرّح بخلافه، أم أنّ الأعمال التي تقوم بها محترمة وذات قيمة حتّىٰ يثبت خلافه، لأنه كثيراً ما يقع الاختلاف بينهما سيّما إذا ظهر الشقاق ولم ينتهِ إلىٰ الوفاق فكلّ يدّعي أمراً؟

إنّ الأعراف والتقاليد في بلادنا والتي بُنيت علىٰ الرأفة والرحمة، والتي تُعلّم الإيثار والتعاون تقول: إن الزوجة في بيتها لا تعمل لعوض لابدّ أن يدفعه الزوج بل لا يخطر لها علىٰ بال، بل همّها في إشاعة أجواء المحبّة وحُسن المعاشرة والتربية السليمة للأطفال، وعليه يشكل أن تنشغل ذمّة الزوج بشيء قبال تلك الأعمال.

وأمّا بحسب القوانين والقواعد وملاكات الأصول، فكلّ عمل له قيمة وثمن، لأن الجهد الذي يبذله الإنسان محترم وهو الذي تقابله كثير من العقود بالثمن ـ مثل الإجارة والجعالة وغيره ـ ولذا فلو لم يُصرّح بالإهداء أو يقول بعد أن ينجز العمل إنّي لم أعمل بلا ثمن، فعليه الأحوط التصالح عند الاختلاف. وعلىٰ الزوج أداء حقّ الزوجة

مقابل الأعمال التي تنجزها في البيت له وللأولاد لا سيّما علىٰ مَن تمكّن، ولابدّ من التأمّل في مثل هذه الموارد.

الأمر الرابع: أنّ النفقة حقّ للزوجة وعلىٰ الرجل أن يؤدّيها وإن كان فقيراً وزوجته غنيّة، فلا يرفع الفقرُ حقَّ النفقة عن الزوجة، نعم حينما يكون الزوج فقيراً فنظِرة إلىٰ ميسرة، بل لها إذا كانت غنيّة أن تنفق عليه وعلىٰ نفسها وعلىٰ بيتها لتسيّر بهذا الإنفاق عجلة الحياة الزوجيّة لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً، وبيدها أن تبذل للإنفاق بلا عوض ولها أن يكون البذل والانفاق بعوض، أي تطالبه بما أنفقت بعد اغتناء الزوج، ولا يتصدّع بسبب فقر الزوج ذلك الرباط المقدّس الذي تكونت به الأُسرة، ومن جهة أُخرىٰ فليس للحاكم حقّ تطليق الزوجة وتسريحها لفقر زوجها وعدم تمكّنه من النفقة، بل لابدّ من المساعدة حتىٰ تنحلّ المشكلة.

ومن العجب ما عن بعض العامّة من جعل الفقر كبعض العيوب كما نقله الشيخ ـ رضوان الله تعالىٰ عليه ـ في كتابه (الخلاف). ففي المسألة (١٥) قال: ـ اذا أعسر فلم يقدر علىٰ النفقة علىٰ زوجته لم تملك زوجته الفسخ، وعليها أن تصبر إلىٰ أن يوسر. وقال الشافعي بالتخيير... فيفسخ الحاكم بينهما... فالإعسار عيب بذمّته فلها

الفسخ»[١].

دليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وإن كان ذو عسرة فنَظِرةٌ إلىٰ ميسرة﴾[٢] ولم يخصِّص، ولقوله تعالىٰ: ﴿إن يكونوا فقراء يُغنِهم الله﴾[٣].

وآخر ما لابد من ذكره عن نفقة الزوجة أنّ نفقة الأقارب الواجبة في العمودين لا تُقدّم عليها، فلو لم يتمكن من أداء أقلّ واجب النفقة إلّا لواحد، فالزوجة مقدّمة ولا يجوز لها التقسيم بينها وبين الأب أو الابن الفقير، وفي الحديث (ابدأ بما تعول)[٤].

ولا زال في الحديث بقيّة عن حقوق الأُسرة فيما يتعلّق بمسألة النفقة وهي نفقة الأقارب، والمقصود بالأقارب الذين يجب الإنفاق عليهم: الأبوان وآباؤهما وأُمّهاتهما وأن علوا، وهذا هو العمود الأوّل، ومن جهة أُخرىٰ: الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً، وهذا هو العمود الثاني، ولا يجب الإنفاق علىٰ غير هذين العمودين من الأقارب بشرط غنىٰ الولد أو الأب؛ ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام لما سُئل: «مَنْ الذي أُجبر علىٰ نفقته؟ قال: الوالدان

---

١ ـ كتاب الخلاف: ج ٣ ص ٧٦ مسألة ١٥.

٢ ـ البقرة: ٢٨٠.

٣ ـ النور: ٣٢.

٤ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥٠ حديث ٢.

والولد والزوجة، والوارث الصغير»(١).

وفي الآخر: «والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه»(٢).

تشير الرواية إلىٰ رمز ذلك وقد حُمل علىٰ الاستحباب في الوارث الصغير(٣).

وقد أشرنا إلىٰ أنّ نفقة الأقارب لا تكون إلّا تكليفاً، فلا تنشغل بها الذمّة عند عدم الإنفاق، ولا تقاص فيها، ولا تعزل عن أصل التركة بل تُقسّم بين الورثة.

ويستحبّ الإنفاق علىٰ سائر الأقارب غير العمودين.

فذلكة: في استحباب التوسعة علىٰ العائلة لا سيّما لمن تمكّن، وهو ما سوف تشير إليه بعض روايات الباب، ومَن أراد التفصيل فليراجع الموسوعات الحديثية.

عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم علىٰ عياله (أو أوسعكم خ ل)»(٤).

وعن الرضا عليه السلام: «صاحب النعمة يجب عليه التوسعة علىٰ

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٥ حديث ٩.
٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٥ حديث ١٠.
٣ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٥ قال: حمله الشيخ علىٰ الاستحباب.
٤ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤٨ حديث ٢.

عياله»[١].

وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «ينبغي للرجل أن يوسّع علىٰ عياله لئلّا يتمنّوا موته»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ دخل السوق فاشترىٰ تحفة فحملها إلىٰ عياله كحامل صدقة إلىٰ محاويج وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنّ مَنْ فرّح ابنته فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومَنْ أقرّ بعين ابنٍ فكأنّما بكىٰ من خشية الله ومَنْ بكىٰ من خشية الله أدخله الله جنّة النعيم»[٣].

ومَنْ يُدقّق في كلمة (تحفة) سوف يفهم أنّها غير ما يجب علىٰ المعيل شراؤه لأداء الواجب من النفقة.

والحاصل أنّ التحدث بالنعمة المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وأمّا بنعمة ربك فحدّث﴾[٤] في واحدة من معانيها أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أنعم علىٰ عبده وتفضّل عليه فلابدّ إذن أن تظهر عليه النعمة بالاستفادة منها، والاستمتاع بها له ولعائلته، وبذل خيراتها علىٰ الأقرباء والعشيرة والأرحام وأهل البلد، وعلىٰ كل مَن تصل إليه اليد، فالبذل مما أنعم الله علىٰ عباد الله، أي أن يكون للعبد يدُ تفضّلٍ

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤٩ حديث ٣.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٤٩ حديث ٥.

٣ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٢٧ حديث ١.

٤ ـ الضحىٰ: ١١.

علىٰ الآخرين، أن تكون له اليد العليا علىٰ الآخرين لهو من أفضل النعم الإلهيّة التي يتفضّل بها سبحانه وتعالىٰ علىٰ أيّ واحد من بني البشر. قال أبو عبد الله عليه السلام: «اليد العُليا خير من اليد السُفلىٰ»[1].

٣ـ حق التمتّع: وهو من الحقوق الناشئة عن العقد مباشرة، فإنّ مقتضىٰ نفس العقد استحقاق التمتع لأيّ واحد منهما بالآخر بأيّ وجه أراد إلّا ما منع شرعاً بحسب الزمان أو الحالات الخاصة مثل العادة عند النساء، أو الصوم، أو الضرر الغير المحتمل عادة، فليس للرجل مباشرة الزوجة في هكذا حالات وإن جاز الالتذاذ بغير المباشرة.

ومسألة أُخرىٰ ترتبط بحقّ التمتّع، فليس للرجل أن يترك زوجته كثيراً، لأنّ لها حقّ المضاجعة والمباشرة بحسب الشرائط الخاصّة، فالحكم يختلف في الزوجة الواحدة عن الزوجات المتعددات، وقد فصّلت الكتب الفقهيّة الكلام حول فروع حق التمتّع مثل مسائل العزل، والوطي في الدبر، أو ترتّب آثار النشوز وعدمه عند امتناعها من قبول الماء، أو الوطي في غير سبيل وغير ذلك.

وأخيراً لا إشكال في حرمة إسقاط الجنين بعد استقراره حتىٰ في الأيام الأولىٰ كما هو في نظرنا، وبعد ولوج الروح كما هو في نظر البعض.

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٥٠ حديث ٢.

٤ ـ حق الأبوّة أو الأمومة: فمن حقّ الزوج أن يصير أباً، وكذا من حقّ الزوجة أن تصير أُماً في الجملة، وليس لأيّ منهما أن يمنع الآخر عن هذا الحقّ، فلو كانت الزوجة عقيمة فللزوج أن يتزوّج بـزوجة أُخرىٰ بغير رضاها حتىٰ لو شرط في العقد بخلافه.

أمّا لو كان العكس فهل للزوجة طلب الطلاق من زوجها العقيم لتتزوج مع غيره؟ فيه كلام.

وحول مسألة الولد، هناك جملة من الحيثيات لابد أن ننظر من خلالها إلىٰ المسألة وهي:

الحيثيّة الأولىٰ: لو أردنا أن ننظر إلىٰ المسألة بالنسبة للوالدين من دون النظر إلىٰ غير هذه النسبة مثل آثارها علىٰ المجتمع أو الحكمة من النسل والأولاد، ففي آيات الكتاب المبارك نظر إلىٰ هذه النسبة؛ قال تعالىٰ: ﴿المال والبنون زينةُ الحياة الدُنيا والباقيات الصالحات خيرٌ عند ربّك ثواباً وخيرٌ أملاً﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿واعلموا أنّما أموالكم وأولادكم فتنة وأنّ الله عندهُ أجرٌ عظيم﴾[2].

الحيثية الثانية: أما في ألسنة الروايات فالتعرّض للمسألة يختلف

١ ـ الكهف: ٤٦.
٢ ـ الأنفال: ٢٨.

لأن الاشارة فيها إلىٰ أصل مـطلوبيّة الولد. قـال الإمـام عـليّ بـن الحسين عليه‌السلام: «من سعادة الرجل أن يكون له الولد يُعرف فـيه شـبهه وخُلقه وخَلقه وشمائله»[١].

وعن أبي عبد الله عليه‌السلام: قال «إنّ فلاناً (سمّـاه) قال إنّي كنتُ زاهداً في الولد حتىٰ وقفت بعرفة فإذا إلىٰ جنبي غلام شـابّ يـدعو ويـبكي ويقول: ياربّ والديّ والديّ فرغبت في الولد حين سمعتُ ذلك»[٢].

وروي: «إنّ مَنْ مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس، ومَنْ مات وله خلف فكأنّه لم يمت»[٣].

فالمستفاد من هذه النصوص الشريفة محبوبيّة طلب الولد وأن الله تعالىٰ يُحبُّ أن يكون للعبد ولد، وممّا يتعلّق بهذه الحيثيّة مسألة القلّة والكثرة في الأولاد، فأيّهما المحبّب؟

قال أبو عبد الله عليه‌السلام: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم أكثروا الولد أكاثر بكم الأُمم غداً»[٤].

وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: «تزوّجوا فإنّي مكاثرٌ بكم الأُمم غداً في القيامة حتىٰ إنّ السقط يقف علىٰ باب الجنّة محبنطاً فـيقال له: أُدخـل،

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٥ حديث ٦.
٢ ـ وسائل الشيعة: ج١٥ ص ٩٥ حديث ٢.
٣ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٦ حديث ١١.
٤ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٦ حديث ٨

فيقول: لا أدخل حتىٰ يدخل أبواي قبلي»[١].

والظاهر من هذه النصوص الشريفة محبوبيّة كثرة الولد فإنّ علىٰ الله رزقه وعلىٰ الأرض ثقله. إلّا أنّ على الباحث أن يتريّث عن الإطلاق في القول بهذا الحكم؛ ففي نصوص أُخرىٰ التخصيص بطلب الولد الصالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسّمها بين عباده وإنّ ريحانتي من الدُنيا الحسن والحسين سمّيتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبّراً وشُبيراً»[٢].

وبالإسناد قال: «الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة»[٣].

وبالإسناد أيضاً قال: «من سعادة الرجل الولد الصالح»[٤].

فالمستفاد من هذه النصوص أنّ المحبوبيّة التي حدّدها الشارع للولد بشرط كونه صالحاً بل يُسأل عنه في يوم القيامة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يُسأل عنها»[٥].

ولازال في النصوص تفصيل آخر لابدّ أن نطّلع عليه حتىٰ

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٦ حديث ١٤.
٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٧ حديث ١ و ٢ و ٣.
٣ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٧ حديث ٢ .
٤ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٩٧ حديث ٣.
٥ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠٣ حديث ٧.

نتمكن من خلال الجمع بين الروايات أن نُحدّد الحكم المستفاد منها.

عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حقّ الولد علىٰ والده أنْ يستفره أمه، ويستحسن اسمه، ويُعلّمه كتاب الله ويُطهّره، ويُعلّمه السباحة. واذا كانت أُنثىٰ أن يستفره أمها، ويستحسن اسمها، ويعلّمها سورة النور، ولا يعلّمها سورة يوسف، ولا ينزلها الغُرف، ويُعجّل سراحها إلىٰ بيت زوجها»[1].

ونُقل أيضاً: «من حقّ الولد علىٰ والده ثلاثة: يُحسن اسمه ويعلّمه الكتابة، ويزوّجه إذا بلغ»[2].

وأخيراً فالذي يوصلنا إليه النظر من خلال جميع النصوص التي تعرّضنا لها هذه النتيجة: ليس الولد وكثرته مطلقاً هو المرغوب فيه والمحبَّب عند الشارع بل الولد بقيد (الصالح) هو المفضّل كما فهمنا ذلك مما نقلناه من النصوص الشريفة. وعليه فهل يكاثر النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالكثرة كيفما اتفقت؟! أو بالكثرة الصالحة؟ من الطبيعي القول إن المكاثرة بالكثرة الصالحة وبالأُمّة الصالحة دون الضالّة الطالحة هي المقبولة والموافقة.

إضافة إلىٰ أنّ رغبة الزوجين في الولد لا تكون علّة كافية

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٩٩ حديث ٧.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٢٠٠ حديث ٩.

لإنجاب الأطفال، فالولد منذ الاستقرار في القرار المكين حتىٰ استقلاله في بيت أمين لابدّ أن يتحمّل الوالدان مسؤوليّته وأهمّها تربيته وتعليمه وبذل الوسع والجهد لأجل ذلك، وهو بعبارة أُخرىٰ تحمّل هموم وغموم وتجرّع غصص من أجل الأخذ بيد الأبناء، وإيصالهم إلىٰ برّ الأمان وشاطئ السلامة، وعليه فمن الأحرىٰ بعد التأمّل في المسألة جيداً أن يقال: لابدّ بالإضافة إلىٰ طلب الولد من معرفة الإمكانيّة المتوفّرة علىٰ التربيّة السالمة الصالحة لا سيّما وأن الحالة في أيامنا أنّ الأُسرة إنّما هي طرف من أطراف متعددة لها دور في تربية الأولاد، فمراكز التعليم ـ مثل المدرسة والمعهد وغيرها ـ والمؤسسات الاجتماعيّة الأُخرىٰ التي نُسجت بها معالم الحياة الاجتماعيّة المعاصرة هي أطراف أُخرىٰ لها دور مؤثّر في تربية الأولاد بل إن لها من خلال فائدتها التي يلمسها الجميع سيطرة وهيمنة علىٰ الحياة الاجتماعيّة المعاصرة إلىٰ حدّ عدم إمكان الانعزال عنها بل لا يجوز الانعزال عنها.

ويناسب الحديث ـ بعد الذي عرضناه ـ أن نتناول مسألة تحديد النسل لارتباطها بما نحن فيه ولأهميّة البحث فيها، خصوصاً وأنّ هناك ـ كما يُتَصَوَّر ـ تعارضاً بين حقّ الحكومة وحقّ الوالدين عندما تشرّع الحكومة قانون تحديد النسل. وقبل أن نناقش مسألة

التعارض وأي الحقَّين منهما مقدَّم لابدّ من مقدّمة هي: أن عمدة ما يكون به تعليم وتربية الأفراد قد وقع علىٰ كاهل الحكومات كما هو الحال في كثير من البلدان، بحيث إذا أردنا أن نقارن بين دور الوالدين في تربية الأطفال وتعليمهم وبين دور المؤسسات الحكوميّة لا نجد للوالدين إلّا دوراً بسيطاً لا يرقىٰ إلىٰ مستوىٰ ما تقوم به مؤسسات الدولة، وليس هذا فحسب بل من مسؤوليّة الحكومة إنشاء الكثير من المؤسسات الخدميّة الأُخرىٰ لإصلاح وتطوير الحياة الإنسانيّة. فمراكز التدريب والمستشفيات وتأمين الطرق ومخازن الماء الصالح للشرب والمعامل والمصانع وغير ذلك، كلّ هذا تتحمّله الدولة ضمن خطّة معيّنة وعلىٰ أساس دخل محدد، ومما يثقل كاهل الدولة الفرد غير المنتج. فالطفل منذ ولادته إلىٰ أن يبلغ مرحلة الاستفادة منه ومن قابلياته لابدّ أن تتحمل الحكومة مسؤولية تعليمه وتوفير كل المستلزمات التي تتقوم بها الحياة الهانئة السعيدة، وهذا يعني أنّ وجود أفراد دون السنّ المؤهّل للإنتاج والفائدة مما يحمّل الدولة مسؤوليّة كفالتهم، وكلّما ازداد عدد الأفراد الذين هم دون مستوىٰ الإنتاج فإن ذلك يعني استهلاك إمكانيّة كبيرة من استطاعة الدولة ومواردها الماديّة، وهو ما يؤدي إلى أن لا تصل يد الدولة إلىٰ تطوير مؤهّلات الحياة العامة والذي يساوي سلب حقّ الآخرين أو التقليل

من مدّ يد العون إليهم.

ملاحظة مهمّة: ولنمرّ بسرعة علىٰ تقارير الإحصاء التي تُبيّن لنا الزيادة السُكانيّة التي بلغتْها المجتمعات وكذلك الأمر في بلدنا؛ كي تكون كلّ هذه المقدّمة المناسبة التي نتبيّن من خلالها حلّ مسألة التضارب بين حقّ الحكومة في تشريع تحديد النسل وحقّ الوالدين في الإنجاب.

فقد سجّلت الإحصائيات زيادة لعدد نفوس عموم المجتمع الإنساني علىٰ وجه الأرض في سنة ١٩٩١ ميلاديّة ـ أي سنة ١٣٧٠ هجري شمسي ـ بمقدار ٩٢ مليون نسمة بحيث أصبح المجموع الكلّي (٠٠٠/٠٠٠/٤٠٠/٥) خمسة مليارات وأربعمائة مليون نسمة، أي بلغت الزيادة خلال الخمسين سنة الأخيرة إلىٰ ضعفين. ومما يلفت النظر في البلاد المتقدمة أنّ الطبقة التي تعيش الترف والبذخ والتنعم نسبتها من المجتمع ١٠٪ وهم يستهلكون أكثر من نصف الخيرات في العالم.

الجمهوريّة الإسلاميّة: لقد تصاعد النموّ السُكّاني في الجمهوريّة الإسلاميّة خلال السنوات القليلة من عمرها كما تُبيّنه لنا إحدىٰ الإحصائيّات: ففي سنة ١٣٦٧ هـ بلغ نفوس الشعب الإيراني ٥٢ مليون نسمة، سنة ١٣٧٠ هـ ٥٧ مليون، سنة ١٣٧١ هـ

٥٨ مليون، سنة ١٣٧٢ هـ ٦٠ مليون.

والمستفاد من هذه الإحصائيّة تزايد عدد السكان في الجمهوريّة الإسلاميّة بما يقارب ثمانية ملايين نسمة خلال خمس سنوات. فإذا استمرّت الحالة علىٰ هذا المنوال في السنوات القليلة القادمة فسوف يبلغ العدد إلىٰ مائة مليون نسمة؛ وتأمين احتياجات مـائة مـليون نسمة في ظل ظروف تريد الدولة الاسلاميّة فيها عزّة الإسلام وحفظ الاستقلال وعدم الارتباط بالأجنبي لهو أمر يحتاج إلىٰ موازنة الأُمور بدقّة، نعم مع تحقق هذه الموازنة يكون من المناسب قبول حصول الزيادة في السُّكّان.

وفي نظرنا يجوز للحكومة أن تُقدِم علىٰ تحديد النسل لكي تكون الزيادة بعد التحديد أمراً غير مؤثّر ولا يمنعها من وضع الإمكانيات والموارد المتوفّرة بما يسدّ حـاجة المـجتمع ويـناسب شأن الدولة الإسلاميّة.

وعليه يكون من المناسب إعانة الدولة الإسلاميّة وقبول ما تأتي به من تشريعات.

وعندما ننظر للمسألة من جـهة أُخـرىٰ أي إلىٰ بـناء الأُسـرة وتشكيل الأواصر الزوجيّة فإنّ البناء الذي في ظاهره دار تحتضن الزوجة والزوج إنّما هو في حقيقته بناء معنوي؛ ولذا كان بناء محبوباً عند الله. ومن الطبيعي أن يولي التشريع الإسلامي هذا البـناء الذي

ضمّ الولد ومن سوف تزداد بحضوره بين الزوجة والزوج حلاوة العيش ويستحكم به البناء العائلي، من الطبيعي أن يولي التشريع الإسلامي هذا البناء عناية فائقة، فهو يرافق الولد من قبل انعقاد نطفته إلىٰ ما شاء الله سبحانه وتعالىٰ. فما تنقله النصوص الشريفة أنّ ممّا يؤثّر في الولد الأم من جهة والأب من جهة أُخرىٰ، فإنّ طبيعة وأخلاقيّة الأُسرة التي انحدر منها كلّ منهما واختلاف تربية كلّ واحد منهما له الأثر الكبير في سلامة الولد وحُسن أخلاقه وآدابه. ولا بأس أن نتوقف عند هذه المسألة قليلاً. فبعدما علمنا جواز تحديد النسل بأيّ من الوسائل المشروعة يأتي الكلام فيما لو حدث الحمل، فنقول: ثمّ يكون للجنين حقّ الحياة. فليس من صلاحية أحد سلب الحياة منه، وعلىٰ الأُم مراقبته والمحافظة عليه بالابتعاد عمّا يضرّه ويخدش سلامته، وكذلك علىٰ الأب بذل النفقة لأجله في جميع الأحوال إلى أن يستكمل فترة الحمل وينتقل من عالم الرحم إلىٰ عالم الدنيا، فيولد، وبعد الولادة سوف يكون له حقوق فصّلتها النصوص والأحكام الشرعيّة، منها الواجب ومنها المستحب كالختان والتصدّق عنه والوليمة والعقيقة، فهذه كلّها من حقوق الوليد الجديد وكذا تسميته بالأسماء الحسنة سيّما أسماء أهل البيت عليهم السلام والأنبياء وعدم تسميته بأسماء الكواكب أو الرياحين أو أي اسمٍ يُشعره بالخجل إذا كبر.

حقّ الولد علىٰ والديه

١ ـ **حقّ الحضانة:** وهو من الحقوق التي لابدّ أن يستقلّ بالنظر إليها، ومعنىٰ الحضانة هي تحمّل مسؤولية نشأة الطفل وتربيته. فمن حق الطفل حضانته وعدم إهماله وتركه، الأمر الذي قد يؤدي إلىٰ هلاكه، وقد أفصحت الفتاوىٰ عن هذا الحقّ بجملة من المسائل، فمن حقّ الأُم ـ بعد الافتراق عن الزوج ـ حقّ حضانة طفلها، ومدّة حضانة الذكر حولين كاملين، والأُنثىٰ سبع سنوات ثمّ ينتقل حقّ الحضانة للأب لكي يتحمّل هذه المسؤوليّة. هذا عند توافر الشروط المناسبة عند الأب والأم، أما عند قصور صلاحيّة أيّ منهما فالمسألة تختلف. ففي هذه الحالة لابدّ للقاضي من التحقيق في الأمر والفحص عن أحوال فاقد الصلاحيّة والحكم بحسب ما انتهىٰ إليه التحقيق. هذا وإنّ حقّ الحضانة والرعاية ينتهي إذا بلغ الطفل سنّ الرشد، وأما قبل ذلك فإن مات الأب فالحضانة من حقّ الأم، وإذا ماتت الأم فالحضانة من حقّ الأب، وعند موتهما فالحضانة من حقّ الجد.

ومما يتعلّق بحقّ الأم في الحضانة بعد انفصالها عن الأب أنّ هذا الحقّ يبقىٰ قائماً مادامت لم تتزوج، فإن تزوّجت فلا يجوز أن يكون

الولد تحت سلطة الزوج الجديد والأبُ ـ الزوج السابق ـ موجود؛ لذا ينتقل الحقّ إليه سواء كان الولد ذكراً أو أُنثىٰ.

ومسألة ولاية الأب أمر آخر، فالولاية من حقّ الأب فقط فهو وليّ الصغير والمجنون حتىٰ يبلغا رشدهما، ولا ولاية علىٰ الثيّب، وأمّا إذا كانت بكراً فلابد من أخذ إذنه وإذنها إلّا أن يمنعها عن كفوها عرفاً فلا يعتبر حنيئذٍ إذن الأب.

ومن الحقوق حقُّ الحكومة في تربية الجيل الحاضر والذي يصحّ إدراجه تحت عنوان حق الأطفال. ففي الظروف الاجتماعيّة المعاصرة وتطور الوسائل الحياتيّة وتعامل المجتمع الإنساني بها لابدّ من الأخذ بيد الجيل الجديد إلىٰ الاستفادة من هذا التطور والارتقاء إلىٰ إدراك ما يتعامل به المجتمع الإنساني الحاضر، لذا يكون من حقّ الحكومة ـ وإن كان الأطفال تحت كفالة الأبوين ـ أن تقوم بواجبها ببذل الرعاية للجيل الجديد والأخذ بيدهم للتوافق الحياتي مع إنسان العصر وتوفير الظروف المناسبة للعلم والتعلّم وكسب الخبرات ومعرفة آداب العيش والاستفادة من وسائل الثقافة المعاصرة والإعلام المعاصر وتوفير الأجهزة المتطوّرة وهو الذي لا يتمكّن الأبوان من تعويضه أو توفيره أو المنع منه.

إضافة إلىٰ كلّ ما ذكرناه فهناك حالات لابدّ من الالتفات إليها، فهناك من الأطفال من يبتلون بفراق الأبوين أو فقدان أحـدهما أو عدم صلاحيّة أحدهما أو كليهما لرعاية الأطفال أو دخول أحدهما السجن، فالسؤال الذي يتبادر إلىٰ الذهن هـو: مَـن الذي يـتصدّىٰ لرعايتهم؟

والجواب: من الضروري الانتباه إلىٰ تشريع القوانين التي ترعىٰ حقوق الأطفال سواء كانوا في البيوت أو في المدارس أو في المعامل دفعاً للتعدي عليهم والتجاوز علىٰ حقوقهم وتحرزاً عن تحميلهم فوق ما يستطيعون، إضافة إلىٰ المحافظة عليهم وتنمية قابلياتهم، وهـذا مانجده في بعض النصوص القانونيّة عندنا. فالسجن والغرامة لمـن استخدم طفله وولده قبل سن الثانية عشرة في معامل السجّاد وكذلك نجد في بعض مواد قانون العمل في الجمهوريّة الاسلاميّة ما يؤكّد ذلك ويفرض رعاية تلك الحقوق. وعليه فحقّ الحكومة حاكم علىٰ حقّ الحضانة أو في طول حقّ الحضانة وولاية الأب، لأنّ دائـرة حـقّ الحضانة للوالدين لا تكون أوسع من رعاية مـصلحة الولد، وكـذا دائرة ولاية الأب لا تكون أوسع من غبطة المُولىٰ عليه ـ أي الابن ـ وحقّ ولاية الأمر والولي الفقيه آمرٌ وحاكم علىٰ كلّ حقّ، لا بمعنىٰ نفي

حقّ الناس بحقّ الله بل بمعنىٰ عدم سعة حقّ الناس لنفي حقّ الله وهو حقّ الحكومة الراعية لمصالح الأطفال والشباب وجميع طبقات المجتمع. فلا يُشتبه الأمر من تصوّر تداخل حقّ الناس وحقّ الله فإنّ حقّ الله في طول حق الناس ومتقدّم عليه؛ لذا كان من الإنصاف أنّ يتقدّم حقّها علىٰ الحقوق الأُخرىٰ، فإنّ ممّا يثقل كاهل الحكومة إصلاح أو معالجة حالات الانحراف التي قد تتركها الحضانة غير الصالحة للأبناء في بعض العوائل من قِبل أحد الوالدين. فإذا ما أدّت الحضانة غير الصحيحة إلىٰ آثار سلبيّة علىٰ شخصيّة الطفل بحيث تُضعف شخصيّته أو دوره في المجتمع فإنّ هذا مما يُرهق الحكومة بأفراد كهؤلاء وتكون حاجتهم أكثر إلىٰ علاج يستلزم النفقات الكثيرة؛ لذا نجد أن إيذاء الولد لو صدر من الوالدين أو من أحدهما فإن الفاعل يجازىٰ بعمله بأي نحوٍ كان حسب القواعد العامة المذكورة في محلّها كما لا يخفىٰ.

٢ ـ حقّ التربية والتعليم:

الشعور بالسكينة والاطمئنان واستقرار الحالة المعنويّة وعدم اضطرابها هي المعاني التي توفّرها العلاقة مع أبوين صالحين إضافة إلىٰ توفير الحاجات الأُخرىٰ، ومن هنا قيل: إنّ من حق الولد الرعاية والحضانة من قبل الوالدين، وذلك لتتوافر عنده هذه المشاعر وهي

الاستفادة الروحيّة من العلاقة الصحيحة بالوالدين أو مـن حـضانة الوالدين إضافة إلىٰ تأمين الحاجات الأُخرىٰ، بل الإنسان إنما هو بروحه ذلك الجوهر الذي أودعته فيه النفخة الإلهيّة، هـو الحـقيقة الكاملة التي ترافق الوجود الإنساني منذ اللحظات الأولىٰ التي يأتي بها إلىٰ هذه الدنيا بعد أن انشأته الإرادة الإلهيّة خلقاً مكرّماً في هذه الحياة إلىٰ آخر عمره خصوصاً عندما يتأهل للـتكليف أي عـندما يتأهل لمخاطبته بالأوامر الإلهيّة ليثاب أو يعاقب بحسب قبوله أو ردّه للأوامر الإلهيّة، ولذا لابدّ من تشخيص العوامل التي تـترك آثـاراً سلبيّة علىٰ شخصيّة الولد للحذر منها، وكذا تشخيص العوامل التي تترك آثاراً إيجابيّة علىٰ شخصيّة الولد والتي تُـنمّي فـيه الأخـلاق الحميدة الفاضلة، فإن ما يتعلّمه الولد في صغره يبقىٰ معه طول عمره، فإن التعلم في الصغر كالنقش علىٰ الحجر، وهناك جملة من النصوص الشريفة الدالّة علىٰ ذلك نذكر بعضاً منها:

عن الإمام السجاد عليه السلام ـكما في رسالة الحقوق ـ قال: «وحـق ولدك أن تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه وأنك مسؤول عمّا ولّيته من الأدب والدلالة علىٰ ربّه عزّ وجلّ والمعونة له علىٰ طاعته فاعمل في أمره عمل مَن يعلم أنّه مثاب علىٰ الإحسان إليه معاقب

على الإساءة إليه»[١].

فإن المتأمّل في هذا النص سوف يلاحظ أنّ المحور الذي أراد التأكيد عليه في تربية الولد وتعليمه وتنشئته إنّما هو تعليمه الأدب ثمّ إرشاده إلى الله وإعانته على طاعة الله.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الزموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم فإنّ أولادكم هديّة إليكم»[٢].

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أحبّوا الصبيان وارحموهم وإذا واعدتموهم ففوا لهم فإنّهم لا يرون إلّا أنكم ترزُقونهم»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله مَنْ أعان ولده على برّه. قال: قلتُ كيف يعينه على برّه؟ قال: يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره»[٤].

وغيرها من الروايات التي نقلها صاحب الوسائل رحمه الله[٥] لا سيّما الروايات الواردة في تقسيم عمر الطفل إلى ثلاث مراحل كلّ مرحلة منها قدّرتها الرواية بسبع سنوات، فرق المرحلة عن الأُخرى أنّ

---

١ ـ بحار الأنوار: ج ٧١ ص٦.
٢ ـ بحار الأنوار: ج ١ ـ ٤، ص٩٥، حديث ٤٤.
٣ ـ بحار الأنوار: ج ١ ـ ٤، ص٩٢، حديث ١٤.
٤ ـ بحار الأنوار: ج ١٠٤، ص٩٨، حديث ٧٨.
٥ ـ وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٢٠٠.

التعامل مع الطفل يختلف[١].

ولنختم هذا البحث بنقل هذا النص عن أمير المؤمنين عليه السلام والذي يستحقّ منّا الكثير من الاعتناء. قال عليه السلام: «لا تقسروا أولادكم على أخلاقكم، فإنّهم خُلقوا لزمنٍ غير زمنكم»[٢].

والمراد من كلمة (أخلاقكم) المذكورة في النصّ الشريف هو الأخلاق بمعناها اللغوي أي ما خُلِقَ في الإنسان لكثرة مزاولته وتكراره ـ سواء الحسن منه أو السيّئ ـ وتكراره كأنّما يخلقه في داخل الإنسان فالأخلاق كسبية، والمنظور إليه في هذا النصّ الشريف أن ظرف الحياة الاجتماعيّة والمعيشيّة التي يعيشها الإنسان يترك أثره على الإنسان سلباً أو إيجاباً، وشرائط الحياة المتغيّرة بين زمان وآخر تترك آثاراً مختلفة على الأخلاق والعادات الاجتماعيّة، وفي أيامنا التي تطوّرت فيها أشكال الحياة ووسائل العيش، فالأجهزة والعلوم المعاصرة وكذا الآداب والفنون المعاصرة فرضت على إنسان اليوم نمط معيشةٍ اختلفت عن الأزمنة السابقة، أي أنّ جيل اليوم اختلف عن جيل الأمس وأن الأبناء اختلفوا عن الآباء في نمط معيشتهم وطرز حياتهم؛ ولذا فأية محاولة تريد فرض وإجبار نمط الحياة القديمة

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج١٥، ص١٩٣ ـ ١٩٥.

٢ ـ شرح ابن أبي الحديد: ج٤، ص٥٣٦.

علىٰ نمط الحياة المعاصرة أي فرض أعراف وتقاليد جيل الآباء علىٰ الأبناء محكومة بالفشل، بل إنّ ما تحذّر منه الرواية هو معنىٰ (القسر) الذي ورد في منطوقها. فالخُلق الذي اعتيد عليه ليس من السهولة تعويضه بل من العسير إبداله. ففي كتب الأخلاق أن الخُلق إذا تحوّل إلىٰ ملكة يكون من العسير تغييره أو تعويضه، ولهذا نبّهت الرواية الآباء إلىٰ ضرورة الاعتناء بتربية الأولاد بما يتناسب والزمن الذي يعيشونه إضافة إلىٰ تعليمهم العقائد الحقّة والفقه أي أُصول الدين وفروعه.

ولا تعارض بين قوله عليه السلام وبين قول رسول الله صلى الله عليه وآله «إنّما بُعثتُ لأُتمّم مكارم الأخلاق»[1] لاختلاف الموضوع، فالمراد من القول النبوي أصول الإسلام وفروعه وأحكامه الكلّية الثابتة في جميع المراحل وأمّا الذي نهىٰ عنه النصّ العلوي فهو الأُصول المتغيّرة بحسب الأزمنة المختلفة. فضرورة مواكبة الظرف الاجتماعي والحياتي الذي يُحيط بالانسان بما لا يخالف الشرع أمر معلوم واضح لأدنىٰ تأمّل.

ولتكن خاتمة البحث بذكر بعض النصوص الشريفة:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأن يؤدّب أحدكم ولداً خيرٌ له من أن

---

١ ـ بحار الأنوار: ج١٦، ص٢١٠.

يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم»(١).

وقال أيضاً: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يُغفر لكم»(٢).

وقال أيضاً: «علّموا أولادكم السباحة والرماية»(٣).

وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة»(٤).

وفي رواية تعضدها روايات أُخرىٰ يقول منطوقها إنّ الولد أميرٌ في السبعة الأولىٰ من سني عمره ومشاور في الثانية ووزير في الثالثة: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الولد سيّد سبع سنين وعبدٌ سبع سنين ووزير سبع سنين»(٥).

ولا بأس أن نختم الكلام بمطالعة في إحصائيّة للنفوس في دولتنا الإسلاميّة: عمر السابعة فما دونها ١٢/٦٢٩/٨٢٠:

تعداد الذكور ٦/٩٧٦/٧٠٩.

تعداد الإناث ٦/٦٧٢/٤٧١.

وكما هو الملاحظ تعداد الإناث أقلّ من الذكور:

---

١ ـ بحار الأنوار: ج١٠٤، ، ص٩٥، حديث ٤٣.
٢ ـ بحار الأنوار: ج١٠٤، ص٩٥، حديث ٤٤.
٣ ـ وسائل الشيعة: ج١٥، ص١٩٤، حديث ٢.
٤ ـ وسائل الشيعة: ج١٥، ص١٩٦، حديث ١.
٥ ـ بحار الأنوار: ج١٠٤، ص٩٥، حديث ٤٢.

عمر الثامنة إلىٰ الثانية عشرة ٩/٧٦٣/١٥٥:

تعداد الذكور ٥/٠٢٣/٢١٧.

تعداد الإناث ٤/٧٣٠/٩٣٨.

وكذلك الملاحظ أنّ الإناث أقلّ من الذكور:

عمر الخامسة عشر إلىٰ التاسعة عشرة ٢/٨٢٢/٥٣٥.

عمر العشرين إلىٰ التاسعة والعشرين ٣/٥٢٧/٥٤٠.

فيكون التعداد من عمر الخامسة عشر إلىٰ التاسعة والعشرين هو ٦/٣٦٠/٠٧٥. وعدد الطلاب والطالبات في المدارس من كلّ ما تقدّم ١٨/٥٠٠/٠٠٠.

ويصل بنا الكلام إلىٰ حقّ آخر للولد علىٰ الوالد غير حق التربية والتعليم ذلك هو:

٣ـ **حقّ تزويج الولد:** علىٰ الوالد تزويج ولده ذكراً كان أو أُنثىٰ. ففي الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام: «من حقّ الولد علىٰ والده ثلاثة يُحسن اسمه ويعلّمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ»[1].

«عن الرضا عليه السلام: قال نزل جبرائيل عليه السلام علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد إنّ ربّك يُقرئك السلام ويقول إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر علىٰ الشجر فإذا أينع الثمر فلا دواء له إلّا إجتناؤه وإلّا أفسدته

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٧٤، ص٨٠ حديث ٨٣.

الشمس وغيّرته الريح، وإنّ الأبكار إذا أدركنَ ما تُدرك النساء فلا دواء لهنّ إلّا البعول وإلّا لم يؤمَنْ عليهنّ الفتنة. فصعد رسول الله ﷺ المنبر فجمع الناس ثمّ أعلمهم ما أمر الله عزّ وجلّ به فقالوا: ممّن يارسول الله؟

فقال: مِن الأكفّاء.

فقالوا: ومَنْ الأكفّاء؟

فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض»[1].

ومن المسلّم به أنّ الحاجة للزواج أمر واقعي يرتبط بجذر يمتدّ إلىٰ داخل تركيبة خلقة الإنسان في هذه الدنيا وهو الذي فرض علينا أن نُخصّص للزواج حقّاً مستقلّاً، فبعد أن يصل الإنسان إلىٰ سنّ البلوغ وتتكامل غرائزه التي خلقها الله تعالىٰ في وجوده إيقاء لنوعه وإدامةً لنسله وكيانه، هذه الغرائز هي التي تفرض علىٰ الإنسان الحاجة للزواج والتي لابدّ من تلبيتها ومن طريقها الطبيعي والشرعي المعروف ـ أي الزواج ـ وأمّا إذا لم تُلَبَّ في الوقت المناسب فإنّها سوف تضغط علىٰ صاحبها وقد تُؤدّي به إلىٰ الانحراف وهو ما يصدع حالة الأفراد ويُقلّل نِسَب تكوين العوائل بل قد يفسد الكيان الاجتماعي بنماذج لا تسير علىٰ الجادة الصحيحة، ومن هنا لابدّ أن يتحمّل الآباء

---

١ ـ بحار الأنوار: ج١٦، ص٢٢٣، حديث٢٢.

والأُمّهات مسؤولية صيانة الأولاد من الانحراف ليصان نتيجة لذلك الوجود الاجتماعي الذي نعيش بين أكنافه ولا يتيسّر ذلك إلّا بتسهيل أمر الزواج سواء للبنت أو للولد ولا داعي للاهتمام الزائد عن حدوده بمثل مسألة قدرة زوج البنت وإمكانيته الماديّة؛ قال تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله والله واسعٌ عليم﴾[1].

وقال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «مَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظنّ»[2].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساءَ ظنُّه بالله عزّ وجلّ، إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله﴾[3].

وقال: «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم»[4].

وعن الصادق عليه السلام: «من سعادة المرء ألّا تحيض ابنته في بيته»[5].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «أتىٰ رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره في النكاح

---

١ ـ النور: ٣٢.
٢ ـ مكارم الأخلاق: ١٩٧.
٣ ـ مكارم الأخلاق: ١٩٧.
٤ ـ بحار الأنوار: ج١٠٣، ص ٢١٧، حديث ١.
٥ ـ بحار الأنوار: ج١٠٤، ص٩٢، حديث ١٣.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انكح وعليك بذات الدِّين تربتْ يداك»[١].

وعن الصادق عليه السلام: «إذا تزوّج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وُكّل إلىٰ ذلك، واذا تزوّجها لدينها رزقه الله المال والجمال»[٢].

والمستفاد من آيـات البـاب وروايـاته ـمـنطوقاً ومـفهوماًـ ضرورة المبادرة إلىٰ تسهيل أمر الزواج للأولاد ذكراً أو أنثىٰ ـوتحقّق هذا الأمر قطعاً إنّما يكون من خلال ما يـراه الوالدان بـاعتبارهما أصحاب تجربة وعلم بما يصلح الحياة العائليّة أو يفسدها، فتكون مسؤوليّتهما المساعدة بالإرشاد والمعاضدة حتّىٰ يقوم ذلك البـناء المحبوب الذي ليس عند الله بناء أحب منه.

ولكي نتمّم الكلام حول المنظور في بحثنا لابدّ من القـول إنّ المؤسسات الحكوميّة ومرافق الدولة المختلفة لها دور مهم في رعاية عملية الزواج وإنجاحها؛ مثال ذلك: إثبات السـلامة الطـبيّة لكـلا الزوجين من خلال المراكز الصحيّة التي تتبنىٰ تقديم الفـحوصات المناسبة للمتزوجين الجُدد.

مثال آخر: ما يشاع عبر الإعلام العام أو المتخصصين في مراكز المشاورة من ضرورة اختيار الكفء للزواج تحرّزاً عن الخلافات

---

١ ـ بحار الأنوار: ١٨، ص٢٠٤، حديث ٣٣.

٢ ـ مكارم الأخلاق: ٢٠٣.

والخصوصات التي يُتوقّع حدوثها عند عدم التكافؤ بين الزوجين مثل الاختلاف الكبير في السنّ أو الفارق الفاحش بين الأبدان أو عدم بلوغ السنّ القانوني ـخصوصاً بلوغ البنت ـ أو عدم الرشد أو عدم القدرة علىٰ إدارة العائلة.

مثال آخر: دور الحكومة في توفير المكاتب الخاصّة التي تعطي للزواج صفته الرسميّة بإصدار الوثائق الخاصة أو العقود الرسميّة للزواج التي تحفظ مصالح الطرفين ـالزوج والزوجة ـ حاضراً ومستقلاً وكذلك تحفظ مصالح الأطفال من خلال القوانين التي لابدّ أن يلتزم بها الزوجان بعد عقد الزواج.

ومما يناسب التحرّز به عن كثير من المشاكل جعل الولد أو البنت كطرف يتشاور معه الوالدان بعرض موضوع الزواج عليه وتعريفه بالأمور، كذلك إعطاؤه الفرصة الكافية للتفكير ومن ثمّ الاختيار ورعاية حقّه في الانتخاب بعد الإرشاد إلىٰ ما لابدّ من الإرشاد إليه فهو الذي يريد الزواج والانتقال إلىٰ حياة جديدة مع رفيق يختاره لطول العمر. أمّا الإجبار له ـالولد أو البنت ـ علىٰ زواج يريده الوالدان أو أحدهما فإنه يعني إقحامه في علاقة لم يخترها ولرفيق عمر لم ينتخبه، وهو الأمر الذي يؤدي إلىٰ خصومات وافتراق ومن ثمَّ إلىٰ الطلاق ولو بعد سنين حتىٰ لو كانا ذي أولاد. وكثير من قضايا الطلاق

في المحاكم المدنيّة محور المشكلة فيها النفرة بإدعاء العُسر والمشقّة في العيش مع الطرف الآخر أو ادعاء عدم العمل بالوظائف المطلوبة في الحياة العائليّة.

من جهة أخرىٰ علىٰ الأولاد الاستفادة من إرشادات الوالدين وأخذها بعين الاعتبار، فإنّ كلامهما كلام من اختبر العيش والحياة العائلية والعلاقات الأُسريّة، ومن واجهته العقبات التـي اعـترضت حياته، وهو بعد ذلك العمر قد اكتسب التجربة من خلال كلّ ذلك، والتجربة أعمق من العلم في إدراك الأمور وفهم المشكلات.

ومما يجعلنا نركّز علىٰ هذه الوصايا هو أنّنا نرىٰ مَنْ تُؤثّر عليه الروابط العادية التي قد تنشأ من النظرة للظاهر فتؤجّج فيه الاندفاع للزواج الذي قد يكون فحواه الغرائز والانفعال العاطفي. وإذا أفرزت هذه مثل هذا الزواج فإنّه يؤدّي إلىٰ مشاكل لا يمكن التخلّص منها وإلىٰ آخر العمر، وفي مجتمعنا الذي طبع علىٰ سهولة الارتباط فيما بين عوائله وأفراده يتوقع المتأمّل أن تُؤدّي هذه السـهولة إلىٰ نـظرات وكلمات متبادلة وما قد يتطور إلىٰ الزواج، ولكن مع غير الكفء، بل الأكثر من ذلك أن يتزوّج مع غير أهل البلد من اللاجئين مثلاً، ففي هذا إرباك لقوانين الدولة لا سيّما عندما يكون حـاصل الزواج ولد فتكون المشكلة أساساً في عقد الزواج ثمّ في هوية الولد إضافة إلىٰ

مشكلة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة أنّ الزواج أمر مطلوب محبوب شرعاً وعقلاً وطبعاً وهو أمر طريف وخطير ولابدّ أن نجعل من مقدّماته المهمّة مشاركة الآباء والأبناء في التشاور حول الأمر بل حتّىٰ الاستعانة بالتشاور مع الأقرباء والأصدقاء ممّن يوثق برجاحة عقله، ليكون العزم والتصميم والعمل مستفيداً من مشاورة العقلاء، نقول ذلك رجاء أن يحصل الجميع علىٰ سعادة الحياة العائلية بالرغم من كل الظروف المعاكسة ومشاكل الحياة التي تعترض الطريق، ومَنْ يتوانىٰ عن ذلك أو يعمل بخلافه فسوف يبدل الجنّة في حياته وعيشته الطيبة إلىٰ شقاء وجحيم يحترق فيه هو وعائلته، فيا أيُّها الرجل المتزوّج أو الشاب الذي يُريد أن يتزوج عليك بحلّ المشاكل والإغماض عمّا يُكدّر العيش والحياة العائلية، فباستطاعتك تبديل ما يُكدّر العيش إلىٰ خلافه من الخير والبرّ والصلاح. فالحياة جميلة والعيش حلو إذا تذوّقه الإنسان، وليكن ختام هذا المطلب بذكر حديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله والدين أعانا ولدهما علىٰ برّهما»[1] وقال: «يلزم الوالدين من العقوق

١ ـ بحار الأنوار: ج٧٧، ص ٦٠، حديث ٣.

لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما»[١] وفي رواية «إذا كان الولد صالحاً»[٢].

هذا تمام الكلام في حقوق الولد علىٰ الوالدين، لنبدأ بعده الحديث عن حقوق الوالدين علىٰ الولد وهي متعدّدة:

حقّ الوالدين على الولد

الحقّ الأوّل. النفقة: فالواجب علىٰ الولد ـ الابن أو البنت ـ أداء نفقة الوالد والوالدة أحدهما أو كليهما حينما يكون غنيّاً ويكونان أو أحدهما فقيراً شرعاً، وقد فصّلنا الكلام عنها عند بيان نفقة الزوجة، فعن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قلت له: مَن الذي أُجبر عليه وتلزمني نفقته؟ قال: الوالدين والولد والزوجة»[٣].

وفي حديث آخر: «لا يجبر الرجل إلّا علىٰ نفقة الأبوين والولد»[٤].

ولا تعارض بين النصّين.

وواحدة من الصفات التي ينبغي أن تتّصف بها الأموال التي تعطىٰ كنفقة أنها لا تكون من الأموال الواجب إعطاؤها شرعاً. فعن

---

١ ـ الكافي: ج ٦، ص ٤٨.
٢ ـ بحار الأنوار: ج٧٤، ص ٧٠، حديث ٤٥.
٣ ـ بحار الأنوار: ج١٠٤، ص٧٤، حديث ٢.
٤ ـ وسائل الشيعة: ج٧ ص ٣٠٢.

أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: «خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً الأب والأمُ والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له»[١].

الحقّ الثاني، الإحسان: معنىٰ الإحسان يقابل الإساءة، ومفهومهما عرفيّ ظاهر، فإنّ عمل الخير والبرّ وكذلك أعمال السوء كلاهما معروف لدى الغير. نعم هو يختلف في الموارد حسب اختلاف الأشخاص في الجهات العديدة أو الشؤون المختلفة اقتصادية كانت أو غيرها، وقد أمر الله تعالىٰ عباده المؤمنين ووصّاهم بالإحسان إلىٰ الوالدين في جملة من الآيات وبتعابير متفاوتة يظهر منها وجوب الإحسان إليهما كما يستفاد حرمة الإساءة والنهر والإيذاء لهما. وهاك جملة منها باقة من حدائق القرآن؛ قال تعالىٰ: ﴿وقضىٰ ربُّك ألّا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذُلّ من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربّياني صغيراً﴾[٢].

فإنّ قضاءه سبحانه وتعالىٰ بالإحسان إلىٰ الوالدين جاء في سياق قضائه تعالىٰ بتوحيده في العبادة الذي يفيد الوجوب، من غير فرق بين ما إذا كانا شابّين أو شيخين أو مختلفين. نعم إذا بلغ أحدهما أو

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٣٧.

٢ ـ الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤.

كلاهما الكبر يتأكد أكثر، بل ورد النهي عن زجرهما ونهرهما حتىٰ بالقول، ويؤمر الولد بالقول الكريم وخفض الجناح والدعـاء لهـما بالرحمة؛ قال تعالىٰ: ﴿ووصّينا الإنسان بوالديه حُسْـناً وإن جـاهداك لتُشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما إليّ مرجعكم فأنبئكم بما كـنتم تعملون﴾[1].

﴿ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أُمّه كرهاً ووضعته كـرها وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[2].

﴿ووصّينا الإنسان بوالديه حملْته أُمّه وَهْناً علىٰ وَهْنٍ وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير. وإن جاهداك علىٰ أن تُشرك بي ماليس لك به علم فلا تُطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾[3].

والآيات كما ترىٰ توصي الإنسان بالإحسان بوالديـه، وفـي الوقت نفسه فيها إشارة واضحة إلىٰ لزوم رعاية الأُمّ أكثر فإنّها التي حملته كرْهاً ووضعته كرْهاً ورضعته وكان حمله وفصاله في عامين، ثم أمر الله تعالىٰ أن يشكر الإنسان له ولوالديه وشكر الوالدين في سياق شكر الله تعالىٰ يوجب الإحسان له.

---

١ ـ العنكبوت: ٨.

٢ ـ الأحقاف: ١٥.

٣ ـ لقمان: ١٤ و١٥.

وترى في الآيتين أنّ الله تعالىٰ يعيّن حدّ الشكر والإطاعة للوالدين وأنه يجب الإحسان والشكر والإطاعة لكن لا في الفساد والرذيلة ولا في إطاعة الشيطان، فإذا أمرا ولدهما أو أمره أحدهما بغير ما يرضىٰ الله وبغير الحق فلا يجب عليه الطاعة، بل ليس له ذلك ولا تجوز الطاعة، ولكنه مع هذه الحالة لا يجوّز له الجدال والخلاف والمشاكسة بل عليه أن يصاحبهما بالمعروف العرفي.

ومسألة أخيرة في معنىٰ الوجوب بالإحسان المستفاد من الآيات وهي أن نقول: إن فيها احتمالات ثلاثة:

الأوّل: أنّ وجوب الإحسان والإطاعة والشكر للوالدين حكم إلهي يتكلّف الإنسان به.

الثاني: أنّ ذلك حقّ للوالدين علىٰ الولد ولهما إسقاطه فلا يجب عليه شيء حينئذٍ.

الثالث: أنّ ذلك حكم شرعي يثبت به الحق للوالدين ولا يسقط عنه الوجوب أو العقاب عند مخالفته ولو أسقط الوالدان هذا الحق.

والأقرب عندنا الثالث، وقد ذكرت لنا جملة من النصوص الشريفة تعريفات للحقّ وللإحسان ننقل بعضاً منها:

قال علي بن الحسين عليه السلام في رسالة الحقوق: «وأمّا حقّ أُمّك فأن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها

ما لا يُعطي أحدٌ أحداً، ووقتْك بـجميع جـوارحـها ولم تـبالِ أن تـجوعَ وتُطعمَك وتعطش وتُسقيك وتعرىٰ وتكسوك وتضحىٰ وتـظلّلك وتـهجر النوم لأجلك ووقتك الحرّ والبرد لتكون لها، فإنّك لا تطيق إلّا بعون الله تعالىٰ وتوفيقه»[١].

«وأما حقّ أبيك أن تعلم أنّه أصلك فإنّك لولاه لم تكن، فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك، فاحمد الله واشكره علىٰ قدر ذلك، ولا قوّة إلّا بالله»[٢].

من خلال هذه الفقرات عرفنا معنىٰ حقّ الأُم والأب، بـقي أن نستفيد معنىٰ الإحسان من النصوص الشريفة:

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وبالوالدين إحساناً﴾ ما هذا الإحسان؟

فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما ولا تكلّفهما أن يسألاك شيئاً مما يحتاجان إليه وإن كانا مُستَغْنِيَين، أليس يقول الله ﴿لن تنالوا البرّ حتّىٰ تُنفقوا ممّا تُحبّون...﴾ ﴿واخفض لهما جناح الذُّلّ من الرحمة﴾ قال: لا تملأْ عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة ورأفة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما

١ ـ بحار الأنوار: ج ٧٤، ص٦، حديث ١.

٢ ـ بحار الأنوار: ج ٧٤، ص٦، حديث ١.

ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدّامهما»[١].

ونستفيد من النصوص أيضاً أنّه لا فرق في لزوم الإحسان للوالدين سواء كانا برّين أو فاجرين:

قال أبو جعفر عليه السلام: «ثلاثاً لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة: أداء الأمانة إلىٰ البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين»[٢].

ويستحبّ برّ الأم أكثر من الأب، ووجهه ظاهر، أشارت إليه الآيات التي نقلناها سابقاً، وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يارسول الله مَن أبرّ؟ قال أمّك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أمّك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثمّ مَن؟ قال: أباك»[٣].

وقد أُجمل هذا المعنىٰ الذي أوردته الكثير من الروايات في ذيل رواية ومفادها أنّ للأُمّ ثلثي البرّ وللأب الثلث.

ما يتحصّل مما ذُكر عن الإحسان للوالدين أنّ الطاعة حقّ لهما مالم تكن طاعتهما أو تنفيذ أوامرهما تؤدي إلىٰ خلاف الأوامر الإلهيّة أو إلىٰ التشكيك في العقائد الحقّة الإسلاميّة ﴿فإن جاهداك علىٰ أن

---

١ ـ وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٥.

٢ ـ وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٢٠٥.

٣ ـ بحار الأنوار: ج ٧٤، ص ٤٩، حديث ٩، وص ٨٣ حديث ٩٣.

تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[١].

ولا فرق في ذلك بين دعوة الأبوين أو أحدهما الولد إلىٰ خلاف الحق أو العكس بأن يدعو الولد الأبوين أو أحدهما لخلاف الحق، كما صرّح به ذيل الآية المباركة في قوله تعالىٰ: ﴿والذي قال لوالديه أُفٍّ لكما أتعدانني أن أخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله ويلك آمن إنّ وعد الله حقّ فيقول ماهذا إلّا أساطير الأوّلين * أولئك الذين حَقَّ عليهم القول في أُمم قد خلت من قبلهم من الجـن والإنس إنّـهم كـانوا خـاسرين * ولكـلٍّ درجـات مـما عـملوا وليـوفينّهم أعـمالهم وهـم لا يُظلمون﴾[٢].

الحقّ الثالث، صلة الأرحام:

ولنختم البحث بالنظر في مسألة صلة الرحم يتقدم كلامنا مجموعة من الآيات والروايات مع توضيح لنا عليها بالجملة بحسب ما يساعد عليه المقام.

قال تعالىٰ: ١ ـ ﴿... واتقوا الله الذي تَساءلون به والأرحامَ إنّ الله كان عليكم رقيباً﴾[٣].

---

١ ـ لقمان: ١٥.

٢ ـ الاحقاف: ١٧ ـ ١٩.

٣ ـ النساء: ١.

٢ ـ ﴿أفمن يعلم أنّما أُنزل إليك من ربّك الحق كمن هو أعمىٰ إنّما يتذكّر أولو الألباب * الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق * والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصَل ويخشَون ربّهم ويخافون سوء الحساب * والذين صبروا ابتغاء وجه ربّهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية ويدرءون بالحسنة السيئة أولئك لهم عُقبىٰ الدار * جنات عدنٍ يدخلونها ومَنْ صلُح من آبائهم وأزواجهم وذُرّياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كلّ باب * سلامٌ عليكم بما صبرتم فنعم عُقبى الدار * والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصَل ويُفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوءُ الدار﴾[١].

٣ ـ ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصَل ويُفسدون في الأرض أُولئك هم الخاسرون﴾[٢].

٤ ـ ﴿فهل عسيتم إن تولّيتم أن تُفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمىٰ أبصارهم﴾[٣].

٥ ـ ﴿وآتِ ذا القربىٰ حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيراً﴾[٤].

---

١ ـ الرعد: ١٩ ـ ٢٥ .

٢ ـ البقرة: ٢٧.

٣ ـ محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ٢٢ و ٢٣ .

٤ ـ الاسراء: ٢٦ .

٦ ـ ﴿إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القُربىٰ وينهىٰ عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلّكم تذكرون﴾[1].

المتأمّل في مضامين الآيات ومطالبها يجد أنّ هناك أمراً أمر الله تعالىٰ به أن يوصل وأوَعد علىٰ مَن يقطعه سوء الدار وسوء العاقبة واللعنة؛ ومِن أجلىٰ مصاديقه الرحم حيث صرّح بقوله: ﴿وتـقطّعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمىٰ أبصارهم﴾[2]، وممّا يدلّ علىٰ ذلك الإطلاق في أمره تعالىٰ ﴿وإيتاء ذي القربىٰ حقه﴾ فمَن وصل الرحم له سلام الملائكة ونعم عُقبىٰ الدار، ومَن قطعه له سوء الدار.

أمّا البحث في أن ذلك حكم شرعي وفقهي يُنتزع منه الحقّ أو أنّه حقّ مجعول يُنتزع منه الحكم فتلك مناقشة لها استدلالها تُنظر في محلّها.

ومما يفصّل الكلام عن صلة الرحـم سـلباً وإيـجاباً نـصوصنا الشريفة نقتطف بعضاً منها:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب عـلي عليه السلام ثـلاثة لا يـموت صاحبهنّ أبداً حتىٰ يرىٰ وبالهن: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكـاذبة

---

١ ـ النحل: ١٦.

٢ ـ محمد: ٢٢/٢٣.

يبارز الله بها»[١].

٢ ـ عن الرضا عليه السلام قال: «يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيّرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء»[٢].

٣ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام «صلة الأرحام تُـزكّي الأعـمال وتُـنمّي الأموال وتدفع البلوىٰ وتيسّر الحساب وتنسئ في الأجل»[٣].

٤ ـ وعن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رجُلاً أتىٰ النـبي صلى الله عليه وآله وسلم فـقال: يارسول الله إنّ أهل بيتي أبوا إلّا توثّباً عليّ وقطيعة لي فأرفضهم؟ فقال: إذاً يرفضكم الله جميعاً، قال: فكيف أصنع؟ قال: تصِل مَنْ قطعك تعطي مَنْ حرمك وتعفو عمّن ظلمك؛ فإنك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عزّ وجلّ عليهم ظهير»[٤].

وغير ذلك من الروايات الصريحة فيما لصلة الرحم من أثر حتّىٰ في نظام الخلقة وعناية الخالق وقدر المخلوق: ﴿يمحو الله مايشاء ويُثبت وعنده أُمّ الكتاب﴾[٥].

وكلّ ذلك يتقوّم بما قرّرته الحكمة الإلهيّة لصلاح الإنسان. فمن

---

١ ـ الكافي: ج ٢، ص ٣٤٧.

٢ ـ الكافي: ج ٢، ص ١٥٠.

٣ ـ الكافي: ج ٢، ص ١٥٠.

٤ ـ الأُصول الستّة عشر: ص ٧٧.

٥ ـ الرعد: ٣٩.

المعلوم عندنا قدرة الله تعالىٰ المطلقة إضافة إلىٰ الحياة والإرادة والعلم المطلق ـ كما فُصّل في بحوث الكلام وخصوص الصفات الإيجابيّة ـ فهو سبحانه وتعالىٰ يفعل ما يشاء ويحكم ما يُريد ولا يسأل عما يفعل وهم يُسألون، وإنّ افعاله تعالىٰ إنّما تصدر وأساسها حكمته المطلقة؛ فلذا لا غرو إن سمعت عن تبدّل عمر الإنسـان مـن ثـلاثة إلىٰ ثـلاثين وبالعكس لأجل صلة الرحم، لأنّه سبحانه وتعالىٰ وفيما يرتّبه مـن مصلحة يسبّب الأسباب وإليه تنتهي سببيّة كلّ سبب.

حقوق المجتمع

يصل بنا الحديث إلىٰ فصل جديد وإلىٰ بحث يستحقّ النـظر والدراسة، ذلك هو بحث حقوق المجتمع.

ومن المناسب في البداية أن نقف عند تعريف معنىٰ مَنْ نسبنا الحقّ إليه ـ أي معنىٰ المجتمع ـ ولا نُريد أن نُناقش التعريفات المختلفة، فما نُريده هو تشخيص المعنىٰ الذي نتحدّث عن حقوقه فنقول: يصحّ أن يُقال إنّ معنىٰ المجتمع هو الجماعات التي اجتمعت في بلدٍ مـا، يُمارسون فيه التعبّد بدين والعمل بشريعة ويُنظّمون شؤونهم بقانون، ويتّبعون حكومة في زمن لا يكون عادة قليلاً، وفي هذه الجماعات الأسود والأبيض، الغني والفقير وغيرهم من الأنماط الإنسانيّة التي

يمكن أن تعيش في المجتمع الواحد.

بعد هذا التعريف ننتقل إلىٰ البحث الجديد من سلسلة بحث الحقوق واسمه حقّ المجتمع.

وأُولىٰ الحقوق التي هي للمجتمع والذي لا بدّ أن يُبحث عنه وعن ملاكه، حقّ الحكومة والولاية.

حقّ الحكومة والولاية

ولا بأس أن نقف عند تذكّر سريع لما مرّ به هذا الحقّ في الأوساط الاجتماعيّة، فهذا الحقّ هو الذي كان يتوهّم شيخ القوم وكبير القبيلة أنّه (هذا الحقّ) له علىٰ المجتمع خصوصاً مَنْ كان عنده عدّة وعدد من أفراد العشيرة يحوطون به.

فمن كانت له الرئاسة التي تُعطيه السيطرة علىٰ كلّ أفراد القبيلة كان لا يرىٰ في الآخرين إلاّ منفّذين لأوامره ومنتهين عن نواهيه، ليس هذا فحسب بل كان يرىٰ أنّ له الحقّ في التدخّل في جميع شؤون حياتهم وبحسب شهواته وميوله، ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ بل تُعطىٰ الصلاحيات أيضاً للأولاد وللبنات.

وقد بقيت توهّمات حقّ شيخ العشيرة في الرئاسة سارية في الأجيال المتعاقبة وبقيت آثارها السلبيّة حتّىٰ أيامنا هذه وليس في

البلاد البعيدة عنّا، بل لها وجود أيضاً في بلاد الشيعة بل في زوايا مدن الجمهوريّة الإسلاميّة حتّىٰ وصل الأمر أن يقف عالم الدين مكتوف الأيدي أمام المظاهر التي تنتمي إلىٰ تلك التوهمات بحيث يُمنع من التدخّل في إجراء عقود النكاح الشرعي أو إقامة أو تحديد الديـة الشرعيّة علىٰ مَنْ تجب عليه الدية، وقد واجهنا الظاهرة في الجملة ووضعنا مقابلها القيود الشرعيّة التي تُناسبنا كدولة إسلاميّة.

المهم أنّ رئاسة العشيرة أو مشيخة القبيلة هي في حقيقة الأمر حاجة أحسّ بها المجتمع؛ لذا وبعد المنازعات والمـجادلات بـين جماعات في القبيلة أرادت كلّ واحدة منها رئيساً وحصل الاتّفاق علىٰ رئيس معيّن فكان قبول حقّ الرئاسة والحكومة لواحـد مـن الناس بل انتهوا به ـ أي هذا الحقّ ـ إلىٰ ذوي القدرة، وتطوّر الأمر إلىٰ أن سُمّي ملكاً وسُلطاناً علىٰ رؤساء العشائر والقبائل. وكلّ مَنْ كان أشدّ طاعة وتنفيذاً للأوامر وأقدر نفوذاً في قبيلته لإجراء أوامر هذا الملك، كان هو الأقرب، وهو الذي يرقىٰ المناصب ويُخلع عليه الكثير من الألقاب فهو سيف الملك وعينه ويده وغير ذلك من الألقـاب، وعملهم في حقيقة الأمر إنّما هو توسيع سلطة الملك أي زيادة ظلمه علىٰ الناس والتجاوز علىٰ حقوقهم وسلب أموالهم وإزهاق أنفسهم.

ومرّت القـرون المـتطاولة وعـباد الله يـتحمّلون بـلايا هـذه

الشياطين الإنسيّة وخُدّامهم الأصاغر الذين يصل بعضهم إلىٰ مستوىٰ الطاعة العمياء لملكهم، ليس هذا فحسب بل يضفون علىٰ ملوكهم الألقاب الكبيرة مثل ملك الملوك (شاه شاهان).

وقصّة الطغاة والمستكبرين وظلمهم عباد الله والتجاوز علىٰ حقوقهم ذكر الكثير منها القرآن الكريم في جملة آيات كثيرة.

ومن المسائل التي تُلفت النظر هو أنّ أحداً لم يسأل أولئك الملوك عن الأساس الذي يعتمدونه في نسبة حقّ الحكم لأنفسهم بل يصل الأمر إلى درجة أن يُعطىٰ ـ أي حقّ السلطة والحكم ـ لبعضهم مدىٰ حياته، والجواب الذي يفترضه البعض أنّهم الأقدر علىٰ حفظ السلطة غير سديد بل الاستحواذ علىٰ القوّة والقدرة والإكثار من الأموال هو الغرض الأصلي، والعجيب أن يقع في قبول هذا المعنىٰ بعض إخواننا السنّة بحيث قالوا بوجوب طاعتهم لتصدّيهم للأمر فعلاً!!! وأنّ ولي الأمر بالفعل يشمله إطلاق ادلّة وجوب إطاعة أولي الأمر حتّىٰ مع فسقه بل كفره ـ أعاذنا الله منه ـ.

وبقي هذا الحقّ ينسب بدون أساس، إلّا أن تحرّك الناس في البلاد وتغيُّر الأحوال ومشاهدة الظلامات المختلفة والارتقاء في فهم الكثير من الحقائق جعل الناس يوجّهون هذا السؤال لأولئك الظلمة، عن ملاك حقّهم في التسلّط علىٰ الآخرين وما هو الدليل الذي يجعلهم

حاكمين علىٰ الآخرين؟!

وكانت النتيجة أن توصّل الناس إلىٰ هذه الحقيقة، وهـي أنّـه لا حكومة للجاهل بالحقّ والعلم ولا حكومة للمتخلّف عن الديـن والثقافة والمعرفة، ومَنْ لم يكن مؤهّلاً لهذا المنصب الرفيع فعليه أن يتخلّىٰ عنه. وعدم قبوله ورفضه التخلّي عن السلطة يعني أنّه يفرض علينا أن نرفعه ونقذفه في النار التي استوقدها.

وهذا الفهم والإدراك مرتبة ارتقىٰ إليها الناس اسمها رتبة الثورة علىٰ الحكومات الملكيّة وإسقاط الملوك الظلمة الواحد بعد الآخر بل ورميهم في مزبلة التاريخ.

فالحقيقة المهمّة التي توصّلوا إليها أن لا حقّ لأحد علىٰ أحد وقد خُلق الإنسان حرّاً، له أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يُريد وليس لأحد أن يمنعه عمّا يُريد أو أن يفرض عليه تكليفاً بما لا يُريد، وإنّما للإنسان أن يفعل ما يراه نافعاً له وأن يترك ما هـو ضـارّ له بـحسب عـلمه واعتقاده أو أدبه ودينه وشريعته، فالكلّ سواء في دار الحريّة المطلقة الرجال والنساء والشباب والشيوخ.

هذه هي القاعدة التي عمل بها الشعب والجماعة التي أزاحت الملك وأزالت ظلمه ولكنّها ـ أي هذه القاعدة ـ أوصلتهم إلىٰ حالة جديدة فيها الكثير من المشاكل، فالتحرّر من القيود، أو العمل بحرية

أدّىٰ إلىٰ الارتطام بين المصالح المختلفة والأهداف المتخالفة، وأضحىٰ كلّ فرد لا يهمّه إلّا أمر نفسه ويفعل ما يشاء ولو تجاوز علىٰ الآخرين.

فالإنسان عندما ينظر إلىٰ نفسه ومصلحته فقط وعندما يعتني بلذائذ النفس ما وجد إلىٰ ذلك سبيلاً فإنّ ذلك يعني أنه برزت الجحيم واشتعلت نار المفاسد واضطربت حياة الناس وأصبح الحال الجديد طاغوتاً جديداً يجثم علىٰ قلوب الناس ويبعثر أموالهم ويفسد مصالحهم، فكان الخلاص من هذا المشكل الجديد بأن يعيّن الناس مَنْ كان بمستوىٰ معرفة الحدود والضوابط مقابل حالة الفلتان التي جاءت بها الحريّة، ووضع الحدود والضوابط إنّما يكون علىٰ أساس المعرفة بالمصالح والمفاسد. وقالوا أيضاً: إن مَنْ كان الأعرف والأعلم بتلك الأُمور فالواجب علىٰ الناس انتخابه؛ إمّا في مجلس التشريع والتقنين أو في أجهزة التنفيذ. والأوّل مثل مجلس الشورىٰ، والثاني الأجهزة التابعة لرئاسة الجمهوريّة، أو أن نضعه في إدارة رئاسة بلدة معيّنة، وأن يبقىٰ في منصبه مدّة من الزمن يعطينا عدم التزامه بالمقررات الحقّ في أن نبدله بمن هو أحسن.

وهذا الحقّ في التعيين والعزل إنّما هو لجميع أفراد المجتمع، والمظهر لهذا الحق إنّما هو التصويت في الانتخابات ويُسمّىٰ المنتخَب رئيس الجمهوريّة.

أما مشكلة عدم الاتّفاق من قبل جميع أفراد الشعب علىٰ شخص معيّن فقد حُلّت برأي الأكثريّه. هذا في النظر المعاصر والذي فيه لم يُعلم حال رأي الأقليّة.

وفي المقام نظر آخر وأساس آخر يُعتمد عليه للتعريف بحقّ الولاية والحكومة وذلك من الله سبحانه وتعالىٰ خالق الإنسان والعالِم بالإنسان والمنظّم بتشريعاته جميع شؤون حياة الإنسان، وقبل أن أتعرّض له أحببت أن أُبيّن النظر حول هذا الحقّ بتفصيل آخر يعتمد النظرة علىٰ أساس علم الاجتماع والذي لا يبتعد عن الرؤية المعاصرة لنفس العلم.

فأقول أوّلاً: الإنسان مدنيّ الطبع كما يقولون ـ أي يعيش بين الجماعة ـ ولا ينفرد عنهم لعدم إمكان العيش منفرداً لأنّ معنىٰ الإنسان هو من الأُنس بالآخرين وعدم الاستيحاش منهم أو لأنّ الوحدة تُدخل الخوف علىٰ القلب خصوصاً إذا رافقها السكوت القاتم الذي تسبّبه الوحدة والانفراد، بل إنّ العيش مع الآخرين ضرورة لأنّ هناك افتقار الفرد للمجتمع وعدم إمكانيّة الفرد أن يشيّد حياته بمفرده، فهناك اجتماعيّة يستفيدها الفرد من عيشه بين المجتمع، وانعزاله عنه يُحمّله الكثير من المسؤوليّة لتسيير الحياة. إذن فلا مفرّ من الحياة مع الآخرين، لأنّ الإنسان مدني أي اجتماعي بالطبع.

ثانياً: إنّ الإنسان بطبيعته وتكوينه الداخلي مجبول علىٰ حبّ نفسه وحريص علىٰ جلب المنافع المختلفة لها، وكذلك هو من جهة أُخرىٰ لا يقبل الذم والنقد من الآخرين، وهذا الحال هو الذي يجعل الواحد من الناس إذا تمكّن جَلَبَ المنفعة لنفسه بل ويمنعها عن غيره.

ومن هنا يظهر التضادّ الذي يمكن أن نتصوّره في الحياة الاجتماعيّة. فالتنافس الذي يكون مظهر حبّ النفس عند مَنْ يُريد الاستحواذ علىٰ الحياة ومتعها، هذا التنافس هو الذي سوف يؤدّي إلىٰ التضاد والتشابه بل إلىٰ المقاتلة وسفك الدماء وهو الذي أقلق الملائكة عندما أراد الله سبحانه وتعالىٰ خلق الإنسان؛ على ما حكاه عنهم القرآن الكريم: ﴿أتجعل فيها مَنْ يُفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نُسبّح بحمدك ونُقدّسُ لك﴾[1] ومن الطبيعي أن كثرة ودوام التضاد والمشابهة سوف يؤدّي في نهاية المطاف إلىٰ تكرار الحياة الإنسانيّة بل إلىٰ زوال معنىٰ الإنسانيّة فيها لتتحوّل إلىٰ حياة وحشيّة تعتمد علىٰ الغلبة والتنافس غير الشريف، وعليه لا مفرّ من قبول قانون يضع الحدود والضوابط التي تحاول عبر الالتزام بها أن تعطي كلّ شخصٍ حقّه في الاستمتاع والاستفادة ولكن بالحدّ الشرعي.

أمّا التشخيص الأفضل لهذه المسألة فهو ما حدّدته رؤىٰ وأفكار

---

١ ـ سورة البقرة: ٣٠.

ونظرات خطّ الأنبياء، الخط الذي يمتلك الأصالة الحقيقيّة في إدراك المشكلات الاجتماعيّة بخلاف غيره من الخطوط الأُخرىٰ مثل الماركسيّة والرأسماليّة.

فمن حقّ مَنْ جعل ذلك الحدّ والقانون؟

ومَنْ الذي له أن يقول للإنسان لك كذا؟ وليس لك كذا؟

مَنْ الذي يمنع الإنسان عن شيء؟

ومَنْ الذي يعطيه الإجازة في شيء؟

وهذا الذي يُعطي الإجازة أو يمنع ماهو الدليل علىٰ أنّ له هذا الحقّ؟

ولماذا كان له هذا الحقّ والتصرّف في شؤون الآخرين؟

وبعبارةٍ أُخرىٰ الولاية علىٰ الناس هي التصرّف في شؤونهم ووضع الحدود والقوانين التي تُنظّم مختلف جواب حياتهم، والسؤال هو: مَنْ الذي تكون له هذه الولاية وتلك الصلاحيات؟

والإنسان في عالمنا المعاصر أو المثقّف المعاصر يقول: إن هذا الحقّ إنّما هو لنفس الإنسان. وبيان هذا المعنىٰ بهذا التفصيل: كما إنّ لكلّ أحدٍ أن يتصرّف في شؤونه وحياته ومعاشه كذلك هذا الحقّ إنّما هو للمجتمع، فحقّ الولاية علىٰ المجتمع إنّما هو للمجتمع وذلك بأن تكون بصورة حكومة الشعب علىٰ الشعب.

ولكن بما إنّه ليس بمقدور كلّ أحد علىٰ إدارة حـياة النـاس وشؤونهم المختلفة أي ليس في مقدور أي واحد إشغال منصب الحاكم كان الحلّ بأن ينتخب من بين مجموع الناس مَنْ يكون الأكفأ والأصلح والأعرف بالمصالح والمفاسد. هذا في كلّ منطقة من مناطق البلاد المختلفة ليكون كلّ واحد منهم وكيلاً عن الناس يجتمعون في مجلس يُعبّر عنه بمجلس الشورىٰ، وفائدة هـذا المـجلس هـو للـتباحث والتشاور حول الأُمور المختلفة التي تخصّ الناس لتكون مـحصّلة هذا التشاور أن ينتهوا إلىٰ الأصلح منها ولها ويكون التصويب لأجل إقراره بصورة بنود قانونيّة وحدود تشريعيّة علىٰ جميع أفراد الشعب القبول والالتزام به وتطبيقه، وذلك حفظاً للصالح العام وللنظام فـي الحياة الاجتماعيّة. وتُسمّىٰ الجماعة المنتخَبة لأجل إقرار التشريعات بالقوّة التشريعيّة أو المقنّنة.

وما دام الحديث عن حكومة الشعب فبعد انتخاب مَنْ له أهليّة التشريع لابدّ أن يُنتخب مَنْ له أهليّة تنفيذ هذه التشريعات أي الهيئة التي تُسمّىٰ بالقوّة التنفيذيّة. وانتخاب هذه القوّة منه ما يكون بصورة مباشرة كما هو الحال في انتخاب رئيس الجمهوريّة، ومنه مـا هـو انتخاب بالوكالة كما هو الحال في انتخاب الوزراء وغيرهم ممّن لمجلس الشورىٰ حقّ قبولهم أو رفضهم.

بهذا التفصيل يكون الحديث قد بيّن معنىٰ حكومة الشعب على الشعب، وذلك بأن يتولّىٰ الشعب نفسه انتخاب مَـنْ يُـقنّن لحـياته ومصالحه العامّة وكذلك ينتخب مَنْ ينفّذ تلك القوانين والتشريعات إضافة إلىٰ قوّه ثالثة هي التي تمارس منصب الرقابة لعـمليّة تـنفيذ القوانين فتكون النتيجة أن هذه القوىٰ الثلاث هي مظهر الحكومة في مجتمع يحكم نفسه بنفسه بل مظهر حكومة الإنسان المعاصر في أيامنا هذه الذي يـنتخب لإدارة شـؤونه أفـضل وأحـذق الأفـراد مـمن يتناسبون بفهمهم وإدراكهم مع متطلّبات الحياة المعاصرة التي وسمتها الكثير من الألسن بالحياة المتطوّرة.

بعد هذا التطواف في البحث عـن ضـرورة الحكـومة وكـيفيّة اختيارها تبقى عندنا مسألة وددنا الإشارة والتنبيه إليها وهـي: أنّ إدراك الإنسان لمجتمعه وشعبه ومعرفته بالمناسب له مكاناً وزمـاناً ـ وهي شروط مَنْ يُعطىٰ النيابة عن الناس وأهليّة تمثيلهم ـ لا يرقىٰ إلىٰ مستوىٰ العلم الإلهي والتشريع الذي نسب إليه عن طريق رسله وأنبيائه. ففي تشريعاته الحدود السليمة والقيود المؤدية لكلّ ما ينفع الإنسان دنيا وآخرة فرداً أو جماعة بل قد عيّن حدوداً وبيّن فرائض وكشف خفايا وأموراً تخصّ الفرد والمجتمع؛ والحياة الاجـتماعيّة لا يرقىٰ إليها نظر الإنسان القاصر أو علمه المحدود الذي يصفه سبحانه

وتعالىٰ بقوله: ﴿وما أُوتيتم من العلم إلّا قليلاً﴾[1] فكيف نكتفي بالعلم الإنساني ونغفل عن عظمة العلم الإلهي.

وعليه فإنّ قبول أصوات الأشخاص والنوّاب وآرائهم تُقبل مالم تكن مخالفة لما حكم الله تعالىٰ به، وهو ما يكشف لنا البنود القانونيّة التي تقول بأن التشريعات التي تصدر لابدّ أن تكون غير مخالفة للإسلام كما تضمّنه دستور الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، ولذلك فهناك لجنة أو جماعة للتشاور والتباحث وظيفتها المراقبة لكلّ التشريعات الصادرة عن مجلس الشورىٰ الإسلامي.

والغرض من مراقبة التشريعات أن لا تكون في أي منها مخالفة للإسلام ولدستور الجمهوريّة الإسلاميّة. وأنت ترىٰ بوضوح أنّ أصوات النوّاب وآراءَهم ومِنْ قَبْلِهم أصوات الناس وآراؤهم لها الاعتبار والاهتمام ما دامت في ضمن أحكام الإسلام؛ باعتبار أن الأساس هو أحقيّة أحكام الإسلام التي تبتغي حفظ المصالح ودفع المفاسد، واعتمادنا في هذا مبنيّ علىٰ علم الخالق سبحانه وتعالىٰ بالإنسان وبالعالم الذي يحيط به.

ومن ذلك العلم صدرت التشريعات. ومن هذا يتّضح أنّ حقّ التقنين وحقّ الحكومة والولاية والتصرّف في شؤون الناس إنّما هو لله

---

١ ـ الاسراء: ٨٥.

سبحانه وتعالىٰ قبل أن يكون للناس من غير منع لحقّ الناس بأي بُعد من أبعاده، وليس هذا فحسب بل علىٰ هذا الأساس نفسه نضيف دعوة أُخرىٰ فحواها أنّ حقّ إجراء الأحكام والقضاء والفصل بين الناس وكلّ ما يرتبط بالحاكميّة إنّما هو لله سبحانه وتعالىٰ قبل أن يكون للناس من غير منع لما يكون للناس.

فالحاكم هو الله تعالىٰ أصالة ومَنْ ثمّ يكون الحكم لخليفته ونبيّه الذي اصطفاه وأعطاه ذلك زائداً علىٰ النبوّة؛ وذلك قوله تعالىٰ: ﴿النبيّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم﴾[1] وكذلك قوله في مورد آخر: ﴿وأطيعوا الله ورسوله﴾[2] فقد قرن خطابه سبحانه وتعالىٰ بين طاعة الرسول ﷺ وطاعة الله تعالىٰ، وهذا معناه أن أوامره الولائيّة ونواهيه ﷺ هي أوامر الله سبحانه وتعالىٰ، كما هو مبحوث في محلّه.

وملخّص ذلك أن مبنىٰ حقّ الولاية أمران:

الأوّل: العقل وقدرة تشخيص الإنسان.

الثاني: الوحي وحكم الله تعالىٰ، وإن كان الوحي أوسع دائرة ونطاقاً في التعريف بما فيه مصلحة الإنسان كفرد ومصلحة الإنسان كمجتمع وهو الذي خاطبه سبحانه وتعالىٰ بقوله: ﴿النبيّ أولىٰ بالمؤمنين

---

١ ـ الأحزاب: ٦.

٢ ـ الأنفال: ١ و ٤٦، المجادلة: ١٣.

من أنفسهم﴾[١].

فقد جعله وليّاً لابد من إطاعته وقبول ولايته.

وقال أيضاً: ﴿ماكان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة﴾[٢].

وفي آية أُخرىٰ: ﴿أطيعوا الله ورسوله﴾[٣].

والحديث عن ولايته صلّى الله عليه وآله أحد خطابي الآيات القرآنيّة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وقد فُصّل في محلّه أنّ آيات القرآن النازلة في شأن الرسول الخاتم صلّى الله عليه وآله قسمان: أحدهما يشير إلىٰ رسالته صلّى الله عليه وآله، والآخر يدلّ علىٰ ولايته وإمامته.

ومن ثمّ كانت وصيّته بإمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وهكذا كان التعيين بالوصيّة لكلّ الأئمّة من بعده حتّىٰ إمامة ولي العصر ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ.

وفي زمن الغيبة كان تعيين المرجع بأمر الإمام عليه السلام كما فُصّل في محلّه.

وههنا مسألة أحببنا التنبيه عليها تتعلّق فيما نحن فيه وهي: أن

---

١ ـ الأحزاب: ٣٦.
٢ ـ الأحزاب: ٣٦.
٣ ـ الأنفال: ٢٠.

المؤمنين الذين آمنوا برسول الله ﷺ وأطاعوا أوامره ونواهيه وهو في مقام الولاية إضافة إلىٰ امتثال أوامر الله سبحانه ونواهيه كانوا قد تسالموا علىٰ حكم الله تعالىٰ في هذا المقام. وليس معنىٰ هذا التسالم والقبول لرسول الله ﷺ ولولايته أنّه بمثابة إعطاء الرأي والتصويت اللذين تستند عليهما مشروعيّة حكومته وولايته، بل الذي نصّبه في مقامه هو الله سبحانه وتعالىٰ، والمؤمنون تسالموا علىٰ مقام رسول الله وعلىٰ ولايته، أي علىٰ إرادة الله سبحانه وتعالىٰ واختياره، كما تسالموا علىٰ تلقّي أوامره ونواهيه، ومَنْ يخالف مَنْ نصّبه سبحانه وتعالىٰ ولا دخل لنظر العبد ورأيه في المناصب الإلهيّة والمقامات الربانيّة التي يصطفي لها أحداً من عباده.

ولنعرض المسألة بعبارة أُخرىٰ فنقول: إنّ الولي بالفهم العقائدي والشرعي إنّما هو منصوب من قبل الله سبحانه وتعالىٰ وليس منتخباً من قِبل الناس، وقبولُ الناس وإيمانهم بما اختاره وبمن اختاره الله سبحانه وتعالىٰ ليس بمعنىٰ إعطاء الرأي أو أنّ لهم أن يقبلوا أو لا يقبلوا.

فقوله سبحانه وتعالىٰ صريح واضح في هذه المسألة: ﴿ما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنة إذا قضىٰ الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة﴾[1] وهذا

---

١ ـ الأحزاب: ٣٦.

المعنىٰ أي الاختيار منه سبحانه والنصب لوليّه كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو جائز أيضاً لأئمّة أهل البيت عليهم السلام من بعده، فهذا المقام جاء لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام حتّىٰ صاحب الأمر والزمان ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ بل هناك إضافة مهمّة أيضاً وهي أنّ مقام الولاية كذلك تكون للفقهاء في زمن الغيبة.

فالفقيه الواجد لشرائط الولاية والجامع لها إنّما هو منصوب من قِبل منصب الإمامة والولاية الذي يشغله ويقوم به إمام زماننا صاحب الأمر والزمان ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ.

وهنا إشكال قد يطرأ لدىٰ البعض، ومفاد هذا الإشكال مقابل ما عرضناه من بيان هو: أليس انتخاب ما يُعرف في دولتنا الإسلاميّة بـ(مجلس الخبراء) للفقيه في منصب ولاية الفقيه عند تعدّد الفقهاء الذين تتوفّر فيهم الشروط لتصدّي الزعامة الشرعيّة هو الانتخاب الذي تريد المسألة نفيه والابتعاد عنه؟!

وفي الجواب علىٰ هذا الإشكال نقول: إنّ نصب الفقيه في مقام ومنصب الولاية أيام غيبة صاحب الأمر (عجّل الله فرجه) إنّما يكون بنصب الأئمّة ولا سيّما ولي العصر ـ روحي فداه ـ فقد أعطىٰ الإجازة لمن توفّرت فيه الشروط التي ذكرها أن يكون صاحبها المقلّد أو الذي

يرجع إليه الناس في زمن الغيبة كما هو مبحوث في محلّه.

أمّا جواب خصوص الإشكال الذي عرضناه آنفاً فهو أن يقال: إنّ التعيين عند تعدّد الفقهاء الجامعين للشرائط للـتصدّي للـزعامة الشرعيّة والرسميّة في زمن بسط اليد والذي يكون بانتخاب الخبراء من الفقهاء فهو وإن كان فيه مشابهة لمعنىٰ الانتخاب المعاصر إلّا أن فيه فارقاً مهماً هو أنّ التصويت لم يكن علىٰ ولايته وليس الانتخاب ما أعطاه ولاية الأمر بل أنّ ولايته ثابتة له ما أن تمثّل بالشروط التي أثبت بها الولاية ولي العصر ـ روحي فداه ـ لمن تمثّل بها أي أن نصبه إنّما كان من قِبل الإمام (عجّل الله فرجه) ولكن الانتخاب لم يقم بأكثر من كشفه للناس تحرّزاً من مشكلة التعدّد التي لو لم تعالج أي لو لم يُنتخَب أحد منهم في دولة الفقيه المبسوط اليد لتشتت أمـر الأمّـة والناس.

وبعبارة أُخرىٰ: إن ولاية الفقهاء العـدول مـتحقّقة ثـبوتاً أي أوجدتها ولاية الإمام المعصوم بالإجازة لها مـع تـوفّر الشـروط، والانتخاب حقّقها علىٰ نحو الإثبات أي كشف عنها ولم يكن علّة في وجودها. فالفارق بين علّة وجود الشي والكاشف عن الشيء هـو الفارق بين الانتخاب الذي هو كاشف عن ولاية الفقيه وبين الإجازة بالولاية من قِبل المعصوم عليه السلام.

إذن فانتخاب الفقيه لم يوجِد له الولاية كعلّة ومعلول بل كشف عنها أمام الناس لكي يتصدّىٰ بها لأمور المسلمين وزعامتهم.

إذن قبول المسلمين لمنصب حاكميّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولايته وزعامته وكونه من يقودهم إلىٰ الخير والصلاح ويحافظ عليهم من الأعداء ويجلب لهم المصلحة في الحرب والسلم وهو الذي ينصب ويعزل قائد الجيش؛ قبولهم بهذا ليس من باب الانتخاب أو التصويت بل هذا إنّما هو تنصيبه سبحانه وتعالىٰ ومن ثمّ جاء عملهم بأوامره ونواهيه مثل عملهم أو إيمانهم بالآيات التي حملت لهم الأدلة الشرعيّة، وكذلك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ نصْب علي يوم الغدير بعنوان الوليّ والوصيّ من بعده، وهو مفاد منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كنتُ مولاه فهذا عليّ مولاه»[1].

وبهذا التنصيب لمن هو في مقام الولاية الإلهيّة أصبح عليّ وليّاً وأميراً وحاكماً من غير فرق بين كونه استلم زمام الأمور أو كان جالساً في بيته، وهكذا الأمر بالنسبة للأئمة المعصومين من بعده، وكما فصّلنا هو حال الفقهاء المنصوبين من قِبل بقيّة الله (عجّل الله تعالىٰ فرجه) أيضاً. ولذلك يرىٰ المتتبّع في تاريخ الغيبة الكبرىٰ سيرة الفقهاء في التحرّك علىٰ أساس حقّ الولاية للفقيه في زمن غيبة إمام الأصل

---

١ ـ الكافي: ج ١، ص ٤٢٠.

والتي تعني التصرّف في أُمور الغُيّب والقصّر وإجراء الحدود الشرعيّة.

ومن أبرز مصاديق العمل بتلك الولاية ما نـهض بـه الأُسـتاذ الأعظم قائد الثورة الإسلاميّة قبل إمساكه بزمام الأُمور من فعاليات تفصح عن ولايته فإنّ أوامره ونواهيه كانت تصدر من فقيه واجـد الشرائط وله الولاية بل إنّ قبول المجاهدين لأوامره لم يكن بمعنىٰ إعطاء الرأي والتصويت بل هو لإيمانهم بالله تعالىٰ ورسوله والأئمّة والإيمان بأحكامهم وأوامرهم والتي منها نصب الفقهاء العدول في زمن غيبة إمام الأصل(عجّل الله فرجه الشريف) وهذا الحـال مـن قبول أوامر مؤسّس الجمهوريّة الإسلاميّة تتئُ كان أيضاً بعد نـجاح الثورة الإسلاميّة وقبول أوامره في الحرب والصلح وفي إدارة الأمّة الإسلاميّة وهو لم يكن بأي حال من الأحوال بمعنىٰ إعـطاء الرأي والتصويت لأنّ الأصل والأساس في مشروعيّة ولاية الفقيه وحكومة الفقهاء إنّما هو أوامر الأئمة عليهم السلام أو أوامر ولي العصر(روحي فداه) وهذا الأمر كان حتّىٰ بعد رحيل إمام الأمّة تتئُ عندما عيّن لولاية أمر المسلمين آية الله السيّد عليّ الخامنئي ـ حفظه الله تعالىٰ ـ بتعيين مجلس الخبراء، فلم يكن النواب في مجلس الخبراء قد انتخبوه برأيهم أعطوهُ هذا المنصب ومقام الولاية والحكومة ليكون الانتخاب من بعد ذلك للأمّة، بل إنّهم عيّنوا مصداقاً واجداً للشرائط من بين مجموعة الفقهاء

الموجودين فليست. الولاية وكالة كما هو عليه الاصطلاح الفقهي بل هي الجعل والتنصيب من قِبل الإمام المعصوم عليه السلام وليس هو مثل نصب الأمراء أو القادة في القوات المسلّحة أو أي من الفقهاء في مثل مجلس صيانة الدستور أو رئيس القوّة القضائيّة والذي يعني وجود مقام أعلىٰ للولاية سابق لهذا الإعطاء، بل انتخاب الفقيه إنّما هو بمثابة الكشف عمّن نصّبه الإمام المعصوم عليه السلام نائباً عنه في زمن غيبته.

وقبل أن نتناول أوّل حقّ من حقوق المجتمع لابدّ من التعرّض لمسألة تتعلّق بما نحن فيه ولكن من جهة أُخرىٰ. فمن مظاهر الحياة الاجتماعيّة الدوليّة المعاصرة أنّ هناك رابطة بين منظّمة الأُمم المتحدة والمجتمع الدولي؛ هذا المجتمع الذي تتوزّعه ألوان مختلفة من الحكم والسلطة، فهناك السلطنة والمملكة والإمارة ورئاسة الجمهوريّة كلّ واحد منهم بحسب الوسيلة التي أوصلته للحكم في هذا البلد أو ذاك، سواء كان بالانتخاب من الأفراد الذين يعيشون ضمن ذلك البلد أو الوطن وإن كانوا خارجاً عنه، أو بغير الانتخاب.

هذا المجتمع الذي يعيش زمن التطوّر في وسائل الاتّصال بدرجة أصبح العالم بالرغم من اتّساع رقعته الجغرافيّة يعيش وكأنّه في بيتٍ واحد يمارس الناس فيه فعاليات الحياة المشتركة بتبادل المنافع المتغايرة، والمفروض والحالة هذه أن يكون المجتمع في هذا البيت

حافظاً للحقوق المتبادلة التي لا يجوز أن يتعدّاها أحد إلىٰ ظلم الغير، أو التفكير بالغلبة والتسلّط الذي يُودّي إلىٰ الهرج والمرج بل إلىٰ الحروب وقد وقعت الكثير من الحروب الحرث والنسل وأزهقت أرواح كثير من الناس بل لم يسلم منها أحد. ومن تلك الحروب الحرب العالميّة الأولىٰ والحرب العالميّة الثانية التي ذهب ضحيّتها الملايين من الناس مما جعل المجتمع الدولي يتحسّس بضرورة وجود منظّمة دوليّة كمنظّمة الأمم المتحدة لحفظ الحقوق والسعي دائماً لمنع الحرب وتوكيد الأمن والاستقرار والسلام في العالم.

وكان المقرر لدى تشكيل منظّمة الأمم المتحدة في أوّل الأمر أن تتكوّن من بعض الدول ثمّ أخذ العدد يتزايد بمرور الأيام. والتشكيلة الداخليّة للمنظّمة تتكوّن من لجانٍ مختلفة تتولّىٰ المناقشة والاهتمام بمختلف الأمور الدولية وتحاول التصويت علىٰ المسائل السياسيّة المهمّة إضافة إلىٰ معالجة المشاكل الحقوقيّة ورعاية أفراد المجتمع الدولي رعاية إنسانيّة إضافة إلىٰ الاهتمام بالثقافة ودعم الحركة الثقافيّة في العالم، وكذلك رعاية اللاجئين في بلدان العالم المختلفة.

نعود إلىٰ ما أردنا الإشارة إليه وهو العلاقة التي نجدها في الواقع الدولي بين منظّمة الأمم المتحدة وبين الدول ـ حكومات وشعوب ـ والمسألة التي نبغي الإشارة إليها تتعلّق بقيمة القرارات التي تصدرها

المنظّمة مقابل مَنْ يُمثّل القمّة في الحكومات المختلفة في عالمنا المعاصر أي مقابل منصب الرئاسة أو بالتعبير الخاص مَنْ له حقّ الولاية والحكومة كما هو الحال في الدولة الإسلاميّة أي بالنسبة لبلدنا، والسؤال: هل تتمكّن تلك القرارات أن تكون هي الحاكمة علىٰ منصب الزعامة أو علىٰ مَنْ هو في منصب الولاية؟

ولنذكر المسألة بتفصيل أكثر فنقول:

مَنْ هو الذي له الحاكميّة والتقدم علىٰ غيره؟ قرارات الأمم المتحدة أم مَنْ هو في منصب الرئيس أو مَنْ أمسك بزمام الولاية علىٰ الآخرين؟ هل للرئيس القبول أم يتمكن من الردّ وله أن يفعل ما يشاء؟ هل تستطيع قرارات المنظّمة الدوليّة أن تقيّد صلاحياته؟ هذا بشكل عام، وتساؤل آخر هو: ماذا تستطيع المنظّمة الدوليّة أن تفعل مع المستبدّين والظلمة، وهل هناك حدّ قانوني معيّن عندما يتعدّاه الظالم فإنّه يعطى الصلاحيّة للمنظّمة باستخدام القوّة العسكريّة بعد تصويت الأكثريّة من مندوبي الأسرة الدوليّة في المنظّمة؟

وبعبارةٍ مختصرة ماهي النسبة التي من الممكن أن تحدّد بين حقّ الحاكميّة والولاية الذي هو للرئيس وللحاكم وبين الحقّ الذي تكون به القرارات والتوصيات التي تصدرها منظّمة الأمم المتحدة التي عرف الكثير منها إنسان اليوم في عالمنا المعاصر. أما ما يهمّنا من هذا

السؤال فهو بخصوص الحاكميّة في الإسلام وفي التشريع الإسلامي.

ما يمكن أن يقال هو على أساس ما قدّمناه من بحث وما تؤكّده النصوص الشرعيّة وما يُعدّ من ضروريات الإسلام من ولاية الحاكم الإسلامي في البلد الإسلامي ولا يجوز العمل أو الحكم بغير الإسلام وبما هو من خارج دائرة الإسلام، فلا قيمة لقرارات المنظّمة الدوليّة مقابل الثابت في التشريع الإسلامي والذي يختلف عن سائر القوانين والتشريعات التي تعمل بها الحكومات في البلدان الأُخرىٰ وهي التي تعمل بحسب المصلحة دون النظر إلىٰ أي التزام آخر، الأمر الذي يتنزّه عنه الحاكم والحكومة الإسلاميّة.

وقبل أن نُفصّل الحديث عن الحقوق التي هي للأُمّة في عاتق الحاكم الإسلامي والحقوق التي هي للحاكم الإسلامي في عاتق الأُمّة ونذكرها بالتسلسل نقدّم الكلام بذكر بعض النصوص التي وردت في خصوص ما نحن فيه.

عن الإمام عليّ عليه السلام: «أيُّها الناس إنّ لي عليكم حقّاً ولكم عليَّ حق، أمّا حقّكم عليَّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلّموا، وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب»[1].

---

١ ـ نهج البلاغة: خطبة ٣٤، ص٧٩.

وعن عليّ عليه السلام: «... أمّا بعد فإنّ حقّاً علىٰ الوالي أن لا يُغرّه علىٰ رعيّته فضل ناله ولا طول خُصّ به وأن يزيده ما قَسَم الله له من نعمة دُنوّاً من عباده وعطفاً علىٰ إخوانه. ألا وإنّ لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سرّاً إلّا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلّا في حكم، ولا أؤخّر لكم حقّاً عن محلّه وأن تكونوا عندي في الحقّ سواء، فإذا فعلتُ ذلك وجبت لله عليكم النعمة ولي عليكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة ولا تُفرّطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلىٰ الحقّ فإن أنتم لم تستقيموا علىٰ ذلك لم يكن أحدٌ أهون عليّ ممّن اعوجّ منكم ثمّ أُعظّم له العقوبة، ولا يجد عندي فيها رخصة فخذوا هذا من أمرائكم وأعطوهم من أنفسكم ما يُصلح الله به أمركم»(١).

وعن عليّ عليه السلام: «... أمّا بعد فقد جعل الله سبحانه ليّ عليكم حقّاً بولاية أمركم ولكم عليّ من الحقّ مثل الذي عليكم، فالحقّ أوسع الأشياء في التواصف وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلّا جرىٰ عليه ولا يجري عليه إلّا جرىٰ له، ولو كان لأحدٍ أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه لقدرته علىٰ عباده ولعدله في كلّ ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنّه سبحانه جعل حقّه علىٰ العباد أن

---

١ ـ نهج البلاغة: كتابه إلىٰ أمرائه علىٰ الجيش رقم ٥٠، ص٤٢٤.

يطيعوه وجعل جزاءَهم عليه مضاعفة الثواب تفضّلاً منه وتوسّعاً بما هـو المزيد من أهله. ثمّ جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس علىٰ بعض تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض. وأعظم ما افترض الله من تلك الحقوق حقّ الوالي علىٰ الرعيّة وحقّ الرعيّة علىٰ الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكلّ علىٰ كلّ فجعلها نظاماً لألفتهم وعزّاً لدينهم. فـليست تـصلح الرعـيّة إلّا بـصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرعيّة. فإذا أدّت الرعيّة إلىٰ الوالي حـقّه وأدّىٰ الوالي إليها حقّها عزّ الحقّ بينهم وقامت مناهج الدين واعـتدلت معالم العدل وجرت علىٰ إذلالها السنن فصلُح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء. وإذا غلبت الرعـيّة واليـها أو أجـحف برعيّته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغـال فـي الدين»[١].

فأجابه رجل بكلام طويل فقال عليه السلام: «إنّ من حقّ مَنْ عظُم جلال الله في نفسه وجلّ موضعه في قلبه أن يصغُر عنده لعظم ذلك كلّ ما سواه... إلىٰ قوله عليه السلام: إنّ من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يُظَنّ بهم حبّ الفخر ويوضع أمرهم علىٰ الكبر وقد كرهت أن يكون جال في ظنّكم

---

١ ـ نهج البلاغة: خطبة ٢١٦، ص٣٣٢.

أنّي أحب الإطراء واستماع الثناء ولست بحمد الله كذلك ولو كنتُ أحبُّ أن يُقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحقّ به من العظمة والكبرياء، وربّما استحلىٰ الناس الثناء بعد البلاء، فلا تثنوا عليّ بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلىٰ الله وإليكم من التقيّة في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لابدّ من إمضائها. فلا تُكلّموني بما يتحفّظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنُّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإنّه مَنْ استثقل الحقّ أن يُقال له أو العدل أن يُعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل، فإنّي لست في نفسي بِفَوْقِ أن أُخطئ ولا آمن ذلك من فعلي إلّا أن يكفي الله من نفسي ماهو أملَك به منّي»[١].

وعنه عليه السلام: فيما كتبه إلىٰ الأشعث بن قيس عامل آذربيجان: «وأنّ عملك ليس لك بطُعْمَةٍ ولكنّه في عُنقك أمانة وأنت مُسترعىٰ لِمن فوقك ليس لك أن تفتات في رعيّة ولا تُخاطر إلّا بوثيقةٍ، وفي يديك مالٌ من مال الله عزّ وجلّ وأنت من خُزّانه حتّىٰ تُسلّمهُ إليّ، ولعلّي ألّا أكون شرّ ولاتك لك، والسلام»[٢].

---

١ ـ نهج البلاغة: ملحق بالخطبة ٢١٦، ص ٣٣٤.

٢ ـ نهج البلاغة: كتاب رقم ٥، ص ٣٦٦.

ومن كتاب له بعثه إلىٰ مالك الأشتر، قال في بعضه: «فاملك هواك وشحّ بنفسك عمّا لا يحلّ لك فإنّ الشحّ بالنفس الإنصاف فيها فيما أحببت أو كرهت، وأشعر قلبك الرحمة للرعيّة والمحبّة لهم واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان إمّا أخ لك في الدين وإمّا نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم العلل ويؤتىٰ علىٰ أيديهم من العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحبّ أن يُعطيك الله من عفوه وصفحه فإنّك فوقهم ووالي الأمر فوقك والله فوق مَنْ ولّاك وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم... ولا تقولنّ: إنّي مُؤَمَّرٌ آمُرُ فأُطَاعُ فإنّ ذلك إدغال في القلب ومنهكة للدين»[١].

وقال عليه السلام: لمّا قيل له ألا يتبع طلحة والزبير ولا يُرصد لهما القتال: «والله لا أكون كالضبع تنام علىٰ طول اللدم حتّىٰ يصل إليها طالبها ويختلها راصدها ولكنّي لأضرب بالمقبل إلىٰ الحقّ المدبر عنه وبالسامع المطيع العاصي المريب أبداً حتّىٰ يأتي عليّ يومي، فوالله ما زلت مدفوعاً عن حقّي مستأثراً عليّ منذ قبض الله نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم حتّىٰ يوم الناس هذا»[٢].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم

---

١ ـ نهج البلاغة: من كتاب له إلىٰ مالك الأشتر رقم ٥٣، ص٤٢٦.

٢ ـ نهج البلاغة: كلامه عليه السلام رقم ٦، ص٥٣.

فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلّوا سبيله فإنّ الإمام لأن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»[١].

ولا زال في جعبة الموسوعات الحديثية نصوص أُخرىٰ لا يفسح لنا المجال أن نوردها كلّها والتي أردنا من إيرادها التعرّف علىٰ كلّيات تلك الحقوق وسوف يكون لنا بعد ذلك ذكر الحقوق المختلفة واحداً بعد واحد وذكر ماهو المناسب من التوضيح بعونه سبحانه وتعالىٰ.

حقّ الإمام والأمّة

والبحث في هذا علىٰ قسمين:

القسم الأوّل: حقّ الأمّة على الحاكم الإسلامي

الحقّ الأوّل. النصيحة: وقد أشارت إحدىٰ النصوص التي أوردناها سابقاً إلىٰ هذا الحقّ وذلك قوله عليه السلام: «أيّها الناس إنّ لي عليكم حقّاً ولكم عليّ حقّ. أمّا حقّكم عليّ فالنصيحة لكم»، وكذلك النظر في النصوص يوصلنا إلىٰ هذه النتيجة أنّ هذا الحقّ نفسه هو للحاكم أيضاً في عنق الأمّة والشعب والناس.

قال عليه السلام: «وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد

---

١ ـ عوالي اللئالي: ج ٢، ص ٣٤٩.

والمغيب»، ولابد أن نقف عند معنىٰ النصيحة في اللغة والنصوص فما هو معنىٰ النصيحة؟ فنقول إنّ النصيحة هي الوعظ بالكلام كأن يقول الناصح إنّ عليك أن تفعل كذا وأن لا تفعل كذا، أو أن يقول: إنّ هذا يورث التوفيق والرشد والسعة وخلافه يورث الخذلان والضلال والضيق.

ثمّ نذكر النماذج والصور المناسبة للكلام ليتحقّق معنىٰ الاتّعاظ للمستمع. أمّا النظر في كتب اللغة فسوف يوصل الباحث إلىٰ أبعاد متعدّدة تحتوي عليها كلمة نصيحة.

ففي مفردات الراغب الأصبهاني قال: «النُّصْحُ: تحرّي فعل أو قول فيه صلاح صاحبه، قال تعالىٰ: ﴿لقد أبلغتكم رسالة ربّي ونصحتُ لكم ولكن لا تُحبّون الناصحين﴾[1]، ﴿ولا ينفعكم نُصحي إن أردتُ أن أنصح لكم﴾[2].

وهو من قولهم (نصحتُ له الودّ) أي أخلصته، وناصح العسل: خالصه، أو من قولهم (نَصَحْتُ الجِلْدَ): خِطْتُه، والناصح: الخيّاط، وقوله تعالىٰ: ﴿توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾[3]، فمن أحد هذين إمّا

١ ـ الأعراف: ٧٩.
٢ ـ هود: ٣٤.
٣ ـ التحريم: ٨.

الإخلاص وإمّا الإحكام»[١].

هذا المعنىٰ في كتب اللغة، أمّا في النصوص فهناك روايات متعدّدة توضّح لنا أيضاً معنىٰ النصيحة في المقام، أي بين الحاكم الإسلامي وبين شعبه، وبين الأمير والرعيّة نذكر بعضاً منها.

عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «الدين النصيحة.

قلنا: لمن؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم»[٢].

وعن الإمام عليّ عليه السلام: «من واجب حقوق الله علىٰ عباده النصيحة بمبلغ جهدهم والتعاون علىٰ إقامة الحقّ بينهم»[٣].

وعنه عليه السلام: «أنصح الناس أنصحهم لنفسه وأطوعهم لربّه»[٤].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «يجب للمؤمن علىٰ المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»[٥].

ولو تأمّلنا في هذه النصوص الشريفة فسوف نجد بسهولة أنّ

---

١ ـ مفردات غريب القرآن، للأصبهاني: ص٨٠٨.
٢ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٦٧، حديث٢.
٣ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٥٢، حديث١٤.
٤ ـ غرر الحكم: ج٢٧، ص٢٥٢، حديث١٤.
٥ ـ بحار الأنوار: ج٧٤، ص٣٥٨، حديث٥.

المنظور إليه بالنصيحة ليس فقط الوعظ باللسان، ولو قلنا بذلك لفسد المعنىٰ الذي يُريده الحديث النبوي من أنّ النصيحة لله ولكتابه ولرسوله.

فالنصيحة لكتابه إنّما تكون بالعمل وإبراز النموذج الصالح للناس. فالحاكم عندما يُريد الخير للأمّة فإنّه أوّلاً يكون ذلك بأفعاله وأعماله ثمّ في رعاية حقوقهم وشؤونهم.

وهذا هو معنىٰ النصحية للأمّة التي يتقوّم بها حكم الحاكم الإسلامي.

ليس هذا فحسب بل يمكن أن نضيف مسائل أُخرىٰ، فإنّ بيان حقيقة ما يجري في ممارسات النظام والمسؤولين والتعريف بالمشكلات التي تعترض الطريق أو التي تمنع الارتقاء بالناس أو بوضعهم المعاشي أو تطويرهم من حيث التعامل السياسي أو المعاملات الاقتصاديّة وغيرها، وإطلاع الناس علىٰ ذلك من قبل الحاكم ممّا يُطَمْئِن الأمّة بالحاكم. بل حتّىٰ التعريف بالمشاق التي تتحمّلها الدولة ومسؤولي البناء والإعمار في البلاد أو ما تواجهه لتأسيس المعامل وبناء المستشفيات وتعبيد الطرق وتشييد المدارس والجامعات وأماكن الترفيه والرياضة.. كلّ هذا ممّا لا بأس به ولعلّه

يؤدّي إلىٰ أن يتعاون الشعب مع المسؤولين.

وممّا يجب التأكيد عليه أنّ الضروري هو الإخبار بالصدق والحقيقة وذكر الأرقام والحقائق سالمة من التحريف وهو الذي يُعدُّ من ضروريات التعامل الناجح مع الناس.

هذا ممّا يخصّ معنىٰ النصيحة من الحاكم للأمّة.

أمّا نصيحة الأمّة للحاكم أو نصيحة الرعيّة لأئمّة المسلمين فيكون ببيان الحقائق ونقل الأخبار وتصوير الأُمور علىٰ ماهي عليه حقيقة من غير مبالغة أو تهويل. وأيضاً من غير تهاون وتقليل؛ لتكون الصورة واضحة عند الحاكم فلا يجهل شيئاً، لأنّ تدبيره للأُمور وتسييره للقضايا لابدّ أن يكون علىٰ أساس دراية بالأوضاع فيما يتعلّق بمختلف طبقات المجتمع من العمّال والجيش والموظّفين بل بكلّ فردٍ من أفراد المجتمع إن أمكن ذلك.

ومن هنا يكون التكليف موجّهاً إلىٰ كلّ أفراد الشعب بضرورة تبيين الحقائق للحاكم الإسلامي؛ كلٌّ من موقعه بدون تهويل أو تقليل لقيمة الأُمور والأحداث.

وبعبارةٍ مختصرة: إنّ نصيحة الحاكم للأُمّة ونصيحة الأُمّة للحاكم أن يتبادل كلا الطرفين وظيفة نفع الآخر وخدمته وهدايته

والإخلاص له، وبالنتيجة إنّما هو تعاونهما معاً لإقامة الحقّ ونشـر العدل. وليس فيما فصّلناه مخالفة للنصيحة بمعنى الوعظ اللساني بل هو عمل بقوله تعالى: ﴿وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصبر﴾[1] فهذه هي التي ميّزت الإنسان المؤمن عمّن خسر.

فالحاكم الصالح والأُمّة الصالحة هم الذين تناصحوا وتواصوا بالحقّ وتواصوا بالصبر، وهو ما نجده فـي الجـمهوريّة الإسـلاميّة شاخصاً واضحاً للعيان، وقد اعترف به العدو قبل الصديق.

الحقّ الثاني، توفير الفيء: وهذا الاصطلاح مستفاد من النـصّ المرويّ عن أمير المؤمنين قال عليه السلام: «**وأمّا حقّكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم**».

ومعنى العنوان هو: التوفير من الوفرة ـ أي الكثرة والزيادة ـ. والفيء هي الأموال التي تتجمّع بين يدي الحاكم الشرعي بعناوين مختلفة. والفيء من «فاء»: رجع، والمفروض بالفيء الإرجاع إلى الناس وذلك لصرفه فيما ينفع الصالح العام أو لمنفعة عباد الله المؤمنين. فالمفروض أنّ الذي يتنعّم بـطيّبات هـذه الحـياة الدنـيا أبـرارهـا

---

١ ـ العصر: ٣.

لا فجّارها[١]. كما قال الإمام الصادق عليه السلام: «فالأموال لهم وتصرف لما ينفعهم لا أن تكون تحت يد غيرهم الذين ليسوا بأهلها وأصحابها»، قال تعالىٰ: ﴿ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتّقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[٢].

وصراحة الآية تدلّ علىٰ أنّ المجموع من الأموال في يد الحاكم في يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو لله ولرسوله ولكتابه أي إنّ هذه الأموال لا بدّ أن تصرف في ترويج دين الله وجلب رضا الله تعالىٰ وكذلك لرسوله فلابدّ أن تصرف فيما يخدم الرسالة وتبليغ الأحكام وإنذار الناس وهدايتهم وكذلك هو لذريّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلابدّ أن يصرف ويبذل لحفظ شأن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتبارهم، وهي كذلك لتبذل في سدّ حاجة اليتامىٰ والمساكين وابن السبيل وفقراء الأمّة وتوفير ما يناسبهم، كلّ ذلك لكي لا تكون بينكم دولة بين الأغنياء يتداولون الثروات الطائلة التي من المفروض أن تُبذل

---

١ ـ قال عليه السلام: «إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها». بحار الأنوار: ج٤٧، ص٢٣٢، حديث٢٢.

٢ ـ سورة الحشر: ٧.

وتصرف لما فيه مصلحة الأُمّة الإسلاميّة وكل من يطلق عليه مسلم لا أن تقتصر على الأيادي الموسرة التي تتصوّر أنّها الأحقّ من غيرها.

إذن فالفيء لابدّ وأن يصرف لأجل الجميع ولمصلحة الحياة الإسلاميّة وأن يصل إلىٰ يد الجميع من أفراد الأُمّة.

وورد عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «... وصعد المنبر ونعىٰ نفسه ثمّ قال: أذكّر الله الوالي من بعدي علىٰ أمّتي إلّا يرحم علىٰ جماعة المسلمين فأجلّ كبيرهم ورحم صغيرهم ووقّر عالمهم ولم يضرّ بهم فيذلّهم ولم يفقرهم فيكفّرهم ولم يغلق بابه دونهم....»[1].

وواضح من الفقرة ما قبل الأخيرة ـ ولم يفقرهم فيكفّرهم أنّها تدلّ علىٰ أنّ من حقوق الناس علىٰ الحاكم أو من حقوق المؤمنين علىٰ الإمام والحاكم أن لا يفقرهم بل عليه أن يسعىٰ لرفع الفقر عنهم في شؤون عيشهم، ففي كلماتهم عليهم السلام أيضاً: «كاد الفقر أن يكون كُفراً»[2].

وهذه الجملة تُبيّن الآثار السلبيّة للفقر، الأمر الذي يعني ضرورة سعي الحاكم إلىٰ رفع الفقر عن الأمّة وأن يوسّع عليهم في شؤون حياتهم المختلفة بل يوفّر عليهم النعم بعد أن يرفع عن طريقهم المشقّة

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٤٧، ص٢٤٦.

٢ ـ بحار الأنوار: ج٧٢، ص٢٩، حديث ٢٩، وقد نسب الحديث إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بحار الأنوار: ج٧٢، ص ٣٠.

والعسر والفقر.

ومن المعلوم أنّ واحداً من الوسائل المهمّة لتحقيق ذلك هو الفيء الذي يتوفّر بين يدي الحاكم والذي يجتمع من مصادر متعدّدة، فليس هو فقط من الضرائب التي تفرض على الأغنياء أو الحقوق الشرعيّة الأُخرىٰ.

أو ما يقع في يده بعد الحرب والفتح والسلطة علىٰ الأرض والبلاد بل يضاف إلىٰ ذلك كلّه ملكيّة البحار والأنهار والأجام وغير ذلك.

ويمكننا القول بحزم: إنّ من المصاديق المفيدة فيما نحن فيه هي تجربة الدولة الإسلاميّة في توفير الفيء حيث نعتقد أنّ المسؤولين في البلاد قد قاموا بواجبهم من إدارة البلاد إسلاميّاً بحسب شرائط الزمان وما تقتضيه الأحوال فكانت المصلحة من ذلك أنّ واردات الدخل القومي ارتفعت كميته من ٧ / ١١٧٨٩ ميليار ريال إلىٰ ٢ / ١٣٤٦٥ ميليار ريال في الخطّة الخمسيّة الأولىٰ، ومن المقرر أن تصل إلىٰ ١٧٦٥٣ ميليار ريال في نهاية الخطّة الخمسيّة الثانية إن شاء الله. وهذه الزيادة في واردات الدخل القومي ترفع معدّل نصيب كلّ فرد من أفراد الشعب من ١٨٤ ريال للعام ١٣٦٨هـ. ش إلىٰ ٢٢٠

ريال للعام ١٣٧٤ش. والذي لم يمنعه وجود زيادة في عدد السكان بنسبة ٥ / ٢ ٪ إضافة إلىٰ الإعمار الذي قامت به الدولة في كلّ البلاد وخصوصاً في المدن التي تضرّرت في الحرب المفروضة وأيام الدفاع المقدّس، وهذه الزيادة غير تلك التي كانت في القطّاع الزراعي فقد ازدادت مساحة الأرض المزروعة من خمسة ملايين هكتار إلىٰ سبعة ملايين ونصف المليون هكتار، وهذه غير الزيادات في الأقسام الأُخرىٰ التي لا يسع المجال إلىٰ ذكرها.

فالماء والكهرباء والغاز والهاتف حقول أُخرىٰ حقّقنا فيها نتائج أُخرىٰ باهرة.

الحقّ الثالث، التربية والتعليم: قال الإمام عليّ عليه السلام تتمّة لما نقلناه عنه: «**وتعليمكم كيلا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا**» وظاهر النصّ عن أمير المؤمنين عليه السلام هو أنّ دور الإمام بين الناس هو دور تعليم وتأديب لأنّ ضرورة العلم والتأديب أو التربية بالعبارة المعاصرة ممّا لا يختلف فيه اثنان. فالحاجة إلىٰ العلم والتربية حاجة حقيقيّة وليست عرضيّة، ووجود الإنسان في هذه الدنيا لا ينفصل عن طلب العلم؛ ولذا كان التعليم والتربية أو التزكية من أهداف بعث الأنبياء إلىٰ الإنسان.

قال تعالىٰ في سورة الجمعة: ﴿هو الذي بعث في الأمّيين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويُزكّيهم ويُعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[١].

وقد أكّدت نصوص أُخرىٰ متعدّدة ذات المعنىٰ الذي أشارت إليه هذه الآية المباركة، وكذا في النصوص المعصوميّة. ففي الحديث النبويّ المعروف: «طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم»[٢].

وفي الحديث أيضاً: «اطلبوا العلم ولو كان في الصين»[٣].

وغير ذلك من الأدلّة الكثيرة التي تحثّ علىٰ ضرورة التعليم والتعلّم والتأديب وهي من الوظائف العامّة التي لابدّ أن يُمارسها العلماء بين الناس والتي تتبلور واحدة من صورها في تعليم الأحكام الشرعيّة.

فمن الواجب على العلماء تعليم الناس ومن الواجب علىٰ الناس التعلّم والاستفادة منهم، وهذا المعنىٰ هو أيضاً من حقوق الأبناء علىٰ الآباء.

ولا بأس أن نقف عند معنىٰ التعليم الذي لابدّ أن يمارسه الحاكم

---

١ ـ الجمعة: ٢.

٢ ـ بصائر الدرجات الكبرىٰ: ص٢٣، حديث٣.

٣ ـ كشف الخفاء، العجلوني: ٢/٤٤.

مع الأمّة، فقد يتصوّر بعض الناس وخصوصاً عند النظر في الذي أوردناه من الأحاديث أو قد يتبادر إلىٰ بعض الأذهان أنّ المقصود بالتعليم إنّما هو الدرس والتدريس، نعم يجب علىٰ العلماء تعليم الناس الأحكام الشرعيّة ولكن هذا يختلف عن تعليم الحاكم للأمّة. فما هو الذي يعلّمه الحاكم للأمّة؟

فنقول إنّ التعليم الذي يمارسه الحاكم مع الأمّة إنّما هو بتعريفهم الأحوال التي تُحيط بهم والظروف السياسيّة المختلفة والمشاكل التي تعترض الناس والسياسات المتداولة التي تتحكّم بالأمور.

وإنّ حقيقة ما يفعله الحاكم إنّما هو لرفع الجهل عن الناس بما يجري حولهم لكي يميّزوا بين الحق والباطل وبين العدو والصديق ولكي يخيب من جهة أُخرىٰ أعداء الإسلام.

فما يريده الأعداء هو جهل المسلمين بما يحيط بهم ليسهل لهم التسلّط عليهم واستعمارهم. ومعرفة العدو والدسائس والملابسات التي تُحيط بهم يحتاج إلى اطلاع يختلف عن معرفة العلوم الخاصّة الشرعيّة والأصوليّة وغيرها.

فالاستعمار وكثير من الأُمور في عالمنا المعاصر يمكن أن يُعرف بمعرفة الأحوال السياسيّة وملابسات الأحداث ودسائس الأعداء

والتي يتمكّن الحاكم بما يملك من وسائل من توفيرها للناس، وهذه المعاني أوردتها خطبة أمير المؤمنين عليه السلام التي أوردنا جانباً منها والتي يقول في جانب آخر «تكادون ولا تكيدون» أو «لا ينام عنكم وأنتم في غفلة ساهون» أو قوله عليه السلام: «غُلب والله المتخاذلون» فكلّ هذه صريحة في تحذيرهم من الغفلة والجهل ولزوم معرفة من يكيدهم، وتشخيص هذه الأُمور يصحّ أن يقال عنه تعليم.

وهذا المعنىٰ نجده في دولتنا الإسلاميّة المباركة وممارسات المسؤولين خصوصاً مَنْ له إمامة الأمّة وولاية المسلمين المرجع آية الله العظمىٰ السيّد عليّ الخامنئي، فالذي يُؤكّده من خلال خطب صلاة الجمعة ومن خلال اللقاءات المختلفة هو التعريف بالعدو والتحذير منه والتعليم بالأوضاع والأحوال المختلفة المهمّة التي تحيط بالناس بل أصبحت لدىٰ الشعب ثقافة خاصّة بمعرفة العدو بواسطة المنهج الذي اعتمده الحاكم الصالح للأمّة الصالحة.

وهنا مسألة: إنّ التعليم من قبل الحاكم ليس المقصود به تهيئة وسائل التعليم المناسبة لأبناء البلد وبحسب المستوىٰ الذي يتعامل به العصر والذي لابدّ أن تكون عليه المدارس والكلّيات، وان كان هذا الأمر ممّا وفّرته الدولة الإسلاميّة لأبنائها كما تؤكّد ذلك الإحصائيات

المنقولة.

فقد كان عدد المتعلّمين في سنة (١٣٥٧ هـ. ش) ثمانية ملايين، أمّا في هذه السنة (١٣٧٥) فقد بلغ ثمانية عشر مليوناً، وكان الحال في السابق أن يكون لكلّ سبعة وعشرين طالباً معلّم واحد والآن أضحىٰ لكلّ خمسة وعشرين طالباً معلّم واحد، ولست في حاجة لكي أُبيّن ماهي حاجة ثمانية عشر مليون طالب يُريد التعليم وكم هي المستلزمات التي يجب توفيرها من البنايات ووسائل التعليم والإيضاح والكتب والدفاتر، كلّ هذا غير المعلّمين والتربويين والمشرفين علىٰ التعليم والتربية للأجيال الناشئة.

ورقم أخير أذكره فقد كان طلاب الكلّيات سابقاً ١٧٥ ألف طالب وطالبة. أمّا الآن فقد أصبحوا ٠٧٢ / ١٠٠٠.

أمّا الكتب المطبوعة فقد كانت سابقاً ثلاثة آلاف عنوان أمّا الآن فقد أضحت عشرة آلاف عنوان، وقس علىٰ هذه الزيادات أحوال المراكز الثقافيّة الأُخرىٰ بدءاً من مراكز محو الأميّة وانتهاء بمراكز الأبحاث وتطوّر مراكز التحقيق وغير ذلك.

الحقّ الرابع، التقسيم بالسويّة والعدل بالرعيّة: وهذا من الواجبات التي لابدّ أن ينهض بها الإمام. ومن النصوص التي دلّت علىٰ ذلك الحديث المنقول عن الإمام الباقر عليه‌السلام: قال سألت أبا

جعفر عليه السلام: ما حقّ الإمام علىٰ الناس؟

قال: «حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا.

قلت: فما حقّهم عليهم؟

قال: يقسم بينهم بالسويّة ويعدل في الرعيّة، فإذا كان ذلك في الناس فلا يبالي مَنْ أخذ هاهنا وهاهنا»[1].

وقد أكّدت نصوص أُخرىٰ ما قدّمناه من عنوان. فما روي عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام في بيان إسلام السيّدة خديجة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعلي أمير المؤمنين عليه السلام قال: سألت أبي عن ذلك فقال: لمّا دعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ بيعة الإسلام: «فأسلما تسلما، وأطيعا تهديا ـ إلىٰ أن قال ـ إنّ للإسلام شروطاً وعهوداً ومواثيق ـ إلىٰ قوله ـ والعدل في الرعيّة والقسم بالسويّة والوقوف عند الشبهة...»[2].

وفي الحديث أيضاً عن موسىٰ بن جعفر عليهما السلام عند بيان إسلام أبي ذرّ وسلمان والمقداد يورد نفس المعنىٰ بقوله: (والعدل في الرعيّة والقسم بالسويّة والقول بالحق)[3].

والدلالة معلومة في الرواية الأولىٰ أنّ ما سقناه من عنوان إنّما هو

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٤٤.

٢ ـ بحار الأنوار: ج١٨، ص٢٣٣.

٣ ـ بحار الأنوار: ج٢٢، ص٣١٥.

حقّ لابدّ أن يؤدّيه الحاكم إلىٰ الأمّة، أمّا تعبير العهود والمـواثـيق والشروط في الرواية الثانية والثالثة فتؤيّد مفاد هذا الحقّ؛ لأنّ هذه المعاني لا تتحقّق إلّا بين اثنين وكذا معنىٰ التقسيم والعدالة لا يكون إلّا بين طرف يكون علىٰ يديه التقسيم والعدالة وبين طرف يكـون له التقسيم والعدالة. فالحاكم أو الإمام أو الولي ومن بيده أمور الأمّة وإدارة شؤونهم لابد له من السعي لتحقيق العدالة فيهم وكذا المساواة فيما يقسمه بينهم.

ولا بأس أن نقف عند التقسيم لتـوضيح المـراد مـنه. فـعندما نشترط السويّة في التقسيم فلأنّ المقسوم إذا كان ممّا فرض الشارع تقسيمه بالسويّة كتقسيم الغنيمة بين المجاهدين بعد عزل خمسها فلابدّ من السويّة وكذا تقسيم الزكاة بين الفقراء، وتقسيم سهم ذوي القربىٰ كذلك. وبعبارة واحدة إنّ التقسيم بالسويّة إنّما يكون لمن كان عنوانه ممّا يصرف إليه مثل الفقراء والمساكين وذوي القربىٰ وغيرهم، كذلك تقسيم الرواتب بين الموظّفين وما يضاف إليها من أموال وهـدايـا ومساعدات وتسهيلات ممّا يعطىٰ عادة إليهم.

وكذا الحقوق التي تعطى لطلبة الحوزة العلميّة والكلّيات سواء كان الإعطاء من البنوك والمصارف أو من المؤسسات العامّة والخاصة التي تتكفّل مساعدة الناس مـن قـبيل تـلك التـي تـتكفّل رواتب

المتعاقدين أي الضمان الاجتماعي أو الضمان الصحّي وغير ذلك.

وههنا مسألة هي: لا يعني القول بالتساوي أن التساوي يتعدّىٰ التوزيع العادل بين أفراد الصنف الواحد من التشكيلات الاجتماعيّة مثل العمّال والطلبة أو أي تجمّع اجتماعي آخر ولكنّنا لا نقول بالتساوي بين راتب الأُستاذ والتلميذ والخادم أو بين راتب الطبيب ومساعده والممرّضة ومستخدمي المستشفىٰ أو بين القاضي والكاتب والحارس ومَنْ يوزّع الشاي بل التساوي بين هؤلاء خلاف العدالة. نعم بين أفراد الصنف الواحد لابدّ من التساوي بينهم كالقضاة أو المعلّمين أو حرّاس البنايات وغيرهم. وعليه فإنّ المساواة غير العدالة. في المساواة لابدّ أن يلاحظ أن المقسوم متساو بين أفراد الصنف الواحد أو التقسيم بالسويّة بين الأفراد مع حفظ الطبقات، فكلٌّ بحسب طبقته وكلُّ فرد ضمن طبقته مساوٍ للآخر في نفس الطبقة.

أمّا العدالة فالمنظور إليه ليس المطلوب في إمام الجماعة والجمعة والقاضي والشاهد بل في كلّ من نسبت إليه صفة الإيمان بالله تعالىٰ فهذه الصفة بلحاظ نفس المؤمن، فالعدالة كما يُعرّفها العلماء ملكة نفسيّة في الفرد تمنعه عن ارتكاب الذنب وتبعث لطاعة الربّ، وهي غير العدالة في الرعيّة. فهي في الحاكم والوالي صفة في نفسه إلّا أنّها في التعامل مع الآخرين أو عند تعامل الحاكم مع الرعيّة والإمام مع الأمّة

ومعناها هنا هو العدل وهي في اللغة وضع الشيء في محلّه، والعادل هو مَنْ يضع الشيء في محلّه سواء كان هذا الشيء فرداً أو أموالاً أو مواقف.

ومَنْ ينظر إلىٰ الأُمّة والبلاد والعباد وما هم عليه في معيشتهم الاجتماعيّة بل وجميع شؤونهم يرىٰ التعادل والتناسب في مظاهر حياتهم العامّة وأنّ كلّ شيء قد وضع في محلّه المناسب في الدوائر والمساجد والكلّيات والمعاهد والمستشفيات وسائر المرافق الاجتماعيّة، فلا ينحصر معنىٰ العدالة في الرعيّة بالعدالة بالأحكام التي تصدر عن القضاة أو القوانين الصادرة عن المؤسسات الحكوميّة مثل التعزيرات والضرائب.

ولا تقف المسألة عند هذا بل تمتدّ إلىٰ سائر التوصيات الثقافيّة والدينيّة والاقتصاديّة والسياسيّة والعسكريّة فإذا كانت الحكومة بهذا المستوىٰ والحكّام بهذا الانضباط كان كلّ شيء في موقعه المناسب وكلّ شيء يصل الفرد أو يكون في حوزته وملكه، فهو من حقّه وفي ملكه؛ وذلك معنىٰ قوله عليه السلام في الحديث الذي أوردناه آنفاً: «فإذا كان كذلك فلا يبالي مَنْ أخذ هاهنا وهاهنا...».

ويمكن القول إنّ أظهر ما يتحقّق بواسطته معنىٰ العدالة في الدولة والحكومة فهو في عمليّة تنظيم الرواتب وتوزيعها علىٰ منتسبيها والتي

تبدأ من خلال توزيع الحصص المناسبة بكلّ واحدة من القوىٰ الحاكمة، أي السلطات الثلاث: التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة، ثمّ تمرّ الحصّة الخاصّة بكلّ قوّة بما تتوزّع إليه من رواتب وحقوق إلىٰ الدوائر والمؤسسات الخاصّة بها حتّىٰ تصل إلىٰ يد كلّ فرد ينتسب إليها، ومن الموارد المفيدة فيما نحن فيه هو أن نتصوّر كيف يسير الحال في بلدنا المقدّس الجمهوريّة الإسلاميّة في ايران.

فأُولىٰ الخطوات في تنظيم صرف الأموال تبدأ في هيئة كلّ وزارة لتقدّم بعد ذلك الىٰ مجلس الشورىٰ ليكون التحقيق الذي يقوم به المجلس ومن خلال لجانه المختلفة ثمّ يناقش ذلك في أروقة البرلمان ثمّ يُتّخذ القرار المناسب، فيكون مَنْ شارك في عمليّة التقسيم بالسويّة والعدل مؤسساتُ الدولة المختلفة.

الحقّ الخامس، أداء دَين المعسرين: ومعنىٰ هذا العنوان أنّ واحداً من مهمّات الحاكم الإسلامي ومَنْ بيده بيت المال أن يؤدّي دَين المعسر وهو الذي ساءت أموره حتّى أضحىٰ بحالة لا يتمكّن معها من أداء مافي ذمّته من دين الآخرين من غير إسراف صدر منه أو تبذير، ومن مصاديقه من وجبت عليه دية الخطأ في حادثة كما لو حصل وهو يسوق سيارته وثبت في محكمة العدل أنّه غير متعمّد وأيضاً غير متمكّن، فيكون من حقّه علىٰ الحاكم الإسلامي أن يدفع

عنه الدية، ومثله مَنْ كان في ذمّته دين ومات ولم يكن في تركته ما يكفي للتحلّل من الدين، فعلىٰ الحاكم الإسلامي إبراء ذمّة الميّت من ذلك الدين الذي بقي في ذمّته.

وكذلك الحال فيمن خسرت تجارته وأفلس عـن أداء ديـن الغرماء فهل الحلّ أن يتحمّل الغرماء كلّ واحد منهم قسماً من ذلك الدين؟

الجواب: إنّ المفروض هو تحمّل بيت المال للدين ولا وجـه لتحمّل الآخرين الضـرر، ولابـدّ مـن الوقـوف عـند هـذه المسألة والتعرّف علىٰ الأصل والأساس الذي تعتمد عليه، فيقال: لعلّ ملاك هذا الأصل أو الحقّ الذي نحن بصدد الحديث عنه هو: أنّ كلّ فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي يعيش حالتين يخدم ويُخدم وهو معنىٰ فاعليّة الفرد في مجتمعه وتفاعله فيكون حاله في معادلة التبادل الاجتماعيّة ينفع الآخرين وينتفع منهم ويشيّد معهم هيكل الحياة العامّة فتكون قيمته بما يمثّله من فاعليّة اجتماعيّة أو دور في الحياة العامّة.

ومَنْ كانت له هذه القيمة يعني أن يكون له حقّ علىٰ المجتمع فكما كان هو يسعى للمحافظة علىٰ المجتمع فعلىٰ المجتمع أن يُحافظ عليه ويُعينه ويسانده عندما يُبتلىٰ بأي نوع من الابتلاء الذي يهدّد حياته ووجوده الاجتماعي بما لم يكن له فيه تقصير، لا أن يُترك لوحده

فريسة الهموم والغموم والفقر والعسر.

ولذا لابدّ من أداء دَينه ورفع العسر عنه من بيت المال وهو مال الجميع، وقد وردت النصوص المتعدّدة تؤكّد هذا المعنىٰ وتثبّت هذا الحقّ لمن أوقعته الحوادث في حالة العسر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك دَيناً لم يكن في فسادٍ ولا إسراف علىٰ الإمام أن يقضيه»[1].

وفي حديثٍ آخر ورد في ذيله ما نصّه: «... الغرم.. أُجّل سنةً فإن اتّسع وإلّا قضىٰ عنه الإمام من بيت المال»[2].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ترك دَيناً أو ضياعاً فعلىٰ الوالي، ومَنْ ترك مالاً فلورثته»[3].

وغير ذلك من النصوص الأُخرىٰ، ومن الواضح في منطوق ما نقلناه من نصوص مختلفة أن تحمّل بيت المال للدَّين إنّما هو بشرط أن لا يكون من إسراف أو فساد، فإن أوقع أحد نفسه في العسر والفقر بتقصير منه فليس علىٰ بيت المال شيء ولا علىٰ الغير كذلك. فمن أوقع نفسه في ورطة وفقر هو الذي يتحمّل النتيجة، وفقره وعسره

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٤٩.

٢ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٥٠.

٣ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٤٢.

إنّما هو جزاء له في هذه الحياة الدنيا لذنبه وسرفه وتبذيره.

ومسألة أُخرىٰ هي: أنّه ليس علىٰ بيت المال ابتداءً تحمّل دَين من يقع في العسر والمشقّة بل يؤجّل لمدّة سنة لعل الله يُحدث بعد ذلك أمراً يخرجه من العسر إلىٰ اليسر فإنّ مع العُسر يسراً، فـإذا قـضت السنة ولم يصلح حاله أو تتبدّل حالة العُسر إلىٰ يسر فعلىٰ الإمام أن يؤدّي عنه من بيت المال، وفي تحديد أن التأدية لابدّ أن تكون من بيت المال إشارة تفيد تقييد الإعطاء أو عدم جواز أداء ذلك مـن سـهم الإمام عليه السلام مثلاً أو من الصدقات أو النذورات الخاصة.

وواحدة من الترتيبات المفيدة لما نحن فيه ما يعبَّر عنه بمؤسسات الضمان أو التأمين وهي من الممارسات التي عرفتها الدولة المعاصرة في أيّامنا هذه، وهي مؤسسات قد تكون من الدولة أو مستقلّة عنها ولها عون مالي كبير ويكون دورها أنّها تعوض مـن تـصيبه الحـوادث المختلفة والطوارئ كالحرق والغرق والزلزلة وما يشابهها بعد أن يكون من وقعت له الحادثة قد أدّىٰ مبالغ شهرية أو سنويّة بعنوان ضمانه من هذه الحوادث للمؤسسة التي اعتبرت نفسها الضامن من الحـوادث بشرط دفع ذلك المبلغ، وهذه الإشارة ذكرناها استطراداً ولا ترتبط ببحث الحقوق الذي نحن فيه.

الحقّ السادس، اللقاء مع الحاكم الإسلامي: ويكون الغرض من هذا الحقّ هو لعرض الحاجات أو للتظلّم وبيان الحقائق والوقائع حتّىٰ يكون نفس الحاكم علىٰ اطلاع بما يجري من أُمور، إضافة إلىٰ ما يصله من تقارير؛ ليكون عمل الحاكم بالوظيفة بعد ذلك بالوجه الأحسن والأفضل.

وواحدة من الملاحظات المفيدة في هذا الخصوص هي الانتباه إلىٰ مَنْ هو صاحب المشكلة، وفي أي دائرة أو مؤسسة أو وزارة هي ـ أي المشكلة ـ وهل المسؤول شخص أو قانون أو مؤسسة. فإن تحديد ذلك منذ البداية يجعل اللقاء نافعاً مفيداً، وهو يعني من جهة أُخرىٰ أن تحدّد الحكومة المسؤوليات ومن يقوم بها في نشاطاتها المختلفة الثقافيّة والقضائيّة والتنفيذيّة وغير ذلك.

وهو يعني من جهة أُخرىٰ أنّ علىٰ الولاة و الحكّام ـ للعمل بهذا الحقّ للناس ـ أن يحددوا الأوقات المناسبة لهم للقاء بالناس والتعرّف علىٰ مشاكلهم سواء كان بصورة مباشرة أي اللقاء بشخص الحاكم أو غير مباشرة ككتابه التقارير وإيصالها إلى الحاكم.

وهذا المعنىٰ هو الذي نسمع به أو نشاهده في دولتنا الإسلاميّة وهو ما يقوم به الولي القائد آية الله السيّد الخامنئي(دام ظلّه) تبعاً

لسُنَن سنّها إمام الأمّة الراحل والمؤسّس للدولة الإسلاميّة الفقيه العظيم والأُستاذ الكريم آية الله العظمىٰ السيّد الخميني ـ رضوان الله تعالىٰ عليه ـ، وكذلك سائر المسؤولين في قوىٰ الدولة الثلاث، ولقائهم بمختلف طبقات الشعب.

وقد وردت جملة من النصوص الشريفة تؤكّد هذا المعنىٰ.

عن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نُعيت[١] إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نفسه وهو صحيح ليس به وجع قال: نزل به الروح الأمين.

قال: فنادىٰ عليه السلام: الصلاة جامعة، وأمر المهاجرين والأنصار بالسلاح فاجتمع الناس فصعد المنبر صلى الله عليه وآله وسلم فنعىٰ إليهم نفسه ثمّ قال:

«أذكّر الله الوالي من بعدي علىٰ أمّتي إلّا يرحم علىٰ جماعة المسلمين[٢]، فأجلّ كبيرهم ورحم صغيرهم ووقّر عالمهم ولم يضرّ بهم فيذلّهم ولم يفقرهم فيكفرهم ولم يغلق بابه دونهم، فيأكل قويّهم ضعيفهم ولم يخبزهم[٣] في بعوثهم فينقطع نسل أمّتي ـ ثمّ قال ـ: قد بلّغت

---

١ ـ نُعيت إليه نفسه أي أُخبر بموته.

٢ ـ أي لابدّ ان يرحم جماعة المسلمين.

٣ ـ يخبزهم بالخاء ثمّ الباء ثمّ الزاء: السوق الشديد أو الحركة بالشدّة يجنزهم بالجيم بعده النون بعده الزاء: الستر لسترهم. يجمزهم بالجيم بعده

ونصحت فأشهدوا.

قال أبو عبد الله عليه السلام هذا آخر كلام تكلّم به رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره»[١].

ولا يتوهم المتوهّم أنّ قوله عليه السلام ـ هذا آخر كلام تكلّم به رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أنّ فيه نفياً لحديث الثقلين، فإنّ عبارة ـ على منبره ـ ترفع التوهّم وما حكىٰ عنه صلى الله عليه وآله إنّما كان في آخر لحظات حياته.

عن عليّ عليه السلام في كتابه إلىٰ أُمرائه علىٰ الجيوش كما ورد في نهج البلاغة:

«من عبد الله عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين إلىٰ أصحاب المسالح، أمّا بعد: فإنّ حقّاً علىٰ الوالي أن لا يغيّره علىٰ رعيّته فضل ناله ولا طَول خُصّ به، وأن يزيده ما قسم الله له من نعمة دنوّاً من عباده وعطفاً علىٰ إخوانه، ألا وإنّ لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سرّاً إلّا في حرب ولا أطوي دونكم أمراً إلّا في حكم»[٢]... الكتاب[٣].

المهم بعده الزله: جهز الجيش: جمعه، والأخير أولىٰ بالتعبير وأنسب مع كلمة البعوث.

١ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٤٦.

٢ ـ اي لا أترك المشورة معكم إلّا في حكم لله تعالىٰ المعلوم المسلّم.

٣ ـ نهج البلاغة: الكتاب رقم ٥٠، ص٤٢٤.

فالذي يُعلم كما هو واضح من صراحة التعبير في كتابه عليه السلام أنّ وظيفة مَنْ بيدهم القدرة والسلطة ومَنْ عَبَّرَ عنهم كلامه عليه السلام بـ(أصحاب المسالح) أو مَنْ (بأيديهم السلاح) مَنْ يُمثّلون في حقيقة الأمر إحدىٰ جهات القدرة في الدولة والحكم والذي قد يجعل الواحد منهم يستشعر العظمة والذي قد يوقع البعض منهم بحالة الاغترار والتعظيم للنفس بالعنوان الاعتباري الجعلي.

والمفروض عدم التغيّر في الحالة النفسيّة تأثّراً بما تقلّدوه من مناصب ليصبح حالهم الكبر والعجب والإحساس بالعظمة وأنّهم الأفضل من الغير بل لابدّ أن يكون الحال علىٰ العكس فعليهم الدنو من العباد والعطف عليهم أكثر ممّا كانوا قبل نيل المقام والتنعم بنعم الله تعالىٰ.

وعنه عليه السلام: «إنّ مَن أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظنّ بهم حبّ الفخر ويوضع أمرهم علىٰ الكبر وقد كرهت أن يكون جال في ظنّكم أنّي أحب الإطراء واستماع الثناء ولستُ بحمد لله كذلك ولو كنت أحبُ أن يُقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ماهو أحقّ به من العظمة والكبرياء، وربّما استحلىٰ الناس بعد البلاء، فلا تثنوا عليّ بجميل ثناءٍ لإخراجي نفسي إلىٰ الله سبحانه وإليكم من التقيّة في حقوق لم أفرغ

من أدائها وفرائض لابدّ من إمضائها، فلا تُكلّموني بما تُكلّم به الجبابرة ولا تتحفّظوا منّي بما يُتحفّظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإنّه مَنْ استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه فلا تكفّوا عن مقالة بحقّ أو مشورة بعدل»[1].

ومعلوم أنّ المتكلّم هنا إنّما هو الألطف نفساً والأطيب روحاً والمسؤول الأكرم والمولىٰ الأعظم وخطاباته الواضحة الدلالة تفصح لنا عن كونه عليه السلام مع عظم مقامه وشأنه يُصرّح:

أوّلاً: بأنّ حبّ الفخر من أسخف حالات الولاة.

ثانياً: بأنّه عليه السلام لا يحب الثناء عليه فكيف الفخر، وأنّه يتذكّر الله سبحانه عند ذكر الكبرياء والعظمة وأنّه لا عظم إلاّ لله تعالىٰ ولا عظم إلاّ به ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

ثالثاً: وأن الثناء علىٰ الحكام والولاة قد يجعله في حالة تخرجه عمّا يجب أن يكون عليه من وجوب أداء حقوق الناس فيكون في غفلة بالثناء عليه بما لم يفعل عن الالتفات إلىٰ حقّ الناس.

رابعاً: وينهى عليه السلام عن التكلّم معه بكلمات الجبابرة وعن المخالطة

---

١ ـ نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦، ص٣٣٥.

معه بالمصانعة.

خامساً: وينهى عليه السلام عن ظنّهم باستثقاله استماع الحقّ والعدل ويقيم لهم الدليل بأنّ مَنْ استثقل استماع الحقّ والعدل استثقل عن العمل بهما، ومَنْ كان كذلك كيف يمكنه أن يكون والياً ومتولّياً للأُمور.

ثمّ ينهى عليه السلام عن الكفّ عن قول الحقّ ومشورة العدل.

وما الذي يستفاد من كلّ ذلك هو ضرورة اللقاء بين عامّة الناس والمسلمين مع ولاتهم فهو حقّ لهم يمكنهم أن يُبيّنوا فيه ظلامتهم وحاجاتهم، والولاة عندما يؤدّون ما عليهم من هذا الحقّ والناس إذا استفادوا من هذا الحقّ لقول الحقّ والتشاور بالعدل بعيداً عن اللغو بالقول والباطل وبعيداً عن تسلّط الرغبات الشخصيّة المضرّة المملوة بالحسد والطمع والحرص.. لو ابتعد الناس عن كلّ ذلك وعمل الوالي بهذا الحقّ كانت الحكومة حكومة حقّ وعدل، رزقنا الله وإيّاكم تلك الحالات إن شاء الله.

الحقّ السابع. حفظ الأسرار وعدم الكشف عن المستور: من المعلوم أنّ واحداً من أهمّ فضائل الإنسان قدرته علىٰ حفظ ما يعلم وتسلّطه علىٰ نفسه فيما يريد أن يخبر به وفيما لا يريد.

وقطعاً ما يخبر به عن الآخرين لابدّ فيه من الجواز الشرعي

والفائدة العقلائيّة من إظهاره، وإلّا إذا لم يتوفّر الجواز والفائدة كان الكتمان وعدم الإخبار هو الأفضل.

ثمّ إنّ من المعلوم أيضاً أنّ للمجتمع الإنساني وفي تحرّك أفراده من خلال علاقاتهم المختلفة أُموراً كثيرة تتعلّق بأسرار وخفايا يكتمها الأفراد عن عموم الناس ولا يريدون لها الإعلان والكشف سواء كانت من الأُمور العاديّة أو من الحسنات وأعمال الخير أو من العيوب والأعمال السيّئة، وعليه فمن حقّ هذا الفرد الذي يُريد إخفاء عمله بأي نحوٍ كان ذلك العمل أن تحفظ له رغبته هذه.

فربّ عامل خيرٍ يُريد الإخلاص بعمله لله تعالىٰ ويسوءه علم غيره به واطلاع غيره عليه، فالحال مع هذه الرغبة هو عدم جواز إعلان ذلك عنه، ومن باب أولىٰ لو كان العمل سيّئاً أو ذنباً اقترفه في الخفاء وسُتر عن الناس وربّما استغفر الله منه وتاب عنه، وإن يطّلع أحد عليه اتّفاقاً فلا وجه يجوّز له نقله إلىٰ غيره أو نشره بين الناس.

هذه المسألة ممّا يواجهه العاملون في دوائر الحكم وإدارة شؤون الناس في الدوائر المختلفة فإنّهم يطّلعون علىٰ كثير من الأُمور الخاصّة بالناس وظروف حياتهم ومشاكلهم الخاصّة بل وأموالهم المودعة في المصارف ووثائقهم وغير ذلك من دعاواهم في المحاكم وأسرار

أعمالهم وحفلاتهم ومعاشراتهم وتعازيهم، فهل لهم نشر تلك الأُمور وكشفها للغير من غير وجه شرعي؟!

والواضح في جواب هذا السؤال أنه كلّما صدق عليه أنّه ستر أخفي عن الغير وكتم عن الناس فلا يجوز لأحدٍ إعلانه وكشفه كائناً مَنْ كان.

ورجال الحكومة مخاطبون بهذا النهي بل لا يجوز التجسّس للاطلاع علىٰ أحوال الناس إلّا في موارد خاصّة يعمل بها بإذن القاضي وحكمه والحدّ الخاص الذي حدّده في حكمه، وأنت تقرأ في الأصل الخامس والعشرين من دستور الجمهوريّة الإسلاميّة ممنوعيّة الكثير من تلك الأُمور من قبيل التجسّس علىٰ المكالمات والرسائل الشخصيّة أو التنصّت بالأجهزة الخاصّة، وليس للحكومة التصرّف بذلك أو وضع الحدود أو تركه إلّا بحسب القانون.

ومعلوم أنّ كثيراً من ذلك يكون ذنباً غير مغفور فكيف بنشره وإعلانه بين الناس لا سيّما إن كان ذلك بالأجهزة الحديثة التي توصل الأخبار إلىٰ كلّ بيت ودار كالتلفاز والجرائد والمجلّات، ولذا يكون حالها في بعض الموارد من مصاديق الآية الشريفة: ﴿إنّ الذين يُحبّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله

يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[١].

وفي موارد أُخرىٰ يشمله حدّ القذف؛ قال تعالىٰ: ﴿والّذين يرمون المحصنات ثمّ لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأُولئك هم الفاسقون﴾[٢].

ولا يخفىٰ علىٰ أحد أنّ التحفّظ والتستّر في القول وعدم نقل ما يرتبط بالآخرين أو نشره أمرٌ مطلوب ومحبوب، أمّا عدم نشر العيب وكشف العورة فأمر آخر آكد في المحبوبيّة، بل في كثير من الموارد يُحرم كشفها ونشرها. ورجال الحكم وموظّفو الدولة كثيراً ما يطّلعون علىٰ أسرار الناس بل علىٰ السيئ منها قهراً حتّىٰ من غير إرادتهم وهو ما يفرضه عليهم طبيعة وظائفهم الحكوميّة ولا سيّما أفراد السلطة القضائيّة وخصوصاً قضاة التحقيق.

لذلك، فمن الوصايا الخاصّة بهم في كثير من الموارد إغلاق الأبواب عن الغير ومنع دخوله واطلاعه علىٰ ملفّات القضايا، كذلك منع اطّلاع طرفي القضيّة أو القضايا التي بين يديه، وكذا الشهود حفظاً للعفّة العامّة.

---

١ ـ النور: ١٩.

٢ ـ النور: ٤.

وهذا المعنىٰ يتأكّد في المحاكم الخاصّة لأنّ الحفظ فيها إنّما هو للأمن الاجتماعي العام، وعليه فإنّ حفظ الأسـرار وعـدم الكشـف عـن المستور حقّ للناس في ذمّة الحاكم والمسؤولين في الدولة.

فعليهم حفظ خصوصيّة الأفراد وحيثيّاتهم كما عـليهم حـفظ الأمن في البلاد في مدنه المختلفة.. متاجره وطرقه وجسوره ومدارسه وكلّياته ومستشفياته وكلّ ما له الأثر في تشكيل مظاهر الحياة العامّة.

نعم هناك لون من الاطّلاع والبحث والتقصّي لابدّ أن يـجوّزه الحاكم الإسلامي وهو العلم بالمكائد والدسائس ومكـر الأعـداء وحيلهم وما يُعرف اليوم في الاصطلاح الحديث بـ(إعرف عدوّك) إضافة إلىٰ معرفة المدارس الحديثة التي أوجدتها الدول المستكبرة والتي تدور مباحثها حول السبل الكفيلة بالسيطرة علىٰ الآخـرين خصوصاً دولتنا الإسلاميّة، ليس هذا فحسب بل لابـدّ مـن مـعرفة القريب من البعيد والمحبّ من المبغض، إضافة إلىٰ إدراك ما يـصحّ التعبير عنه بقانون التحرّز عمّا يجب التحرّز منه، أي من النتائج التي من الممكن أن تؤثّر علىٰ صيانة البلد وحفظ الأمن.

وواحدة من الترتيبات التي أوجدها شكل الدولة المعاصرة هي أن تكون هناك مؤسسة أو وزارة تتخصّص فـي مـا يُـعرف اليـوم

بـ(الأمن القومي) والتي يكون من شروط تكوينها أن يبقىٰ العاملون فيها غير معروفين يُمارسون أعمالهم خلف الكواليس لكي يتمكّنوا من مباغتة الأعداء في مكامنهم فيهدّوا سقف بغضهم ومكائدهم علىٰ رؤوسهم، ويحافظوا من جهةٍ أُخرىٰ علىٰ هيكليّة الدولة الإسلاميّة شاخصة صامدة أمام الآخرين، ولكي يزرعوا في المسلمين وأهل البلد من جهة أُخرىٰ الآمال العريضة في بناء حياة إسلاميّة قويمة صالحة.

إذن فعلىٰ أمثال هؤلاء المواظبة علىٰ الستر وحفظ أسرار الناس أكثر من غيرهم في بقيّة الوزارات، لأنّهم ولطبيعة عملهم سوف يطّلعون علىٰ الكثير من الأسرار ومن بعدهم القضاة وأفراد وزارة العدل.

ويمكن أن نعرف أهميّة هذا الحقّ الذي نحن بصدد الحديث عنه ممّا وسم الله نفسه به من أسماء. فالله تعالىٰ ستّار العيوب مع كونه في نفس الوقت علّام الغيوب، ولطالما توجهنا إليه وفي كثير من الأدعية بهذه الصفات، أقول أنا وأنت في دعاء كميل: (اللّهمّ مولاي كم من قبيحٍ سترته... وكم من ثناءٍ جميلٍ لستُ أهلاً له نشرته)[1].

---

١ ـ مفاتيح الجنان: ص٦٢.

وفي دعاء الافتتاح: (اللّهمّ إنّ عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظُلمي وسترك علىٰ قبيح عملي... أطمعني في أن أسألكَ مالا أستوجبه...)[١].

وفي دعاء أبي حمزة الثمالي: (ويدعوني إلىٰ قلّة الحياء سترك عليّ... يا قديم الإحسان أين سترُك الجميل...)[٢] إلىٰ غير ذلك.

ويستفاد هذا الحقّ أيضاً من كلام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الذي بعثه إلىٰ مالك الأشتر: «وليكن أبعد رعيّتك منك وأشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنّ في الناس عيوباً الوالي أحقّ من سترها، فلا تكشفنّ عمّا غاب عنك منها فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك والله يحكم علىٰ ما غاب عنك فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحبّ ستره من رعيّتك»[٣].

وليكن مسك الختام في بحثنا حول هذا الحقّ التبرّك بحديث عن الإمام الصادق عليه السلام قال فيه: «يجب للمؤمن علىٰ المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة»[٤].

---

١ ـ مفاتيح الجنان: ص١٧٩.
٢ ـ مفاتيح الجنان: ص١٨٦.
٣ ـ نهج البلاغة: كتاب رقم ٥٣، ص٤٢٦.
٤ ـ أصول الكافي: ج٢، ص٢٠٧، حديث٨.

وفي حديث آخر: «مَنْ ستر علىٰ مؤمن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا والآخرة»[١].

الحق الثامن، إطلاع الناس علىٰ الأُمور: تقدّم منّا الكلام في الحقّ الثالث حول حقّ الناس علىٰ الحاكم الإسلامي تعليمهم[٢]، أي تعريفهم بما يحيط بهم من أحوال وكان المقصود التعريف بأحوال العالم الخارجي من حولهم.

أمّا هذا الحقّ والذي عبّرنا عنه بحقّ الناس علىٰ الحاكم الإسلامي إطلاعهم علىٰ الأُمور الجارية ولكن داخل البلاد، وهذا هو الفرق، فمن حقّ الناس تعريفهم بما عليه حال الجماعات، والسياسات التي يقوم بها مَنْ جُعلوا وكلاء ونوّاب عن الشعب بما يجعل الناس في حال من الوعي والفهم والإدراك، فمن يمارس إدارة البلاد ويتولّىٰ مسؤوليّة التدبير لأمور البلاد والترتيب لشؤون الناس بل الإشراف علىٰ حياة العباد والبلاد فمن المناسب مع هذه المناصب الحسّاسة أن يكون للناس حقّ الاطلاع علىٰ أحوال الولاة ومَنْ يساعدهم وماهي الأهداف التي يريدون الوصول إليها وتحقيقها للناس وماهي الفاعليّة التي

---

١ ـ أصول الكافي: ج٢، ص ٢٠٠، حديث ٥.

٢ ـ راجع صفحة ٢٩.

يعطونها للمسألة الثقافيّة والعقائديّة، وكذا حلّ المشكلة إذا كان هناك مشكلة، وكذلك وضع الاقتصاد وكيفيّة تنشيطه بما يناسب المجتمع الإسلامي، وكذلك النظر إلىٰ الجانب العسكري وما هي السبل التي يعتبرها كفيلة ببناء جيش قوي، وهكذا الأخطار المختلفة الأُخرىٰ التي تكشف للناس الفهم والثقافة والعلم الذي عليه مَنْ يُدير البلاد ويُدبّر شؤون الناس فإنّهم أُمناء الشعب ووكلاؤه، وقد فوّضوا إليهم تشخيص المصالح والمفاسد ووضع أهل الخبرة وأهل الفن في الموقع المناسب، ومن ثمّ البحث والنظر والعزم والتصميم علىٰ إتيان الأُمور وحلّ المشكلات بما لا يتمكّن الفرد الواحد والجماعة القليلة القيام به.

ولنفصّل الحديث عن هذا الحقّ بعبارةٍ أُخرىٰ، فنقول: إنّ الحقّ علىٰ الأمين أن يُخبر مَنْ ائتمنه عمّا ائتمنه عليه، وأبرز المصاديق علىٰ هذا هي الأموال، فالمفروض أنّ الأموال والثروات العامّة إنّما هي متعلّقة بكلّ الناس تعلّق الحقّ بصاحبه فهي لكلّ واحدٍ منهم من أقصىٰ البلاد إلىٰ أقصاها رجالاً ونساءً صغاراً وكباراً، ليس هذا فحسب بل إنّ هذه الأموال والثروات العامّة ليست ملكاً لجيلٍ بعينه، فكما هي متعلّقة بهذا الجيل ـ علىٰ سبيل المثال ـ كذلك هي متعلّقة بالأجيال الآتية، فلا تختصّ بمن يعيش العصر الحاضر أو بغيره،

فالتصرّف بالمعادن والمناجم الثمينة التي تحت الأرض وفوقها وعلىٰ الجبال وفي الأودية أو قل في البرّ والبحر؛ التصرّف بتلك الأموال لابدّ فيه من رضا صاحبه أو درايته وعلمه إجمالاً.

ولو قيل إنّ هناك مجعوليّة للتصرّف أُعطيت كحقّ من قبل الشارع للحاكم والوالي، فنقول: إنّ حقّ التصرّف في شؤون العباد والبلاد وإن كان مجعولاً من قبل الله تعالىٰ لمن هو أهل له ولكنّه مع هذا لا يتمكّن من العمل إلّا بما يكون مرضيّاً عند الله ومقبولاً أيضاً عند الناس فلا يتحقّق الحكم والتصرّف بالعين أي بالأموال والثروات إلّا بعد المقبوليّة التي أشرنا إليها والتي تأتي عقيب المجعوليّة.

وبعبارة أُخرىٰ لو قلنا إنّ أساس القبول بحقّ التصرّف للحاكم الإسلامي إنّما هو الإيمان ـ من ناحية المؤمن ـ بالرسول ورسالته وإمامته للمؤمنين وإمامة خليفته فيكون من المناسب أن يطّلع المؤمنون علىٰ عمل إمامهم ووليّهم فيما يخصّ التصرّف بشؤونهم حتّىٰ يظلّوا علىٰ الإيمان والطاعة.

وبعبارة مختصرة، إذا كان الشعب مطّلعاً علىٰ ما يعمله الحكّام والولاة فإنّ ذلك سوف يجعلهم سداداً وعماداً لهم بما يجعل الحاكميّة مستقلّة والحكومة مستحكمة.

وممّا ينفع للحديث الذي نحن فيه الاستدلال بالممارسات التي نراها في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران. فما نراه في نظام هذه الدولة المباركة أنّ الأُمور لا تجري علىٰ وجه الخفاء بل لا يخفىٰ علىٰ أحد شيء من الأُمور المهمّة، ولنذكر بعض النماذج ـ علىٰ سبيل المثال ـ: فالمحادثات والمناقشات بين النوّاب في مجلس الشورىٰ الإسلامي إنّما تجري بصورة علنيّة يسمعها الجميع من المذياع ويطّلع عليها كلّ مَنْ يُريد الاطّلاع من أفراد الشعب، وكذا القرارت والأوامر التي تصدر من بعد المناقشات، ليس هذا فحسب بل محادثات الوزراء ومحور مناقشاتهم، وحتّىٰ القرارات التي تصدر عن جلساتهم تُعرف من طرق مختلفة مثل الناطق الرسمي للدولة أو من خلال الصحف بواسطة المقابلات واللقاءات التي يُجريها مُحرّروها مع نفس الوزراء أو مَنْ لهم الاطّلاع علىٰ ذلك.

وكذلك الحال مع السلطة القضائيّة التي يكون دورها الرقابة علىٰ حسن الإجراء والتطبيق ابتداءً من هيئة التفتيش والرقابة ومروراً بديوان العدالة وانتهاءً بالمحاكم العديدة، كلّ ذلك يُعرف بالعلن إلّا ما كان فيه مخالفة للعفّة العامّة أو للأمن القومي والوطني.

وقد مرّ بنا البحث عند تناول السابع من الحقوق ـ أي الحقّ

السابق ـ ضرورة حفظ أسرار الناس، ليس هذا فحسب بل هناك أُمور أو أخبار أو أسرار لابدّ من سترها وحفظها عن الإعلان وخصوصاً عن الأعداء فإنّ اطلاعهم عليها يعني إمكانيّة نفوذهم بل تسلّطهم علىٰ المسلمين.

من هذه الأسرار معرفة القدرة العسكريّة أو نوعيّة الأسلحة، ومن أي بلد تستورد بكل تفصيلاته الخاصة أو ما يملكه البلد من الذخائر الحربيّة مثل معرفة عدد المقاتلات الحربيّة أو نوع وعدد القذائف التي من الممكن أن تُستعمل وما شابه ذلك من المعلومات.

وهناك أُمور لابدّ من حفظها عن العامّة إلّا أنّ المسؤولين في الدولة أو الرؤساء ومَنْ بأيديهم زمام الأُمور المفروض اطلاعهم عليها ومعرفتهم بها، وعليه تنقسم الأمور من حيث الاطلاع عليها إلىٰ السريّة وما فوق السريّة وما دونها، وتُقسم أيضاً من جهة أُخرىٰ إلىٰ ما يحرّم علىٰ الأجانب دون غيرهم، وملاحظة مهمّة لابد من ذكرها وهي أنه لا يوجد في نظام الجمهوريّة الإسلاميّة أو الحكم الإسلامي أمر سرّي لا يطّلع عليه أحد، فكلّ أمر لابدّ من اطلّاع وليّ الأمر القائد الفقيه والزعيم إضافة إلىٰ مَنْ له ارتباط بذلك الأمر أو يدخل ضمن صلاحياته الاطلّاع عليه، ويطّلع عليه أعضاء مجلس

الأمن القومي المكوّن من رؤساء القوىٰ الثلاث ووزارء الخارجـيّة والدفاع والأمن والاستخبارات العسكريّة.

وليس في إمكان أي من المسؤولين ومن خلال ما فوّض إليه من صلاحيات أن يمنع أحداً ممّن هو أعلىٰ منه منصباً من الاطلاع علىٰ أمر أو سرّ من شؤون الدولة لأنّه لا يُريد أن يعرفه غيره إلّا أن يكون قد شخّص ومن خلال تجربته ومسؤوليّته ما يفرض عليه أن يمنع كلّ مَنْ ليس له ارتباط بالأمر وإن كان الأفضل التشاور مع الزملاء وأهـل الخبرة في مثل مسألة منع الآخرين.

وعليه أن يقدّم الخدمة حتّىٰ في الشؤون التي ليست بواجبة عليه كما هي عليه سيرة الولاة والحكّام والنواب والوزراء في نظام الحكم الإسلامي الحاضر.

ولنختتم إيضاح ما بحثناه بل نستدلّ عليه بكلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي لو لم يكن كلامه وحكومته لم يكن لنا ما نستدلّ به علىٰ تبيين نظام خاص اسمه نظام الحكومة الإسلاميّة كما تعلم، قال عليه السلام: «ألا وإنّ لكم عندي أن لا أحتجز دونكم سرّاً إلّا في حرب ولا أطوي دونكم سرّاً إلّا في حكم ولا أُؤخّر لكم حقّاً عن محلّه وأن تكونوا

في الحقّ سواء»[١].

هذه هي الحقوق التي للناس في عهدة الحاكم الإسلامي بحسب ما استفدناه من النصوص الشرعيّة ويناسب البحث عنها وإن كانت هناك حقوق أُخرىٰ يمكن أن تضاف إليها لكنّها تخصّ البعض دون عموم مَنْ له الولاية والمسؤوليّة، وهي في دائرة أضيق وموارد خاصّة كما فصّلت ذلك كتب البحث الفقهي المفصّلة فراجع.

القسم الثاني، حقّ الحاكم الإسلامي على الأمّة:

أمّا الحقوق التي هي للحاكم الإسلامي أو للإمام علىٰ الأمّة فهي عديدة نذكر المهمّ منها:

الحقّ الأوّل، النصيحة: ما عرفناه في الحقّ الأوّل من القسم الأوّل أنّ النصيحة حقّ متقابل، فكما هو للأمّة كذلك هو للإمام، فعلىٰ الحكّام نصيحة الأمّة كذلك علىٰ الأمّة نصيحة الحاكم، وقد أوضحنا معنىٰ النصيحة وكونها لا تختصر بالتذكير والموعظة والإضافة، وكان الاستدلال بما نقلناه عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله «الدين النصيحة».

قلنا: لمن؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم.

ولا نُطيل الكلام تحاشياً عن التكرار، فراجع ما تقدّم.

---

١ ـ نهج البلاغة: خطبة ٥٠، ص٤٢٤.

الحقّ الثاني، الوفاء بالبيعة: ولابدّ لنا ابتداءً أن نقف عند معنىٰ البيعة.

فالأصل المأخوذ منه معنىٰ البيعة إنّما هو من معنىٰ البيع في اللغة إذ المتبايعان بعد البيع يصفق أحدهما بيده يد الآخر ويقوله له: بارك الله في صفقة يمينك.

وهذا المعنىٰ مستنده من النصوص النبويّة الشريفة.

ففي نصٍّ أنّ رسول الله ﷺ وكّل عمرو بن أميّة الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة بنت الحرث الهلاليّة، خالة عبد الله بن عباس ووكّل عروة بن الجعد البارقي في شراء شاة الأضحيّة...[١]، الخبر.

ومحل النظر هو ذيل الحديث، ففي حديث آخر عن رسول الله ﷺ قال عروة بن جعد البارقي: قدم جلب فأعطاني النبيّ ﷺ ديناراً وقال اشتر به شاة، فاشتريت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت أحدهما بدينار ثمّ أتيت النبيّ ﷺ بشاة ودينار فردّه عليّ وقال: بارك الله لك في صفقة يمينكَ[٢].

وقد قالوا: إنّما سُمّيت البيعة صفقة لأنّ المتبايعين يضع أحدهما

---

١ ـ مستدرك الوسائل: ج١٤، ص٤٣، حديث ١٦٠٦٤.

٢ ـ مستدرك الوسائل: ج١٣، ص٢٤٥، حديث ١٥٢٦٠.

يده في يد الآخر عندها[١].

وقالوا أيضاً: وصفق يده بالبيعة والبيع وعلىٰ يده صفقاً ضرب بيده علىٰ يده وذلك عند وجوب البيع[٢].

وملاحظة مفيدة نقولها من خلال كلّ ما نقلناه، لعلّ التصفيق يُشير إلىٰ تمركز قدرة التصرّف في يده فاليد هي وسيلته للتصرّف في أمواله وأملاكه وعند المبايعة كأن البائع عندما يصفق بيده ينقل بها كلّ حق للتصرّف في المبيع إلىٰ المشتري ويجعلها في يده وكذلك يفعل المشتري بتفويض حقّ التصرّف في الثمن بيد البائع.

قال في مجمع البحرين: يقال صفقت له بالبيعة صفقاً أي ضربت بيدي علىٰ يده وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده علىٰ يد صاحبه ثمّ استُعملت الصفقة في العقد، فقيل بارك الله لكَ في صفقة يدكَ.

وعن الأزهري تكون الصفقة للبائع والمشتري[٣].

وعليه فإنّ المعنىٰ انتقل من الصفقة للبيع إلىٰ التعبير عن كلّ موافقة ومطاوعة وقبول، وأيضاً علىٰ العقد والمعاهدة والمبايعة.

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٢، ص٢٦٦.

٢ ـ لسان العرب: ج١٠، ص٣٠٠.

٣ ـ مجمع البحرين: ج٥، ص٢٠٢.

قال في مجمع البحرين في معنىٰ (المبايعة) هي المعاقدة والمعاهدة كأن كلّاً منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره[١].

ومن هذا المنقول نفهم معنىٰ بيعة الناس لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد إيمانهم به وقبول رسالته والسعي لطاعته. فبالبيعة له صلّى الله عليه وآله وسلّم يتعبّدون لله سبحانه وتعالىٰ، وكأنّهم يقولون له بالبيعة له: نحن معكَ في كلّ خير وشرّ، في كلّ حربٍ وصُلح فأنت رسول الله وخليفته علىٰ أرضه ووليّه علىٰ عباده، وعلينا طاعتك وقبول أوامرك ونواهيك إضافة إلىٰ طاعة الأوامر الإلهيّة التي تخبرنا عنها.

قال تعالىٰ: ﴿إنّ الذين يُبايعونك إنّما يُبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنّما ينكث علىٰ نفسه ومَنْ أوفىٰ بما عاهد عليه الله فسيُؤتيه أجراً عظيماً﴾[٢].

وممّا ينفع للتعريف بكيفيّة البيعة للإمام المعصوم ما نقلته الكتب من البيعة للإمام الرضا عليه السلام.

ففي تفسير الميزان للعلّامة الطباطبائي نقلت هذه الصورة قال: (وفي إرشاد المفيد في حديث بيعة الرضا عليه السلام قال: وجلس المأمون

---

١ ـ مجمع البحرين: ج٥، ص٣٠٤.

٢ ـ الفتح: ١٠.

ووضع للإمام الرضاعليه السلام وسادتين عظيمتين حتّىٰ لحق بـمجلسه وفرشه، وأجلس الرضاعليه السلام في الحضرة وعليه عمامة وسيف ثمّ أمر ابنه العبّاس بن المأمون أن يُبايع له في أوّل الناس فرفع الرضاعليه السلام يده فتلقّىٰ بها وجهه وببطنها وجوههم فقال له المأمون أبسط يدكَ للبيعة.

فقال الإمام الرضاعليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا كان يـبايع فبايعه الناس ويده فوق أيديهم)[١].

وغير ذلك من النصوص والتفصيلات ممّا نقل في مجمع البحرين وغيره[٢]. والذي نتبيّن منه معنىٰ البيعة.

أمّا معنىٰ العنوان الذي عبّرناه بحقّ(الوفاء بالبيعة) فهو بـمعنىٰ التأييد والطاعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكلّ إمامٍ معصوم وكونهم ـ أهل البيعة ـ معه لا أن يتركوه ويخذلوه عند الشدائـد والمـواجـهة مـع الأعداء، فمن حقّ الوالي علىٰ الناس أن يكونوا معه وأن يُعاضدوه ويُناصروه ويُعينوه ولا يتركوه تعلّلاً وتهاوناً بأي من الأمور.

وممّا يدلّ علىٰ ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين عليّ بـن أبـي طالبعليه السلام قال: «وأمّا حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والإجابة حين أدعوكم

---

١ ـ تفسير الميزان: ج١٨، ص ٢٨٠.

٢ ـ في ذيل الآيات الفتح: ١٨ ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يُبايعونك تحت الشجرة﴾، والممتحنة: ١٢ ﴿يا أيُّها النبيّ إذا جاءك المؤمنات يُبايعنك...﴾.

والطاعة حين آمركم»[١].

وعنه عليه السلام عندما عمد المسير إلىٰ الشام لقتال معاوية قال بعد حمد الله تعالىٰ والثناء عليه والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا الله عباد الله وأطيعوه وأطيعوا إمامكم فإنّ الرعيّة الصالحة تنجو بالإمام العادل وإنّ الرعيّة الفاجرة تهلك بالإمام الفاجر وقد أصبح معاوية غاصباً لما في يديه من حقّي، ناكثاً لبيعتي طاعناً في دين الله عزّ وجلّ»[٢].

وعن الإمام الباقر عليه السلام: سألت أبا جعفر عليه السلام ما حقّ الإمام علىٰ الناس؟

فقال: «حقّه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوه...»[٣].

وأيضاً عن الإمام عليّ عليه السلام في كتابه إلىٰ أصحاب السلاح قال: «ولي عليكم الطاعة وأن لا تنكصوا عن دعوة ولا تفرطوا في صلاح وأن تخوضوا الغمرات إلىٰ الحقّ»[٤].

كلّ هذه النصوص وغيرها يدلّ دلالة واضحة علىٰ أنّ من حقوق الإمام والوالي والحاكم الإسلامي علىٰ الناس والشعب الوفاء بالبيعة بعد إمامته وولايته، وأن يطيعوه في أوامره ونواهيه التي

١ ـ شرح نهج البلاغة: ج٢، خطبة ٣٤، ص١٩٠.
٢ ـ بحار الأنوار: ج٣٢، ص٣٨٧.
٣ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٤٢.
٤ ـ شرح نهج البلاغة: الكتاب رقم ٥٠، ج١٧، ص١٦.

يصدرها من مقام ولايته وحكومته وأن يسمعوا ما يقوله ويعملوا بما يُريده حتّىٰ يرقىٰ الانقياد للولي العادل الىٰ النجاة.

فإنّ طاعة الإمام الصالح والولي الفقيه العادل سوف تسوقهم إلىٰ الصلاح والسؤدد والنجاة وواحدة من أبرز النماذج علىٰ ما تدّعيه حال الأمّة في ايران الإسلام.

فلقد شاهدنا بأم أعيننا خير ذلك الوفاء وأثر ذلك الاستماع أيام الثورة الإسلاميّة بإمامة القائد الراحل والفقيد العظيم إمامنا الخميني ﷺ ذلك الاستماع وتلك الطاعة هي جعلتنا نرىٰ صلابة الحاكم العادل وعظمة الإسلام وكذلك قدرته بإطاعة الشعب الإيراني المسلم لقائده وزعيمه المفدّىٰ آية الله السيّد الخامنئي في جميع إرشاداته وتعليماته التي يتحدّث بها مع الناس وأصبحت الجمهوريّة الإسلاميّة في ايران نموذجاً للدولة الإسلاميّة والحكومة الدينيّة الصالحة بسبب تلك الطاعة والوفاء للعهد مع الإمامة والولاية، بعكس ما نراه في بلد الجوار أفغانستان من الحروب والمنازعة والتفرّق والتشتت بين أحزابها المختلفة حتّىٰ أضحىٰ كلّ حزب لعبة بيد إحدىٰ الدول أو مَنْ يملك مقدّرات الشعوب.

وأصبح البلد بعد كلّ ذلك التنازع نهبة للفقر والخراب والضعف لا يملك لنفسه مفرّاً من أن يكون تابعاً لغيره، وهذه فيها موعظة لنا هي

أن نبقىٰ في تمام الطاعة للفقيه الولي وعلينا أن نُدرك أنّ أعداءَنا إنّما يسعون لإفساد ذلك الوفاء وتلك الطاعة أي هدم هاتين الدعامتين القويّتين لدولتنا وشعبنا ـ الولاية والطاعة ـ بل هما رمز تفوّق الثورة الإسلاميّة علىٰ أعدائها وأساس بقائها وثباتها وعزّتها.

وهذه إنّما هي من آثار تلك العروة الوثقىٰ ـ أي ولاية الفقيه ـ عندما تتصدّر مقام الحكومة والتدبير لشؤون الناس.

الحقّ الثالث، الصدق وعدم الخيانة: والمنظور إليه حين العـمل والخدمة وتقلّد المناصب في ظلّ حكومة الحاكم الإسلامي والولي الفقيه ولا ينحصر هذا المعنىٰ بالقول والكلام فقط بل يـعمّ كـلّ مـا يصدر من الإنسان العامل، أي في القول مشافهة أو كتابة الرسائل أو عند العـمل بـالقرارات والتـوصيات أو القـوانـين التـي تـصدرها الحكومة، والتي تتبنّاها لتدبير الشؤون المختلفة للفرد أو المجتمع.

فمن حقّ الحاكم الإسلامي علىٰ الأمّة والشعب وخصوصاً مَنْ يُعيّنه من قبله في أي موقع من المواقع الحكوميّة المختلفة أن يكون صادقاً في نقل الحقائق والوقائع أو في تصوير الأحوال والأوضاع وتبيين ما عليه الواقع لاسيّما فيما يؤكّد استقلال النظام الإسـلامي واستحكامه.

أمّا الخيانة في نقل الحقائق والوقائع وكتابة ماهو خلاف الواقع

إنّما يُعدّ إغراء للوالي بالجهل الذي يعني إصداره القرارات التي تعتمد التوهم أو يقول كلاماً يجانب الواقع ولا يقتصر الأمر على ذلك، فالآثار السلبيّة لهذه الحالة تبدو عندما تنكشف الحقيقة ويعرف الناس أنّ القرار أو الكلام الذي صدر من الحاكم إنّما هو مجانب للصواب، فعندها تزول الثقة بين المجتمع والحاكم ويتحوّل الاطمئنان إلىٰ شكّ وريبة ممّا يُؤدّي إلىٰ ضعف موقعيّة الحاكم بين الناس وتنقطع الرابطة أو العلاقة بين الناس والحاكم وينعدم التعاون والتشاور بينهما وهذه الحال وهذا الوضع إنّما هما الظرف المناسب للعدو كي يتغلغل في صفوف الناس ومن ثمّ يمزّق وحدة الأمّة ويسعىٰ في زيادة الشقّة والفرقة بين الأمّة والحاكم فيتفرّق الجمع ويشتت الشمل؛ إذن ليس القول بالحقّ والتكلّم بالصدق عندما يكون الشخص معتمداً عند الحاكم الإسلامي مسألة شخصيّة ترتبط آثارها الإيجابيّة أو السلبيّة بنفس الشخص فلو عمل بالصحيح فإنّه يحصل علىٰ الثواب أو بالعكس.

وإنّما المسألة ترتبط بالصالح العام ولا تقف آثارها السلبيّة عند الضرر الشخصي بل تعمّ الجميع فلو لم تنقل الحقيقة أو كان العمل علىٰ أساس غير صحيح فإنّ التفريط لا يكون بالحاكم الإسلامي الصالح فقط بل يتعدّاه إلىٰ تشتّت كلمة الجمع ووحدة الأمّة.

ومسألة أُخرىٰ يمكن أن نضيفها إلىٰ هذا المطلب وهي أن وظيفة القول بالصدق والحقّ وعدم الخيانة في نقل الوقائع والحقائق لا يتحمّلها شخص دون آخر أو مجموعة دون مجموعة أو طبقة دون أُخرىٰ بل الكلّ في تحمّل مسؤوليّة قول الحقّ سواء، ولا يُستثنىٰ منه أحد.

ومعنىٰ قولنا من حقّ الحاكم الإسلامي علىٰ الأُمّة لا يقف المصداق عند شخص الحاكم بل يتعدّاه إلىٰ كلّ مَنْ كانت موقعيّة الحاكميّة الجزئيّة والنسبيّة، فالصدق معه وعدم الخيانة في نقل الحقائق والوقائع له تأخذ نفس المستوىٰ ولأنّه أيضاً في موقع الحاكميّة التي تحتاج إلىٰ الاعتماد علىٰ الحقائق والعمل بما هو الواقع وفي هيكليّة النظام الحاكم في بلدنا الإسلامي لا يقف هذا الحقّ عند الولي الفقيه ونائب ولي العصر ـ عجّل الله فرجه الشريف ـ، آية الله السيّد عليّ الخامنئي (حفظه الله تعالىٰ)، من بعد الإمام الراحل ﵀ بل يمتدّ هذا الحقّ إلىٰ رؤساء القوىٰ الثلاث ـ السلطة التشريعيّة والقضائيّة والتنفيذيّة ـ وكلّ مسؤول يرتبط من خلال مسؤوليّته بإحدىٰ تلك القوىٰ.

وكذا الحال مع نوّاب مجلس الشورىٰ والوزراء ومساعديهم في مرافق الدولة المختلفة والقضاة ومَنْ له الولاية في المدن المختلفة، وهكذا

كلّ مَنْ تكون له الولاية والحكومة ولو كانت محدودة.

إذن فعلىٰ الشعب وكلّ فردٍ من أفراده أن يكون صادقاً مع الولاة كمصداقيّته مع الطبيب عندما يُخبره عن حقيقة الحالة، فعندما يسأله الطبيب لابدّ أن تكون الإجابة بما هو الحقّ وكذا عندما يسأله أي صاحب مهنة ـ الحدّاد، النجار، المهندس ـ عمّا يُريد أن يُصلحه أو يُعمّره فلابدّ من الصدق بالنقل أو الإخبار لهم حتّىٰ يقوموا بواجبهم مع وضوح الأمر لهم وكذا الأمر مع مَنْ يُعلّم الآخرين فإنّ المتعلّم لأي مهنة لابدّ له من إظهار حقيقة إدراكه حتّىٰ يضيف له الأُستاذ مافات عنه. فإنّ الخيانة من واحد منهم ـ المريض أو المتعلّم أو غيره ـ وعدم الصدق يعود بالضرر علىٰ نفس الشخص، كذلك الحال مع الولاة والحكّام فإنّ الخيانة معهم وإخبارهم بغير الحقيقة يعود ضرره علىٰ نفس الشخص وكذا الآخرين.

ولنختم الكلام عن هذا الحقّ بحديثٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تختانوا ولاتكم ولا تغشّوا هداتكم ولا تُجهلوا[1] أئمّتكم ولا تصدّعوا عن حبلكم فتفشلوا وتذهب ريحكم وعلىٰ هذا فليكن تأسيس أموركم والزموا هذه الطريقة فإنّكم لو عاينتم ما عاين مَنْ قد مات منكم ممّن خالف ما قد تدعون إليه لبدرتم وخرجتم

---

١ ـ بالتفعيل، اي لا تنسبوهم إلىٰ الجهل.

ولسمعتم ولكن محجوب عنكم ما قد عاينوا وقريباً ما يُطرح الحجاب»[١].

ومعنىٰ الحديث ظاهر فيما أشرنا إليه لا يحتاج منّا إلىٰ طويل استدلال إضافة إلىٰ أنّ الحديث ذكر أموراً أُخرىٰ خصوصاً فقراته الأخيرة «فإنّ قريباً ما يُطرح الحجاب ويستكشف المستور وتُبلىٰ السرائر...».

لا يقال إنّ في ذيل الحديث ما يربط الكلام بل يخصصه بالجهاد كما هو الظاهر من كلمة (لبدرتم، لخرجتم، لسمعتم)، وعليه يكون اختصاص النهي عن الخيانة والمنع عن الغشّ ولزوم الصدق إنّما هو بباب الجهاد؟!

لأنّه يقال: إنّ إطلاق الكلمات في النواهي والأوامر ولا سيّما قولهعليه‌السلام (والزموا هذه الطريقة...)، لا يمكن أن يختصّ بباب الجهاد، فلا تغفل.

الحقّ الرابع، العدل في الخطاب: من المعاني المستفادة من النصوص الشريفة ما يصحّ التعبير عنه بـ(حقّ العدل في الخطاب)، والذي يقع علىٰ عاتق الأ..ة إزاء الحاكم الإسلامي، أمّا الظرف الذي

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٤٥، عن أصول الكافي ج١، ص٤٠٥ رواية ٣.

يُعمل به هذا الحقّ فهو عند مَنْ يتهيّأ له الاتصال المباشر مع الحاكم ويعرض عليه هذا الاتّصال أن يخاطبه ويحادثه بالألفاظ أو بإرسال الرسائل.

فالمفروض عند الخطاب معه القول بالعدل وعدم الإفراط أو التفريط، ومعنىٰ الإفراط هو كيل صفات المدح الكثيرة للمخاطب والتعبير عنه بما لا يملكه غيره من الألقاب والأوصاف أو الحالات أو الخدمات التي لم يقم بها غيره حتّىٰ لا يتصوّر السامع معها أن يكون عند المخاطب أي نقص.

أمّا التفريط فهو سلب الحسن أيَّ حَسَنٍ من المخاطب ولا يكون التعبير عنه إلّا بالأوصاف القاصرة والمعاني غير الممدوحة والألقاب غير المناسبة، وذلك لحجب فضائله والتقليل من قيمته.

وقد جمع أمير المؤمنين عليه السلام هذا المضمون في إحدىٰ قصار كلماته فقال: «الثناء بأكثر من الاستحقاق ملق والتقصير عن الاستحقاق عيٌّ أو حسد»[1].

فمن تفرض عليه حاجته مراجعة الوالي أو مَنْ يُمثّله لقضائها ولا يجد إلّا التملّق وسيلة لقضاء حاجته فإنّ خطابه سوف يبتعد حتماً عن العدل، لأنّ التملّق أو إضفاء المديح والألقاب علىٰ المخاطب بدون حقّ يعني أنّ القاعدة التي يعتمدها هي ما يجانب الحقّ والعدل في

---

١ ـ شرح نهج البلاغة: ج١٩، ص٣٦٣.

الخطاب.

والمشكلة تبدأ من هنا ولا تنتهي بوقوع الضرر علىٰ المتكلّم بل تشمل المخاطب، فالمتكلّم أو صاحب الحاجة سوف يكون التملّق وإذلال النفس وإظهار المسكنة وسيلته الأفضل.

أمّا مَنْ يوجّه إليه الخطاب فسوف يتأثّر أيضاً إضافة إلىٰ احتمال أن يقلّده آخرون ممّا يعني أن تتحوّل الحالة إلىٰ مشكلة اجتماعيّة معناها تسلّط رذائل الأخلاق وانزواء فضائل الأخلاق لعدم الاعتناء بها، وأي ضرر أشدّ من فساد نيّة مَنْ له الولاية والسلطة وذلك عندما يتسرّب أثر التملّق إلىٰ قلبه ومشاعره ليتصوّر بعدها أنّ ذلك من حقّه، أي أن يتملّق الناس له مع كونه عارفاً بنفسه أنّه لا يستحقّ الألقاب التي مُدح بها فكيف يعمل بالحق مَنْ يتوقّع غير الحقّ.

أمّا التفريط فهو إهمال ما يستحقّه المخاطب من العبارات المناسبة له ولشأنه بل حالة البعض هي في تصغير الغير وتحقير الآخرين؛ وذلك لأنّ النفس تعيش الكبر وهو المرض الذي يُؤدّي بصاحبه إلىٰ الحسد أو العيّ كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فالحسد يمنع صاحبه من التعريف بمن كان عنده المقام الممدوح عند الناس والتفوّق علىٰ غيره أو هو في منصب يخدم الناس، فالحسد يمنع الكلام وهو معنىٰ العي في قوله عليه السلام ومشكلة النفس تبدأ عندما يضعف اعتقادها بالله فتتلبّس بها الأمراض، وضعف الاعتقاد بالله تعالىٰ وبقدرته سبحانه ـ وهو

الذي يؤتي المُلك مَنْ يشاء وينزع الملك ممّن يشاء وهو علىٰ كلّ شيء قدير ـ مشكلة في نفس الإنسان عليه أن يعالجها لا أن يحسد غيره أو يصغّره.

أمّا البحث في الأساس الذي يعتمده المتكلّم للعدل في الخطاب وإعطاء المخاطب استحقاقه المناسب أو المبنى العلمي الذي يعتمده معنىٰ الحقّ الذي علىٰ أساسه يعدل الإنسان في الخطاب ولا يكثر في الثناء، وكذلك لا يقصّر فإنّ هذا وإن كان يحتاج إلىٰ بحث مستقلّ إلّا أنّنا نُشير إليه إشارة مختصرة فنقول إنّ الذي نجده في الكتاب الكريم كملاك للعدل في الخطاب هو الوصف بالإيمان والتعريف بالعلم والتقوىٰ والجهاد وكذلك ما يُعرف زماننا بالالتزام ويُعرف صاحبه بالملتزم الثابت علىٰ الحقّ.

كذلك الحال مع ما يُعرف بالاصطلاح العلمي بالمتخصّص أو صاحب التجربة ومن له ممارسة في عمل ما. وكذلك الوصف بـالإخلاص، كلّ هذه عندما يُعرّف صاحبها بها وهي فيه فعلاً يكون من العدل في الخطاب والمبالغة في إضفائها علىٰ المخاطب أو التقليل منها خلاف العدل في الخطاب؛ إذن فالتعبير عمّا بحثناه بـ(الحقّ) مستفاد من النصوص وأشرنا إليه لضرورة التعريف به ولأنّ عدم الالتزام به يؤدّي إلىٰ آثار سلبيّة فلابدّ من أن يؤدّىٰ هذا الحقّ من قبل الناس للحاكم الإسلامي أو مَنْ ينوب عنه.

ومن جهة أُخرىٰ لابدّ من تأديب الناس بترك حالة إذلال

النفس بالتملّق أو الخطاب بغير الحقّ من مثل الإكثار بالثناء في الخطاب وكذا تحذير مَنْ له المنصب والولاية والسلطة علىٰ قضاء حوائج الناس من قبول التملّق والقول بغير الحقّ لأنّه يؤدّي إلىٰ ما هو المعروف في حالات الدنيا وقد قال عليه السلام: «الدنيا إذا أقبلت [علىٰ شخص] أعارته محاسن غيره وإذا أدبرت سلبته محاسن نفسه»(١).

ومعنىٰ هذا الحديث الشريف أنّ الناس ينسبون المحاسن والفضائل إلىٰ مَنْ أقبلت إليه الدنيا بأن يقال إنّه ذو قدرة ومقام وثروة ومنال إلّا أنّهم يعطونه تلك الفضائل عاريةً ويمنحونها قرضاً حتّىٰ إذا أدبرت الدنيا يأخذون منه ما أعطوه ويسترجعون منه ما أقرضوه، ولا يقف الأمر عند هذا الحدّ بل يزداد تعاسة عندما ينفون عنه ما كان من محاسنه وفضائل نفسه التي كانت تُنسب إليه خاصّة.

وهذه الحالة الدنيويّة ليس من المناسب أن تكون هي الشائعة والمنتشرة بين المسلمين عند التعامل مع الولاة والحكّام ومَنْ له أي مقام يتسلّط به علىٰ إدارة شؤون الناس للتبعات التي حذّرنا منها والتفصيل الذي قدّمناه، وهناك نصّ عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فعندما خطب في صفين بخطبة بليغة مؤثّرة كان من نتائجها أن أجابه أحد من أصحابه بكلام طويل يُكثر فيه الثناء عليه ثمّ أخذ

---

١ ـ نقل عن سنن البيهقي عن الإمام الرضا عليه السلام في بحار الأنوار: ج٧٢، ص٦٤، حديث ١١، وعن نهج البلاغة في بحار الأنوار: ج٧٥، ص٣٥٧، حديث ٧١.

في ذكر سمعه وطاعته لأمير المؤمنين عليه السلام وأنّها كانت بأعلىٰ حدّ فقال له عليّ عليه السلام: «إنّ من حقّ مَنْ عظم جلال الله في نفسه وجلّ موضعه في قلبه أن يصغر عنده لعظم ذلك كلّ ما سواه، وإنّ أحقّ مَنْ كان كذلك مَنْ عظمت نعمة الله عليه ولطف إحسانه إليه فإنّه لم تعظم نعمة الله علىٰ أحد إلّا إزداد حقّ الله عليه عظماً وإنّ مَنْ أسخف حالات الولاة عند صالح الناس أن يظنّ لهم حبّ الفخر ويوضع أمرهم علىٰ الكبر وقد كرهت أن يكون حالي في ظنّكم أنّي أحب الإطراء واستماع الثناء ولستُ بحمد الله كذلك... فلا تُكلّموني بما تُكلّم به الجبابرة ولا تتحفّظوني ما يتحفّظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ولا تظنّوا بي استثقالاً في حقّ قيل لي ولا التماس إعظام لنفسي فإنّه مَنْ استثقل الحقّ أن يُقال له أو العدل أن يُعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه»[١].

وكلامه عليه السلام أفضل الكلام وأبلغه في تبيين ما بحثناه فكلامه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق، فقد بيّن طرائف الأمور وحقائق المسائل، ويظهر من البحث وكلامه عليه السلام الأمر فيما تبّتناه من عنوان، فعلىٰ عامّة ملّة الإسلام وشعوبه العدل في الخطاب مطلقاً مع الولاة والحكّام والموظّفين.

وليكن مسك الختام بذكر ما يبيّن لنا أصل معنىٰ الحقوق بما ننقله من شطر من خطبة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام تبرّكاً

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٣٧، ص٢٠٢.

بكلامه وأُنساً ببلاغة عباراته وبها يتمّ الكلام في بحث الحقوق المتقابلة بين الولاة والرعيّة أو الحكّام والشعب.

قال عليه السلام: «ثمّ جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس علىٰ بعض تتكافأ في وجوهها ويوجب بعضها بعضاً ولا يستوجب بعضها إلّا ببعض.

وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي علىٰ الرعيّة وحقّ الرعيّة علىٰ الوالي فريضة فرضها الله سبحانه لكلّ علىٰ كلّ فجعلها نظاماً لألفتهم وعزّاً لديـنهم فـليست تـصلح الرعـيّة إلّا بـصلاح الولاة ولا تصلح الولاة إلّا باستقامة الرعيّة.

فإذا أدّت الرعيّة إلىٰ الوالي حقّه وأدّىٰ الوالي إليها حقّها عزّ الحقّ بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت عـلىٰ إذلالهـا السنن فصلُح بذلك الزمان وطمع في بقاء الدولة ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعيّة واليها أو أجحف الوالي برعيّته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين وتُركت محاج السُنن فعمل بالهوىٰ وعُطّلت الأحكام وكثرت علل النفوس فلا يستوحش لعظِم حـقّ عطّل ولا لعظيم باطل فُعل، فهنالك تُذّل الأبرار وتُعزّ الأشرار وتعظم تبعات الله عند العباد...»[1].

ويقف بنا القلم عند هذا الحدّ من البحث والذي أحببنا أن يكون

---

١ ـ بحار الأنوار: ج٢٧، ص٢٥٢.

طرحه جديداً وبما يناسب الزمن والعصر الذي نعيشه خصوصاً وإنّ المبحوث إنّما هو خطب صلاة الجمعة والذي نظرنا من خلالها إلىٰ نظام الحكومة الإسلاميّة ودستورها والذي درسنا فيه تناسب العمل في نظام الحكم بما عليه دستور الحكومة الإسلاميّة وحاولنا حثّ الناس علىٰ العمل بما فيه النافع والمفيد علىٰ قدر طاقة الإنسان في حياته، ونسأله سبحانه وتعالىٰ التوفيق لما يُحب وأن يبعدنا ويُجنّبنا عمّا لا يحب ويجعل عواقب أُمورنا خيراً.

* * *

هذه خُلاصة ما ألقيناه في خُطب صلاة الجمعة لمدينة طهران، التي شرعنا فيها بعد بحث نظام القضاء في الإسلام، يوم الجمعة المصادف للسابع عشر من رجب المرجّب لسنة اثنتي عشرة بعد الأربعمائة من بعد الألف للهجرة النبويّة علىٰ صاحبها وآله آلاف التحيّة والسلام والمصادف ١٣٧٠/١١/٤ هـ. ش. وتمت كتابته يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى، السنة الثامنة عشرة وأربعمائة بعد الألف من الهجرة النبويّة الشريفة، المصادف ١٣٧٦/٧/٤ هـ. ش.

محمّد اليزدي

* * *